جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عنوان المذكرة:

أي تعزيز للحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية؟

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطالبتين :

- بودراهم فازية
- يحياوي نجاة

تحت إشراف الأستاذ:

- د. صايش عبد المالك

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ (ة): .....رئيسا
- الأستاذ: د.صايش عبد المالك .....مشرفا
- الأستاذ (ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015 / 2016

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عنوان المذكرة:

أي تعزيز للحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية؟

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطالبتين :

- بودراهم فازية
- يحياوي نجاة

تحت إشراف الأستاذ:

- د. صايش عبد المالك

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ (ة): .....رئيسا
- الأستاذ: د.صايش عبد المالك .....مشرفا
- الأستاذ (ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

سورة النساء، الآية 01.

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ:

﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٣٢ ﴾

سبحان من أيقظى العيون بعد المنام

سبحان من أنار هذا الكون بعد الظلام ... اللهم نسألك عملا صالحا وعلما نافعا

وإلى من أحمل اسمه بكل فخر...أبي الغالي، وإلى من يدور في بالي ذكرها والدتي هي سندي وقوتي...أمي.

أدعو من الله أن يحفظهما و يجزيهما خير الجزاء، و إلى عائلتي التي عشت معهم أجمل اللحظات، و التي أعتبرها رمز افتخاري وإلى أخوايا العزيزين، فوزي وزوجته الغالية "صارة" وابنيهما "أيوب" و " بشير" وأخي الصغير "نجيم" وزوجته العزيزة "شهناز" وإلى زوجة جدي رحمه الله "زكية " وإلى "فاتح "وزوجته الغالية "غانية" وابنيهما. وإلى عائلة يوسفي وعائلة سوالمي.

بالأخص حبيبتي عمري "يوسفي باسمة"، "خباش مفيدة" وإلى كل صديقاتي الغاليات كل باسمها، وكل من ساندني ووقف معي وشجعني لإكمال مشواري الدراسي، وإهداء خاص إلى "عماد شاطبي".

الذي ساعدني في إنجاز هذه المذكرة، وأدعو الله عز وجل أن يجزيه كل الخير، إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع.

فازية

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ:

﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٣٢ ﴾

أتشرف بإهداء هذا البحث العلمي:

إلى روح جدي الطاهرة... رحمة الله عليه.

وإلى النبع الذي أرتوي منه... والدي إلى من عشت معهم أجمل وأحلى الذكريات...

إلى كل من ساندني وشجعني ودفعني لأكمل مشواري الدراسي، أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيزين اللذان هما رمز افتخاري.

وإلى أحق الذي أحمل له المحبة والتقدير، وإلى أخي "سفيان "وأختي الغالية رفيقة دربي "ليندة ".

كما أهدي هذا العمل إلى كل رفقائي وزملائي وأحبابي، وكل من وقف معي في انجاز هذه المذكرة.

نجاة

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله الذي رزقنا بنعمه، والذي لم يخذل طموحاتنا والذي أنار دربنا ووفقنا في إعداد هذه المذكرة.

كما يسرني ويشرفني، أن نتقدم بالشكر والتقدير، إلى الأستاذ المشرف

"صايش عبد المالك".

على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، والذي ساعدنا ووجهنا في انجاز هذا العمل

ونعبر له عن تقديرنا الكبير لفضله وتواضعه، وندعو الله أن يجيزه خير الجزاء

كما نشكر كل الأساتذة اللذين قدموا لنا النصح ويد العون، في انجاز هذا البحث العلمي

كما لا يسعنا إلّا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان، لكل من ساندونا وساعدونا في انجاز وإتمام هذه المذكرة.

نجاة وفازية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

الخ: إلى أخره

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ط: دون طبعة

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

م ش و: المجلس الشعبي الوطني

م ش و: المجلس الشعبي الولائي

م ش ب: المجلس الشعبي البلدي

ر ع: رضي الله عنها.

ص: صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ed : Edition

N: Numéro

P : Page.

p.p : page page.

مقدمة

لطالما كانت حقوق المرأة محل اهتمام عديد من الدارسين وكذا الساسة ورجال الدين وغيرهم، ذلك أنّها من المواضيع الشائكة التي اختلفت حولها الآراء بين مدحض ومساند، وبين منكر ومعترف لبعض أو لمعظم حقوقها خاصة لما يتعلق الأمر بالحقوق السياسية للمرأة على اعتبار أن أكثر النظم القانونية تقدما وتحررا لم تعترف للمرأة بها إلا في القرنين الماضيين، وبعضها لا زال يقصيها إلى اليوم.

ومن جهة أخرى فالمرأة احتلت اليوم حيزا هاما في حقوق الإنسان بعد نضال طويل قامت به طيلة عصور من الزمن، وذلك من أجل الحصول على المكانة الطبيعية التي يجب أن تحتلها، وهذا لا يعني أن المرأة همشت كليا فيما مضى من الزمن، بل إن بعض النظم القانونية القديمة منحتها حيزا من الاهتمام لها، وهذا الذي نجده في قانون حمو رابي، الذي يعتبر من بين أقدم النصوص التشريعية التي تناولت موضوع المرأة، لأنّه جعل للزوجة الشرعية والراشدة حق إبرام العقود والاتفاقيات.

ففي ظل الحضارة المصرية القديمة لم يعرف تمتع المصرين بالحقوق السياسية بحجة أن الملك هو صاحب السلطة، أما المرأة فتتمتع بالمساواة مع الرجل داخل الأسرة فور بلوغها سن الرشد، فلقد تقلدت المرأة المصرية مناصب الحكم والسياسة في مصر الفرعونية، فأفضل مثال الذي سنقدمه هي الملكة "حتشبوب" التي حكمت مصر، وكان لها دور فعال في التاريخ المصري، يشهد عليه في ميادين الدين والتجارة والسياسة[1].

بينما في عهد الحضارة الإغريقية، أصبح دور المرأة السياسي أدنى من الرجل، فهذا يعتبر الرأي السائد لديه، ومنه رأي الفيلسوف أرسطو، فلم يكن من حق النساء المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة على ذلك كانت المرأة لدى الرومان محرومة من حقوقها السياسية فلم يكن لها الحق في الاشتراك في البرلمان أو الانتخاب والحق تولي المناصب العليا، أما بالنسبة للحضارة اليمنية التي تعرف على أنّها حضارة تقليدية بسبب ضعف التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، بالإضافة إلى انخفاض المستوى الثقافي والتعليمي، وهذا ما أدى إلى استبعاد المرأة عن مزاولة الأنشطة التي يحتكرها الرجال خاصة فيما يتعلق بالمجال السياسي،

[1]-**لشهب حورية**، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص: القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر _بسكرة_ كلية الحقوق، 2013-2014، ص ص38-40.

فلقد عرف في هذه الحضارة مبدأ اللامساواة بين الجنسين[2].إلّا أنّ كل هذه الظروف لم تمنع المرأة من تولي العرش وأفضل مثال على حكم المرأة نجد "**بلقيس**" هي ملكة سبأ بإقليم اليمن[3]، والتي تميزت بالحكمة وسدد الرأي وحسن التدبير في سياسة قومها، وإدارة شؤونهم وتحملها أعباء الملك وإدارته، وهذه الملكة حكمت اليمن في زمن سيدنا سليمان عليه السلام، حيث حكمت أعدل ما يكون الحكم[4]، وهذا لقوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾[5].

فكون أن المرأة هي الركيزة الأساسية في المجتمع فهي التي يقع عليها عاتق الإنجاب والتربية الأجيال الحاضرة والمستقبلية، لذا يستوجب أن تتمتع هذه الأخيرة بكافة حقوقها مثلها مثل الرجل خاصة فيما يتعلق بالجانب السياسي، فتعتبر مكانتها في هذا الجانب من بين المؤشرات التي تدل على تطور وازدهار المجتمع.

كما عرفت المرأة في المجتمعات الأوروبية العديد من الأزمات خاصة في ظل الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث عانت المرأة من جرائم مجحفة في حقها كالقتل والتعذيب بلا أية رحمة والاغتصاب بلا أية حشمة، كذلك سيطرت الكنيسة على المجتمع الأوربي فتعتبر من بين ضحاياها فلا مكان لها في السياسة، فمن أجل رد الاعتبار لحقوقها السياسية ظهرت حركتي القرن العشرين (20) والقرن الواحد والعشرين (21) اللتان تدعوان إلى تحقيق المساواة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وبالأخص الحقوق السياسية، لذلك تبنت هذه الحركات تنظيمات نسائية عالمية ومحلية، ولازالت تناضل إلى حد اليوم ضمن حركات المجتمع المدني.

فلقد شهدت المرأة الكثير من الصعوبات والعراقيل التي واجهتها خلال مسارها في الحياة العامة سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى الوطني، فدوليا يختلف وضع المرأة من دولة إلى أخرى، فمثلا في الدول المتخلفة نجد أنّ المرأة هي ضحية للتميز والتهميش، فينظر

---

[2]-**هيفاء أبو غزالة**، المرأة العربية والديمقراطية، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص 252.

[3]-ملكة سبأ على موسوعة ويكيبيديا المتوفرة على الرابط التي تم الإطلاع عليه في2016/06/22:

https://ar.wikipedia.org/wikihttps://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%B3

[4]-**عمر سعيد محمد فارغ العهامي**، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي (مع تحليل لبعض الدول العربية)، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2011، ص173.

[5]- سورة النمل، الآية23.

إليها على أنها معدة فقط للشؤون البيت، فليس لها الحق في الانخراط في الحياة العامة، فيقتصر هذا الدور على الرجل فقط، لكن بمجيء الدين الإسلامي بدأت فكرة الحقوق والحريات تتبلور، وكانت المرأة أهم محاور هذا الدين ولقد أقر الإسلام بالمساواة بين الرجل والمرأة، إلا فيما دعت الضرورة إلى استثنائه[6].

فلقد جاء الإسلام وأشرق بنوره، فأعلن انتصار الحق على الباطل، فإذا به يمنح للمرأة حقوقا إنسانية وشرعية وباعتباره دين الشمول والتكامل والتوازن، فقد كرم المرأة وأعطاها كامل حقوقها المدنية والسياسية، فكان للنساء الحق في إبداء رأيهن وكن يستشرن في أمور كثيرة، خاصة عائشة رضي الله عنها، وكذلك في عهد الخلافة الإسلامية الرشيدة لم تحرم المرأة من العمل السياسي، فلقد أقر الإسلام بحقوق المرأة الإسلامية ولم يهملها.

فلقد أكد القرآن الكريم على المساواة بين الجنسين في أصل الخلق من خلال قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[7].

أمّا على المستوى الوطني فلقد شهدت المرأة الجزائرية عدة فترات سواء بعد أو قبل الاستقلال، ففي فترة الثورة التحريرية قامت المرأة بعدة بطولات فلقد شاركت في الثورة التحريرية إلى جانب الرجل، ومثلت الجزائر في المحافل الدولية، فالمرأة الجزائرية برهنت من خلال مرحلة الكفاح المسلح على استعدادها لتضحية والكفاح بكل شجاعة من أجل الاستقلال الوطني وتجسيد مجتمع جديد، وكان لها دور فعال إلى جانب الرجل في مقومات الاستعمار فمثلا "**لالا فاطمة نسومر**" كتب اسمها بأحرف من ذهب فهي تعتبر رمز الافتخار لكل الجزائريات.

كما بقيت المرأة الجزائرية صامدة مناضلة، وضربت بأروع الأمثلة لشجاعة مواصلتها لمشاركتها في الثورة التحريرية 1954م إذ كانت ممرضة، مسبلة مرشدة...الخ، ومن أبرز الأسماء التي برزت وصنعت أحداث الثورة من النساء: حسيبة بن بوعلي، جميلة بوحيرد.

---

[6]- **الراشدي أحمد**، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2013، ص 193.

[7]-سورة النساء، الآية 1.

أمّا بعد الاستقلال تم الإعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فأصبحت الجزائر حرة ومستقلة وذات السيادة الوطنية، فنجد أن المرأة الجزائرية بعد إنتهاء الثورة عرفت تغييرا في موقعها ومكانتها، إذ ظهرت بصورة جديدة فهي التي شاركت بشتى الطرق في الثورة، وأصبحت المجاهدة والمدافعة عن التراب الوطني فهي نموذج افتخار للمرأة الجزائرية، لكن رغم كل هذا إلا أنها عرفت تراجعا وبهذا التراجع يعود لأسباب عدة نذكر على سبيل المثال أن المرأة محرومة من أغلب حقوقها، وهذا عائد إلى سيطرت العادات والتقاليد عليها خاصة عادات الأسر الجزائرية، حيث تم حرمان النساء من حق التعليم وحرمان المرأة من الميراث، وكذلك حجز المرأة في البيت ومنعها من الخروج و إقصائها من الحياة العامة وذلك من أجل الحفاظ على الحرمة والشرف.

فعلى ضوء كل العقبات التي عرفتها المرأة عبر التاريخ قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات، وهذا بغية تعزيز وترقية حقوق المرأة السياسية، وكذلك قيام الجزائر بالانضمام والمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي تسعى من خلالها إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وهذا من أجل تحسين وضع المرأة وترقيتها فمن بين هذه الاتفاقيات التي تتعلق بقضية المرأة نذكر :ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر في 1945/06/26، فهو يعتبر من بين أهم المواثيق الذي أعطى أهمية بالغة للمساواة بين الرجل والمرأة، وكذلك تبني الجمعية العامة للاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدر ت في 1979/12/18 التي تطالب بتجسيد المساواة بين الجنسين، وذلك بوضع أليات مناسبة للقضاء على أي تمييز ،ودون أن ننسى أيضا الإعلان العالمي للحقوق الإنسان في 1948/12/10 الذي كرس بدوره المساواة بين الجنسين دون أي تمييز، فأمام التكريس الدولي للحقوق المرأة عبر هذه الاتفاقيات لجأت الجزائر إلى مسايرة هذه التطورات وأعطت أهمية أكثر للمرأة، عن طريق تكريس هذه الحقوق في دساتيرها الأربعة إبتداءا من دستور 1963 وصولا إلى دستور 1996، لكن مركز دراستنا ترتكز تقريبا على دستور 1996، لأنه هو محور أساسي الذي كرس فعلا الحقوق السياسية للمرأة وخاصة على إثر التعديل الدستوري 2008،ففي دستور 1996 نص في المادة 32 على أن: "**كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الر أي وأي ظرف شخصي أخر أو اجتماعي**"، فمن أجل إعطاء

المرأة مكانتها التي تستحقها جاء هذا التعديل الدستوري الذي نص صراحة على حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعمل على ترقية حقوقها وحمايتها، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 35على أن: "**تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة**"، والهدف من إدراج هذه المادة هو إشراك المرأة في الحياة السياسية، لأن المشاركة السياسية تعتبر من أسمى تعبيرات الديمقراطية، لأنها تقوم على مشاركة المرأة في ممارسة السلطة السياسية، والتعبير عن إرادتها وتكريس سيادة الشعب فالمشاركة السياسية أساس الديمقراطية والتي تميزها عن الأنظمة الاستبدادية والديكتاتورية.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذا البحث الذي نحن بصدد إعداده في معالجة قضية حديثة من قضايا الساعة التي تتمثل في دراسة هل المنظومة القانونية الجزائرية تمكنت من ترقية الحقوق السياسية للمرأة؟ فهي مسألة شغلت بال صناع القرار في دول العالم، ضف على ذلك أنّ موضوع الحقوق السياسية للمرأة قد أثار الكثير من الجدل والنقاش سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، فكون أن هذا الموضوع ذو أهمية بالغة لأنه موضوع يمس عنصر مهم في المجتمع وهي "المرأة" التي تمثل أكثر من (50٪) من السكان في الدول، وباعتبار هذا الموضوع يمس كيان المرأة السياسي، لذا قمنا باختيار هذا البحث من أجل دراسته.

أسباب اختيار الموضوع:

تمزج أسباب إختيار الموضوع من أسباب موضوعية وأسباب ذاتية:

أما بالنسبة للأسباب الذاتية:

- فهذا الموضوع من بين أهم المواضيع التي شغلت بالي وتفكيري وهذا كوني امرأة من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه صار من أهم المواضيع الحديثة والشائكة في المجتمع. فهذا الموضوع قام بلفت انتباهي لذا قررت بالخوض فيه على شكل مذكرة بحث لنيل شهادة الماستر.
- فالأسباب الموضوعية تتمثل في الأهمية البالغة التي حظى بها موضوع تعزيز الحقوق السياسية للمرأة، باعتباره أحد أهم المقاييس التي يقاس به تقدم الدولة من تخلفها.
- وكذا انضمام الجزائر إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية وهذا من أجل تفتيح تشريعاتها المحلية المتعلقة بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لذلك قمنا باختيار هذا

الموضوع لتبيان المسار السياسي للمرأة الجزائرية، وهذا بغية الكشف عن ما إذا كانت الجزائر قد جسدت حقا الحقوق السياسية للمرأة، وهذا بالتحديد على أرض الواقع.

صعوبة البحث:

فعند تحضيرنا لهذا البحث، واجهتنا بعض الصعوبات وهذا فيما يتعلق بصعوبة إيجاد المراجع المناسبة، وقلة المراجع التي تتماشى مع موضوعنا بالإضافة إلى صعوبة هذا البحث، كون أن هذا الموضوع معقد نوع ما والدليل كونه أتى على شكل سؤال، وكونه من المواضيع الحديثة، كما واجهتنا عقبات فيما يخص التنقل عبر ولايات الجزائر، بغية البحث على المراجع.

إشكالية الدراسة:

تكتسي مشاركة المرأة الجزائرية كفاعل في صنع السياسات العامة أهمية كبيرة بالنسبة لمختلف دول العالم والدولة الجزائرية بوجه الخصوص. حيث نلاحظ أن النساء ما زلن بعيدات بشكل أو بأخر عن تولي المناصب السياسية في البلاد، في مقابل هيمنة الرجل على مجمل الوظائف السياسية في الدولة والحكومات، مع أن توجه الدولة نحو تكريس وتفعيل الدور السياسي للمرأة واضح من خلال النصوص القانونية التي تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية واستمرار إبعادها أو استبعادها عن ذلك، فإن السؤال يبقى مطروحا إلى أي مدى تمكنت الجزائر من تعزيز الحقوق السياسية للمرأة في منظومتها القانونية، وما مدى تكريسها على أرض الواقع؟

يتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- فيما تتجلى الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية؛

-ما هي آليات تعزيز الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية؛

-هل منحت للمرأة مكانتها المنشودة على أرض الواقع، وما هي العقبات التي واجهتها خلال مسارها السياسي؛

فمن أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تفسير وتبيان خبايا ومضمون الحقوق السياسية للمرأة، كما اعتمدنا على المنهج الكمي، من خلال الجداول التي تبين الإحصائيات والنسب حول المشاركة السياسية بالإضافة إلي المنهج الوصفي،وسعيا لمعالجة موضوعنا هذا تطرقنا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين، فقمنا بدراسة نظرية لكيفية

تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية(الفصل الأول)، ثم تناولنا الجانب التطبيقي من خلال دراسة واقع ومعوقات المشاركة السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية(الفصل الثاني).

الفصل الأول

تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية

تعتبر الحقوق السياسية من أهم أنواع الحقوق المعترف بها للإنسان، ويقصد بها تلك التي يكتسبها الشخص نتيجة لترشيحه أو توليه منصب من مناصب الدولة، ومشاركة الفرد في إدارة شؤون الدولة[8]، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة ومشاركتها، في صنع السياسات العامة المتعلقة بشؤون البلاد[9]، فالأصل أن المرأة تتمتع بحقوقها السياسية بما في ذلك الحق في التصويت والترشح، والحق في تقلد الوظائف العامة، وإنشاء الأحزاب السياسية لكن في الواقع المرأة محرومة، من هذه الحقوق خاصة في الدول المتخلفة.

وهذا ما تشهده المرأة الجزائرية من انتهاك لحقوقها السياسية باعتبارها كائن ضعيف تابع لرجل فتقتصر وظيفتها في الشؤون الأسرية، فهذا نابع من العادات والتقاليد التي تقيد المرأة، فنظرا لهذه العوامل التي تعيق المرأة من مشاركة السياسية تم إعادة النظر في الحقوق السياسية للمرأة، وهذا عبر الدساتير التي شهدتها الجزائر، لكن المرأة لم تشهد تحسن في تجسيد مكانتها السياسية إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، وهذا من خلال إدراج المادة 35 التي تتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة، وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

بالإضافة إلى ذلك تم وضع أليات لحماية وتعزيز حقوق المرأة فعلى الصعيد الدولي أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرستها الجزائر بمجموعة من الآليات التي تعالج موضوع الحقوق السياسية للمرأة، وسعت إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة الهادفة إلى ترقية المرأة، فعلى ضوء ما تطرقنا إليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى تأكيد الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية (المبحث الأول)، ثم سوف نتطرق إلى أليات تعزيز الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية (المبحث الثاني).

---

[8]-**محمد علي صالح المنصوري**، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، مؤسسة الانتشار العربي، لبنان، 2011، ص103.

[9]-**موهوب يامين**، دور المرأة في صنع السياسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: رسم السياسات العامة، جامعة الجزائر1، كلية العلوم السياسية والإعلام،2011 ، ص94.

المبحث الأول

تأكيد الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية.

إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية يجد أنها دعمت بجدية الحقوق السياسية للمرأة، وباعتبار أن الدستور هو الذي يعلو هده المنظومة فقد بدأ التكريس منه[10]، وذلك عن طريق ضمان المساواة بين الجنسين[11]، في مختلف الحقوق ومنها حق المرأة في التصويت، وفي الترشح، وتقلد الوظائف العامة، وكذا إنشاء الأحزاب مع العلم أن الدستور اختلفت نظرته لكيفية ضمان الحقوق السياسية للمرأة عبر مختلف تعديلاته وبالأخص قبل وبعد تعديل 2008.

المطلب الأول

الحقوق السياسية المكرسة للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية

لقد ازداد الاهتمام بحقوق المرأة ومنها زادت الأليات الموضوعة لتعزيز دورها السياسي، من أجل إشراكها في التنمية وتمكينها من الوصول إلى صنع القرار في جميع المجالات، السياسية والاجتماعية والاقتصادية[12]، وسنتطرق في هذا الإطار إلى أهم الحقوق التي تكفل هذا الهدف.

الفرع الأول

حق المرأة في التصويت

يعتبر الحق في التصويت من أهم الحقوق، فبواسطة هذا الحق يتيح للمواطن المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد، وهو بمثابة نقطة البداية للتمتع بباقي بالحقوق السياسية، ويعد تجسيدا لمبدأ السيادة الوطنية، ويقصد بهذا الحق أيضا أنه الحق في المشاركة الإيجابية

---

[10]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النص والممارسة)، مذكرة الماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة.-بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013، ص8.

[11]-**غانم أحسن**، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق،2013، ص38.

[12]-**حجمي حدة**، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1-كلية الحقوق سعيد حمدين، 2014، ص8.

في الانتخابات والاستفتاءات العامة[13]، وهذا بهدف اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية، وفي منصب رئيس الجمهورية الذي يتطلب موافقة السلطة التأسيسية[14]، وباعتبار الدستور أسمى القواعد القانونية لكل دولة، ولقد أكد صراحة على حق المرأة في التصويت وذلك طبقا للمادة 62 من دستور 1996[15] الذي لم يخصص المشرع الجزائري التمييز بين الطرفين في التصويت وهذا ما أكدته أيضا باقي الدساتير التي عرفتها الجزائر[16].

كما نجد أن هذا الحق مؤكد للمرأة في معظم الاتفاقيات الدولية، والتي تم المصادقة عليها من طرف الجزائر، وهذا دليل على أن الجزائر ودول الأطراف سعت إلى تكريس وترقية الحقوق السياسية للمرأة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني. ومسايرة لهذه الاتفاقيات قام المشرع الجزائري بمنح المرأة حق التصويت منذ 1962[17]، لكن السؤال الذي مازال يشكل استفهاما في أذهاننا والمتمثل في موقف المؤسس الدستوري من حق المرأة في التصويت؟ وما طبيعة تكريسه؟ للإجابة على هذا الإشكال ذهبنا لاستعراض ما يلي:

أولا: موقف المؤسس الدستوري من حق المرأة في التصويت

إذ كان مبدأ سمو الدستور يراد منه تربعه على هرم النظام القانوني في الدولة، نجد أن كل الدساتير الجزائرية قد نصت صراحة على حق التصويت باعتباره حق دستوري ويلزم بعدم التمييز بين الجنسين مهما كان نوعه[18]، والفضل لإعتراف المشرع بالحقوق السياسية يعود إلى تكريس مبدأ المساواة بين الطرفين. ففي دستور 1963نجد أنه نص على مبدأ المساواة بين

---

[13]-**بوترعة شمامة**، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، 2010-2011، ص 15.

[14]-**خالد مصطفى فهمي**، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوطني، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص125.

[15]-أنظر المادة 62 من دستور 1996.

[16]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص ص 9، 10.

[17]- المرجع نفسه، ص 11.

[18]-**Saadi Nourdine,** La femme et la loi en algérie, Ed, Bouchéne, Alger, 1991, p 135.

المواطنين في مجال الحقوق والحريات، وذلك في المادة 12[19]، أما المادة 13 من نفس القانون فقد أقرت على حق التصويت[20]،

أما في دستور 1976 فقام بتخصيص المادة 42 كلها لنص على الحقوق السياسية للمرأة"[21]، وبالنسبة للمادة 58 من نفس الدستور فقد أقرت بدورها على هذا الحق[22]، فمن خلال هاتين المادتين نلاحظ أن المؤسس الدستوري أعطى للمرأة حقوقها جميعا وركز خاصة على حقوقها السياسية وبالتحديد حق التصويت.

أما فيما يتعلق بالدستورين 1989م ودستور 1996م نلاحظ أن المادة 62من دستور 1996م جاءت بنفس اتجاه المادة 47 من دستور 1989[23]، إن استعمال الدستور لكلمة مواطن في المادة 47 تعود على الجنسين فهو يقصد استبعاد التمييز بأشكاله[24]، فهنا أيضا اعترف المؤسس الدستوري بحق التصويت للنساء بلا أي تمييز بينها وبين الرجل[25].

أمّا بالنسبة للحديث عن طبيعة التكريس الدستوري لحق التصويت، فتجدر لنا الإشارة إلى أن الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا اعترفت بحق المرأة في التصويت، بحيث لم تغفل على النص على ضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين، لكن الواقع يكشف لنا

---

[19]-**برازة وهيبة**، مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: "تحولات الدولة "جامعة مولود معمري –تيزي وزو- كلية الحقوق، تاريخ المناقشة: 29-04-2008، ص 41.

[20]-تنص المادة 13 من دستور 1963على أن «**لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره، حق التصويت** ".

[21] -**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص13.

[22] -تنص المادة 58 من دستور 1979 على "**يعد كل مواطن تتوفرفيه الشروط القانونية ناخبا**".

[23] -المادة 47 من دستور 1989م تنص "**لكل مواطن تتوفرفيه الشروط أن ينتخب وينتخب**".

[24]-**زاد الخير طيطيلة**، ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مذكرة شهادة الماستر الأكاديمية، شعبة: القانون، تخصص: قانون إداري، جامعة قصدي مرباح -ورقلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص16.

[25]-**حريزي زكريا**، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية –الجزائر نموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة لحاج لخضر -باتنة-كلية الحقوق، 2011، ص107.

عكس كل هذا فلو قمنا بتقييم نصوص الدستور التي قامت بتناول موضوع مبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز بين الجنسين، سندرك جيدا أنه لم يحقق المساواة الفعلية بين الطرفين.

ثانيا: حق المرأة في التصويت في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

تكريسا للموقف الدستوري الذي يمنح للمرأة الحق في التصويت بشكل صريح، فلقد أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات صياغة هذا المبدأ وذلك ابتداء من قانون 1980 إلى 2012[26]، فغالبية القوانين والنصوص المتعلقة بالانتخابات ساوت المرأة بالرجل فيما يتعلق بالتصويت، بدء ا من قانون 80-08[27] في مواده 4 و2/7 ثم القانون 89-13 في المادتين 3و7[28]، مرورا بالقانون 97 -07 في المادتين 5 و9[29]، ووصولا للقانون 12-01[30] في المادة 3 منه.

لكن المرأة الجزائرية لم تستطيع ممارسة حقها في التصويت في كثير من الأحيان بسبب التصويت بالوكالة، لأن هذا النوع من التصويت يعد عقبة أمام المرأة حيث يحرمها من أداء دورها على أكمل وجه، غير أنه في 1997 وبموجب الأمر 97-07 تم التكريس الفعلي لمبدأ شخصية التصويت أين تم إلغاء التصويت بالوكالة[31]، فالمادة 31 من قانون الجديد 12-01 أقرت على أن التصويت شخصي، التي جاء نصها كالآتي: "**التصويت شخصي وسري**"[32].

---

[26]-**بوترعة شمامة**، المرجع السابق، ص77.

[27]-قانون 80 -08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد 44، الصادرة في 28 أكتوبر 1980 (ملغى).

[28]-قانون 89 -13، المؤرخ في 7 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد32 الصادرة في 7 أوت 1989 (ملغى)

[29]القانون رقم 97-07 الموافق ل 6 مارس 1997، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد 12، الصادرة في 27 شوال 1417، الموافق ل 6 مارس 1997.

[30]-قانون 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 18 يناير لسنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد الأول، الصادر في 20 صفر عام 1433، الموافق ل 14 يناير سنة 2012.

[31]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص17.

[32]- **بن جاب الله سعاد**، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية: في المشاركة للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، (دراسات ميدانية في إحدى عشر بلدا عربيا): تونس: المعهد العربي للحقوق الإنسان 2004، ص158.

الفرع الثاني

حق المرأة في الترشح

ويقصد بالترشح الحق في طلب عضوية المجالس النيابية سواءا البرلمان أو المجالس المحلية (البلدية، الولاية)، من خلال التقدم لطلب الترشح للجهة المختصة وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والمنافسة الشريفة في الترشح[33].

إنّ الإطار الدستوري والقانوني في الجزائر يكرس حق المرأة في الترشح دون تمييز بين الرجل والمرأة، إلا أننا نلاحظ أن المرأة عرفت محدودية في ممارسة حق الترشح، ونتج عنها أيضا محدودية في التواجد على المستوى المجالس المنتخبة، والسبب يعود إلى عدة عوائق لذا سنتطرق إلى دراسة حرية الترشح للمرأة وإقبال محتشم قبل تعديل 2008 (أولا)، وإقحام المرأة بقوة القانون بعد 2008(ثانيا).

أولا: حرية الترشح والإقبال المحتشم (قبل 2008)

إن الحق في الترشح بالنسبة للمرأة الجزائرية مكفول دستوريا منذ استقلال الجزائر[34]. لأن الديمقراطية لا تصبح كاملة إلا بعد منح كل المواطنين فرصة ممارسة هذا الحق متى توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة، و هذا بغرض تدبير الشأن العام[35]،فبالنسبة لحق الترشح فهو معترف به في دستور1963 لكن بصفة ضمنية، فهو لم يتضمن مواد تنص صراحة على هذا الحق سواء على المستوى الوطني أو المحلي باستثناء ما نصت عليه المادة 27 منه[36]، فمن خلال هذه المادة التي توضح أن الترشح للجمعية الوطنية لا يتم إلا عن طريق حزب جبهة التحرير الوطني، وهو الحزب الواحد في تلك الفترة[37]، وكذلك المادة 12 من دستور 1963 أقرت على أن

---

[33]-**خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص137.

[34]-**زاد الخير طيطيلة**، المرجع السابق، ص15.

[35]-**مسراتي سليمة**، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص191.

[36]-تنص المادة 27 من دستور 1963 على: "**السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية وترشحهم جبهة التحرير الوطني...**".

[37]-**مسراتي سليمة**، المرجع نفسه، ص 192.

كلا الجنسين لهما نفس الحقوق و الواجبات[38]. ففي ظل هذا الدستور لم يتطرق إلى الحق في الترشح لمناصب انتخابية[39]، إلا أنه أبدى موافقته للإعلان العالمي للحقوق الإنسان 1948 الذي نص على المساواة في المادة 21 منه[40]. أما دستور 1976فقد نص على هذا الحق في المادة 58 منه التي أقرت بأن "**كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية فهو يعد ناخبا وقابلا للانتخاب**"[41].

فنجد أن المؤسس الدستوري لم يضع فوارق بين الجنسين لترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فالمشكل إذا يكمن في الممارسة والواقع يبين ضعف تواجد المرأة على مستوى الهياكل الانتخابية.[42] أما بالنسبة لدستور 1989 فقد نص في المادة 28 على أن: "**كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي** "[43].

أما بالنسبة لدستور 1996، فلم يفرق بتاتا فيما بين الجنسين بالنسبة لشروط الترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك حسب المادة 87 فمن خلال هذه الأخيرة نستنتج بأنه لم تتضمن أي شرط مفاده أن يكون المترشح رجل وليس امرأة، المهم أن تتوفر فيها الشروط القانونية[44]، فلقد نص الدستور الجزائري على الحق في الترشح للتولي الوظائف العامة وهذا حسب المادة 62 من دستور 1996[45]. صحيح أن الدساتير الأربعة قد قامت بمنح المرأة الجزائرية حقها في

---

[38]-أنظر المادة 12 من دستور 1963.

[39]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص20.

[40]-تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «**لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية".**

[41]-مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص192.

[42]-**طيبوبي أميرة**، الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص 81.

[43]-**زاد الخير طيطيلة**، المرجع السابق، ص18.

[44]-**قادري عبد العزيز**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر،2013، ص240.

[45]-**زاد الخير طيطيلة**، المرجع نفسه، ص16.

الترشح، غير أن الفرق يكمن أن في ظل الأحادية الحزبية كان حق الترشح يقتصر على أعضاء جبهة التحرير الوطني، بينما في ظل التعددية الحزبية فلقد تم فتح المجال لنشاط السياسي فالترشح أصبح حرا[46].

ثانيا: إقحام المرأة بقوة القانون (بعد 2008)

على ضوء ما تطرقنا إليه بالنسبة لحق المرأة في الترشح في ظل الدساتير يتبين لنا أن غالبا ما تم تهميش هذا الحق المكرس للنساء، مما دفع بالجزائر إلى اللجوء إلى تفعيل مشاركة المرأة سياسيا، بحيث وضعت لها القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري في سنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15م، بحيث تم توسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وتعتبر سنة 2008 انتصار لها، حيث تم إعداد القانون العضوي الذي يسمح بتطبيق المادة 35 المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة[47]، وهذا ما تعهد رئيس الجمهورية في خطاب تاريخي[48]، كذلك القانون العضوي-12-03 جاء لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال المواد4 و 6[49]،وهذا بهدف تعزيز المكانة السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات.

لتجسيد الحقوق السياسية للمرأة بالتحديد حق الترشح كان من الضروري إعادة النظر في جميع القوانين التميزية ضد النساء، وذلك من خلال التعديل الذي طرأ في قانون الانتخابات

---

[46]-**مسراتي سليمة**، المرجع السابق، ص 192.

[47]-**بن عشي حفصية، بن عشي حسين**، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر-كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة لحاج لخضر-باتنة، ص 107.

[48]-خطاب رئيس الجمهورية يوم 29-10-2008: "أنه سيعيد جميع الحقوق المسلوبة للمرأة مؤكدا أنه ماض على هذا الدرب دون أن يخشى لومة لائم"المتوفر على الرابط التالي وتاريخ الإطلاع يوم 2016/05/27:

http:--benbadis.org-vb-archive-index.php-t-3.html

[49]-المادة 4 من قانون 12 -03: "**على أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون المتعلق بنظام الانتخابات**".

المادة 6 من نفس القانون التي تنص على: "**أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية**".

المتمثل في القانون العضوي 12-01[50]، الذي له دور في توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فالمادة 5 من قانون الانتخابات الجزائري قامت بتأكيد حق الترشح للمرأة[51]، حيث جاء محتواها على أنه: "**يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به**".

لقد أكد هذا التعديل، على إرادة الدولة الجزائرية على العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وقد تم إحالة تحديد الآليات التي تساعد على تحقيق هذه الترقية إلى القانون العضوي. فتمثيل المرأة من الناحية القانونية يعكس مكانتها في الواقع فنجد هزالة تواجدها من مرشحة إلى منتخبة[52].

فبعد تعديل 2008 تم تطبيق نظام الكوتا في 2012 الذي يعتبر ألية للتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وذلك بتخصيص مقاعد في المجالس المنتخبة تصل إلى (30٪) و(40٪) كحد أدنى و(50٪) كحد أقصى[53]، يعتبر نظام الكوتا كحل مؤقت إلى أن يتم إزالة الفوارق بين الجنسين على كافة الأصعدة، ويصبح للمرأة أن تشارك في العملية الانتخابية بشكل عادل باعتبارها شريكا فعالا في تنمية وتطوير المجتمع[54].

الفرع الثالث

حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

---

[50]- قانون 12 -01، المرجع السابق.

[51]-**عمار عباس، ونصر الدين طيفور**، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، المجلة الأكاديمية لدراسات الاجتماعية ووالإنسانية، عدد 10، جوان 2013.ص87.

[52]-**طيبوني أميرة**، المرجع السابق، ص 83.

[53]-**جربال كهينة**، التمكين السياسي للمرأة المغربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس والمغرب)، المذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، كلية العلوم السياسية، 2015، ص21.

[54]-**عصام بن الشيخ**، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص أفريل 2011، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، **2011**، ص269.

ويقصد بحق تقلد الوظائف العامة المساواة وتكافؤ الفرص بين كل المواطنين في الالتحاق بالوظيفة العامة دون أي تمييز، فهذا الحق يعد مظهر من مظاهر المشاركة السياسية حيث يضم تقلد المراكز والمناصب الوزارية وأيضا رئاسة الجمهورية، فقضية تقلد الوظائف العامة تعتبر وسيلة من وسائل القانونية لممارسة التنافس على السلطة بين الجنسين بطريقة شرعية ونزيهة[55].

أولا: المرأة في المناصب العليا لدولة

إن تولي المرأة المناصب العليا لدولة جعل الألوف يكتبون عنها لأنها من المسائل الشائكة التي حظيت باهتمام كبير سواء على مستوى الدولي أو الوطني، لكن معظم العلماء قاموا بإنكار أحقية المرأة في تقلد هذا المنصب[56]، وهذا استنادا إلى الآية الكريمة لقوله تعالى:" ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[57].

وكذلك بحجية أن لرجال فضل التدبير والقوة في الشخصية فهذا ما يؤهله لتولي الوظائف العظمى، وهذا عكس المرأة التي تمتاز بضعف شخصيتها وإعطاء الأولوية لمشاعرها، لذا لا يجوز أن تتولى منصب رئاسة الدولة[58]، ففي نظرهم كيف تسلم للمرأة مسؤولية البلاد وهي ضعيفة الشخصية، لكن من الناحية الأخرى ينبغي الحفاظ على حقوق المرأة والعمل على ترقيتها ودعمها وذلك عن طريق تغيير النظرة السلبية لها، وتحريرها من التقاليد التي تجعلها دون مستوى من الرجل، وإعطاءها فرصة إثبات عكس كل هذا.

فبالرجوع إلى الإسلام الذي يعتبر ديننا الحنيف نجده لا يحرم المرأة من حقوقها السياسية باستثناء حق رئاسة الدولة، فالمرأة لها الحق في الاشتغال بالسياسية وعضوية

---

[55]-**محرز مبروكة**، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون دستوري، جامعة محمد خيضر -بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص25.

[56]-**بادي سامية**، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي النيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع والتنمية، جامعة قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005، ص 99.

[57]-سورة النساء، الآية 34.

[58]-**حسنين المحمدي بوادي**، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص264.

المجالس النيابية، لكن المجتمع لم يتهيأ بعد لأنّ تزاول المرأة تلك الحقوق مزاولة فعلية وهذا كون أن الإسلام لا يجيز الاختلاط بين الجنسين إلا إذا كان في أضيق الحدود[59].

فالتوظيف في المناصب السياسية يكون على أساس الشروط التي يحددها القانون، فالأمر 03/06 المؤرخ في 15جويلية 2006[60]، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قد تضمن مبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل في التوظيف، فسلطة التعيين في الوظائف العليا في الدولة يكون على أساس الخبرة والكفاءة، والسلطة التقديرية المختصة بذلك هي المكلفة بمهام تعيين موظف أو موظفة، وذلك حسب المادة 6 من الأمر 03/06.

فبالرجوع الى الدستور 1996 الذي تضمن الحق في الترشح وتولي الوظائف العامة لكل المواطنين وذلك ضمن المادة 62منه، لكن ما نلاحظه عند تطبيق هذه المادة هزالة تواجد المرأة كمرشحة لإدارة الشؤون العامة على مستوى الدولة[61].

فبذلك تعتبر سلطة رئاسة الجمهورية الأكثر تأثيرا في الحياة السياسية[62]، فقامت المرأة الجزائرية في المشاركة في الانتخابات الرئاسية لأفريل 2004، واستطاعت أن تمثل نسبة (64,5٪) من الهيئة الناخبة وشاركت بنسبة (50,6٪) من تلك النسبة، وبنسبة (77,33٪) من المنتخبات أدلين بأصواتهن وهن بين عمر 18 و20 سنة. أما مشاركة المرأة بالترشح فقد تمثلت في ترشح السيدة لويزة حنون زعيمة حزب العمال التي شاركت سنة 2004 وحازت على أكثر من مليون صوت في انتخابات 2009 كما أنها حظيت بتقدير من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، لأنها قادت منافسة نظيفة ونزيهة، بالاعتماد على قدرات هذا الحزب دون الاستعانة بأية أطراف خارجية كما حدث مع بعض المرشحين سنة 2004[63].

---

[59]-**صلاح عبد الغني محمد**، الحقوق العامة للمرأة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الدار العربية للكتاب، د،ب،ن،1998،ص256.

[60] -الأمر 03/06 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

[61] -**قادري عبد العزيز**، المرجع السابق، ص79.

[62]-**موهوب يامين**، المرجع السابق، ص45.

[63]- **بن الشيخ عصام**، المرجع السابق، ص279.

فمن خلال الإحصائيات فإن نسبة (56٪) لا يتقبلون فكرة ترشح امرأة للرئاسيات، وحوالي نسبة(29٪) من النساء يرفضون التصويت على امرأة كرئيسة.[64] ففي الانتخابات التشريعية لعام 2004 و2009 ترشحت لويزة حنون الأمينة العامة لحزب العمال، ولكن نلاحظ أنها لم تتحصل سوى على نسبة(1،1 ٪) من نسبة الأصوات المعبرة عنها أي ما يقارب 101630 صوت حسب النتائج المعلنة من طرف المجلس الدستوري، لذا استطاعت أن تحتل المرتبة الثانية من بين 6 مترشحين، وتلقت رسالة تشجيع من طرف رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في سنة 2009 لأنها تحصلت على نسبة(22,4٪) من الأصوات المعبرة عنها، وانطلاقا من هنا يمكن القول أن الشروط المطلوبة لرئاسة الجمهورية غير تمييزية وبالتالي تنطبق على الجميع سواء كانوا ذكور أو إناث وهذا طبقا للمادة 73 من الدستور 1996[65].

أمّا بالنسبة للوزارة فإن أعلى منصب وصلت إليه المرأة الجزائرية في المجال السياسي كان في عهدة شاذلي بن جديد، حيث تقلدت السيدة "زهور وينسي" عدة حقائب وزارية، كما قد حظيت بعض النساء بالمناصب أعلى مستوى، لكن لم يصل هذا إلى الطموح الذي يراود المرأة الجزائرية، فتقلد المسؤولية في حالة فوز المرأة شكلية وغالبا ما تتخذ مناصب رمزية ليس لها علاقة باتخاذ القرار[66].

أما بالنسبة للتواجد المرأة على مستوى الحكومة فإن دخولها كان عام 1982لكن بنسب ضعيفة، فنجد أن النساء يتم تعينهن فقط للمناصب التي تخص القضايا الاجتماعية فقط، أما على مستوى العدالة فإن وجود النساء على حسب الكثافة على مستوى أطور العدالة[67].

وهذه بالأرقام بالأرجح يمكن أن تتغير إلى الأحسن في المستقبل، وذلك استنادا إلى الإعلان الذي قام به عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الذي صادف 2009/03/8، حيث أقر بأنه سيواصل السياسة التي بدأها والمتمثلة في تعيين النساء في المناصب القيادية،

---

[64]- **بن جاب الله سعاد**، المرجع السابق، ص153.

[65]-**قادري عبد العزيز**، المرجع السابق، ص80.

[66]-**حريزي زكرياء**، المرجع السابق، ص99.

[67]-**قادري عبد العزيز**، المرجع نفسه، ص111.

حيث قام بإعطاء أمر للوزراء أن يخصصوا نسبة معقولة للنساء المرشحات لمناصب المدرين والرئيسين ورؤساء المؤسسات العمومية[68].

ثانيا: مشاركة المرأة في تسيير الشؤون المحلية

لقد قام دستور 1996 بتحديد الجماعات الإقليمية في الدولة التي تتمثل في "البلدية والولاية" وذلك وفقا للنص المادة 16[69]، وبالرجوع إلى قانون 12-01 المتعلق بالإنتخابات في المادة 65 تنص: "**إن الانتخابات للمجالس المحلية، يتم عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة وذلك لمدة 5سنوات**".

أما المادة 78 من القانون 12-01 فإنها تشترط على كلا الجنسين اللذين قد ترشحوا للمجالس الشعبية المحلية أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط القانونية التي نص عليها القانون 12-01 في مادته الثالثة، وأن يكون مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها وأن يكون بالغ من عمره على الأقل 23 سنة يوم الاقتراع، ويحمل الجنسية الجزائرية وما تجدر إليه الإشارة أن هذه الشروط لا تتسم بالتميز بين الجنسين. لذا سنتطرق إلى:

أ/المجالس الشعبية البلدية:

فالبلدية هي الجماعة القاعدية وأن المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية، وهي المكان الذي بواسطته يمكن للمواطنين تسيير الشؤون العامة وذلك طبقا لنص المادة 16 التي جاءت كما يلي "**يمثل المجلس المنتخب قاعدة لامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**"[70]، والمجلس الشعبي البلدي ينتخب أعضاءه عن طريق اقتراع العام المباشر لمدة 5سنوات[71].

---

[68] -خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص147.

[69]-تنص 16 من دستور 1996 على "**الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية**".

[70]-**جحيمي حدة**، المرجع السابق، ص56.

[71]- **بن جاب الله سعاد**، المرجع السابق، ص160.

فمنذ الاستقلال نجد أن المرأة الجزائرية على مستوى المجالس الشعبية البلدية عرفت نسب ضعيفة، و بقيت هذه الهزالة خلال فترة السبعينات والثمانينات، أمّا في ظل الإصلاحات التي بادرت فيها الجزائر في مطلع التسعينات، عرف نوعا من الانتعاش مقارنة مع السنوات السابقة، إضافة إلى ذلك عرفت المرأة قفزة نوعية في نسب تمثيلها، خاصة في الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر 2012، وما عزز ذلك هو صدور القانون 12_03 الذي يفرض نظام الحصص، والمتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[72]، فعلى مستوى المجالس البلدية فإن التحول كان أقل سرعة إذ لم ينطلق العمل بتدابير التمييز الإيجابي إلا في الانتخابات المحلية الأخيرة، حيث تمكن نظام الكوتا من تخصيص (12٪) من المقاعد[73].

ب/المجالس الشعبية الولائية

تعتبر الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة[74]، وهي عبارة عن جهاز متداول، وينتخب أعضاءه بواسطة اقتراع مباشر وعام لمدة 5 سنوات[75].

فالأمر لا يختلف عن المجالس الشعبية البلدية، فلقد عرفت نسب تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية ضعفا كبيرا، حيث بلغ عدد المترشحات لانتخابات 1969، حوالي 125 امرأة وانتخب من بينهن 45 إمرأة، أما خلال فترة السبعينيات فتواجد المرأة على مستوى هذه المجالس يكاد ينعدم، لكن خلال فترة تبنى الجزائر للتعددية الحزبية في دستور 1989، شهد تمثيل المرأة ارتفاعا محسوما مقارنة بسابقتها[76].

---

[72]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص ص56-58.

[73]-**يوتجي سامية**، تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بين النص الدولي والتعديل الدستوري، ملتقى دولي حول المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل تعديلاته المستحدثة، جامعة محمد صديق بن يحي-جيجل – كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 19-20 أكتوبر 2015، ص11.

[74]-أنظر المادة الأولي، الفقرة 1 من القانون رقم 07.12، مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12، الصادرة في 7 ربيع الثاني عام 1433، الموافق ل 29 فبراير 2012.

[75]- **بن جاب الله سعاد**، المرجع السابق، ص160.

[76]-**حمزة نش**، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية للحقوق الإنسان 1989 -2009، رسالة شهادة الماجيستر، تخ ص ص: دراسات مغاربية، جامعة الجزائر 3 – كلية العلوم السياسية والإعلام 2012، ص91.

الفرع الرابع

حق المرأة في تأسيس والإنخراط في الأحزاب السياسية

يقصد بالأحزاب السياسية على أنها عبارة عن مجموعة من التنظيمات أو التشكيلات التي تتكون من الأفراد، وتربط بين هؤلاء الأفراد وحدة الفكر والهدف، متبعين منهج سياسي موحد في ظل نظام قائم يعمل على نشر وتنفيذ أفكارها بهدف كسب ثقة أفراد المجتمع، ومن أجل الوصول إلى المراكز العليا أو المشاركة في اتخاذ قراراتها[77]، وتعتبر عملية تكوين الأحزاب السياسية من بين أهم مظاهر المشاركة السياسية لكلا الجنسين[78].

صحيح أن في ظل الأحادية الحزبية قامت الجزائر بمنح فرصة المرأة حق الإشتراك في الحياة العامة، وتمكنت من دخول البرلمان في سنة 1977، ولكن بعد الانتقال إلى التعددية الحزبية تم توسيع حظوظها في مجال المشاركة السياسية عن طريق حق الترشح، والذي مكنها من الوصول إلى المراتب العليا في الدولة[79]، فالأحزاب السياسية تعتبر من آليات الديمقراطية التمثيلية، فيقصد بالأحزاب السياسية حسب القانون الجديد 12-04[80]، وذلك حسب المادة منه أنه: "**تجمع المواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة**".

فبالرجوع إلى هذه المادة فإن الحق في الإنخراط والمشاركة في حزب سياسي مخول لكل مواطن ومواطنة دون أي تمييز، والدليل هو استعمال المؤسس الدستوري مصطلح عام "مواطنين " وذلك للدلالة على الرجال والنساء[81]. لكن لو تأملنا هذا في الواقع لوجدنا أن النساء لم يتحصلن على حقهن بشكل كامل فهي تتواجد غالبا في الهياكل السفلى دون الهياكل القيادية

---

[77]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص61.

[78]-**مسراتي سليمة**، المرجع السابق، ص ص 207-208.

[79]- **بن الشيخ عصام**، المرجع السابق، ص276.

[80]-القانون العضوي رقم 12 -04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.

[81]-**حجمي حدة**، المرجع السابق، ص68.

ومراكز اتخاذ القرار، لذلك جاء القانون 12_04 المتعلق بالأحزاب السياسية بإضافة الجديد والذي نص على وجوبيه تمثيل المرأة على كل المستويات[82].

وبحيث تقدم المرأة ترشحها عن طريق قائمة حرة، والتي يستلزم عليها القيام بجهد كبير من ناحية الإتصال الاجتماعي بالمواطنين وذلك بهدف إقناعهم والحصول على توقيعاتهم على مستوى الدائرة الانتخابية، وهذا الأمر بالنسبة للمرأة صعب تحقيقه، والسبب يرجع إلى عدة عوائق خاصة مسؤولياتها العائلية، وحسب ما نصت عليها المادة 2/92 من قانون الانتخابات والتي تلزم بتدعيم قائمة المتر شح الحر ب 400 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، فهذا الشرط ليس سهل التحقيق من طرف امرأة لأنه يتطلب خبرة وممارسة لإقناع وكسب ثقة المواطنين وكسب توقيعاتهم[83].

أمّا بالنسبة للإنخراط في الأحزاب السياسية، فإن المشرع لم يضع أي شروط تمييزية بين المنخرطين سواء كانوا رجال أو نساء، فتؤكد الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية على "**أن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني، ويحملون الجنسية الجزائرية الإنخراط في حزب سياسي واحد..**"[84]،ففي مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، فتنص المادة 17 من القانون12_04 على الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، الذين يتكفلون بوضع الملف التأسيسي للحزب لدى الوزارة الداخلية، كأول مرحلة من مراحل تأسيس الحزب وكذا المادة 17الفقرة الأخيرة من نفس القانون تنص على وجوبية تمثيل نسبة من النساء داخل الأعضاء المؤسسين، حتى لا يغتنم الرجال الفرصة ويحتكر عملية التأسيس لوحدهم دون مشاركة النساء، أما عن الحديث عن المرحلة الثانية والتي تتمثل في مرحلة المؤتمر التأسيسي للحزب وهي أهم مراحل تأسيس الحزب

[82]- **مسراتي سليمة**، المرجع السابق، ص 208.

[83]- **حجيمي حدة**، المرجع السابق، ص68.

[84]- **مسراتي سليمة**، المرجع نفسه، ص209.

والذي يعقد بغرض المصادقة على القانون الأساسي للحزب، وذلك حسب المادة 24 فقرة الأخيرة[85].

وأيضا نص المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون العضوي 12_04 السالف الذكر على وجوبية وجود نسبة من النساء في الهيئات القانونية للحزب السياسي وكل هذا لتجسيد الفعلي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الممارسة والمسؤولية على مستوى الأحزاب، وهذا من الأسباب التي تشجع المرأة على الترشح والتمثيل على مستوى المجالس المنتخبة سواء محلية أو وطنية[86].

كما تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة تكمن في رأي الأحزاب حيث انقسمت إلى اتجاهين هناك معارض ومشجع، والسؤال الذي يمكن لنا طرحه في هذه النقطة من الأحزاب التي شجعت نظام الكوتا النسائي ومن عارضها؟

فالأحزاب التي عرضت على مسألة نظام الكوتا النسائي تتمثل في: حزب جبهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الوطني والديموقراطي وحزب الجبهة التحرير الوطني. وهناك من الأحزاب التي شجعت هذا النظام كحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وذلك تطبيقا للمبادئ التي وضع على أساسها المؤتمر التأسيسي وهو "**مبدأ المساواة بين الجنسين في برامجه**" ويلي بعد هذا الحزب حزب حركة مجتمع السلم، والذي يطالب بإعطاء المرأة الحرية وفق إرادتها في أن تختار بنفسها نسبة تمثيلها، مادام أنها شريكة الرجل وتتمتع بجميع حقوقها وكذلك حزب العمال يستند ويأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص ويشجع النساء على المشاركة السياسية أيضا المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات لها دور في تشجيع المرأة على التمثيل والمشاركة في الانتخابات وبفضل المجتمع المدني أعيد الإهتمام بالمرأة وأعيد طرح مسألة ضعف وقلة التواجد السياسي للمرأة[87].

---

[85]- تنص المادة 24 فقرة الأخيرة من قانون 12 -04 المتعلق بالأحزاب على "وجوبية أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة من النساء، وتكون لهم نفس الفرصة لتحديد التفاصيل للحزب وما يخص هيئاته وقانونه الأساسي ".

[86]- **حجيمي حدة**، المرجع السابق، ص69.

[87]- **المرجع نفسه**، ص 70.

باستثناء حزب العمال وحركة المجد المسيرين من طرف النساء أما الباقي فهو من زعماء الأحزاب الأخر ة هم رجال وهم أصحاب القرار، فالأجهزة المتداولة لمختلف الأحزاب (اللجنة المركزية، المجلس الوطني، مجلس الشورى) تحتوي على بعض النساء المتخصصات غالبا في الشؤون الاجتماعية والثقافية المتعلقة بوضعية المرأة وأما فتح الهيئات التنفيذية للنساء يبقى أمرا محتشما :فمثلا حزب التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية : يحتوي على 3 نساء في سنة 1989، وامرأتان لعام 1998.أما حزب القوى الاشتراكية هناك 6 نساء 1991، وامرأة واحدة عام1996.بينما حزب جبهة التحرير الوطني هناك 6 نساء من بين 268 مترشحا وفي اللجنة المركزية لا توجد أية إمرأة في المكتب السياسي. في حين أن حركة مجتمع السلم يحتوي على 22 إمرأة[88].

المطلب الثاني

المعالجة الدستورية للأحكام المتعلقة بالتمثيل السياسي للمرأة

لقد تطرقنا فيما سبق إلى تبيان الحقوق السياسية للمرأة والمتمثلة في: الحق في التصويت والترشح، والحق في تقلد الوظائف العامة، والتي تم تأكيدها في التشريعات الجزائرية، أما النقطة الثانية التي سنتناولها تتمثل في المعالجة الدستورية للأحكام المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة.

نجد أن كل الدساتير الجزائرية قد كرست في مجملها مبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة بين الجنسين، فهذين المبدأين يعتبران جوهر الديمقراطية الحقيقية، وذلك في مختلف مجالات حقوق الإنسان وبالخصوص الحقوق السياسية للمرأة، ألزم التعديل الذي مس دستور 1996 في 2016، واستنادا على ذلك أضيفت المادة 35 وأهم ما يمنح كضمانة للحقوق السياسية دستوريا هو أن تلتزم جميع الدول بما فيها الجزائر على مضمون دساتيرها وتشريعاتها الوطنية[89].

الفرع الأول

المعالجة الدستورية في الأحكام المتعلقة بالتمثيل السياسي للمرأة في ظل الدساتير التي عرفتها الجزائر

[88]- **بن جاب الله سعاد**، المرجع السابق، ص 164.

[89]- **لعشب محفوظ**، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة، الجزائر، 2001، ص32.

حتى تتمكن الدولة من ضمان أفضل لاحترام حقوق الإنسان والتمتع بها لابد أن تتبع تعاليم التي جاء بها الدستور وتلتزم بقواعده، فالدستور يعتبر أهم وثيقة في الحياة السياسية وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد طبيعة النظام السياسي السائد في تلك الدولة، وكذلك تقوم بتحديد هيئات الدولة وسلطاتها ووظائفها وعلاقتها فيما بينها ثم علاقتها بالمواطنين، كما تبين الحقوق والواجبات المواطنين[90].والقاسم المشترك بين هذه الدساتير يتلخص من خلال التوافق مع مبادئ العالمية للحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في الحقوق الإنسان عامة والحقوق السياسية خاصة[91].

لقد عرفت الجزائر في ظل مرحلتها الإشتراكية دستورين هما (1963، 1976)، والذي أقر على المساواة في الحقوق بين الجنسين في كافة الحقوق وبوجه الخصوص الحقوق السياسية. ودراستهما ستكون على النحو التالي:

أولا: المعالجة الدستورية للتمثيل السياسي للمرأة في ظل الأحادية الحزبية

1/ في ظل دستور 1963

ارتكز النظام السياسي الجزائري في عهد الجمهورية الجزائرية الأولى على أساس الأحادية الحزبية حيث نص دستور 1963 على نظام الحزب الواحد في إطار الخيار الاشتراكي، رافضا التعددية الحزبية والنظام الحر[92]، فلقد أوضح في ديباجته في فقرتها الثامنة(8) من الجزء الثاني على ضرورة الإسراع في العمل من أجل تحرير المرأة حتى يتسنى لها المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

فبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أقر بوجود نقص في الممارسة السياسية للمرأة، على الرغم من أنه أكد في هذا الدستور من خلال المادة 12 أن جميع المواطنين من كلا

---

[90]-**فاكية سقني**، حقوق المرأة في التشريع الدولي والتشريع الجزائري في ظل تعديلاته الجديدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس –سطيف –كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 46.

[91]-**زاد الخير طيطيلة**، المرجع السابق ص15.

[92]-**قائد محمد طربوش ردمان**، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية تحليلي مقارن، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص168.

الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات[93]، وكذا إقراره في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات على حق النساء الجزائريات في التمتع بكافة حقوقهن، وقام كذلك بتكريس هذه المبادئ والحقوق في مختلف مواده 10 و11، وما تجدر الإشارة إليه أن مسألة حقوق المرأة السياسية وتفعيل دورها السياسي في الجزائر بدأ من خلال إعلان المجلس الوطني التأسيسي ليوم 25سبتمبر 1962 عن قيام الجمهورية الجزائرية[94].

كذلك على مستوى التشريع الدستوري أعلنت الجمهورية الجزائرية على موافقتها على الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، وذلك اقتناعا منها على ضرورة التعاون الدولي وذلك وفقا للمواد (11، 12) من دستور 1963 اللتان صرحتا على أن كل المواطنين من كلا الجنسين لهما نفس الحقوق ونفس الواجبات[95].

وما يمكن ملاحظته أن هذا الدستور قد أغفل مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، فقد اكتفى بإقرار النص على المساواة أمام القانون بصفة مطلقة بين الرجل والمرأة[96].

كان هذا الدستور يركز على الحريات الجماعية، ولم يتطرق إلى الحريات الفردية وذلك بهدف مراعاة لتصور الاشتراكي السائد في تلك العهدة، كما أيضا أغفل حرية إنشاء الأحزاب السياسية والسبب يكمن أن النظام السياسي كان قائما على الأحادية الحزبية حسب المادة 23 "**جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد في الجزائر**". وكل مواطن بلغ سن الرشد القانوني حق التصويت[97] وجاء هذا الحق تحت عنوان" الحقوق الأساسية"[98]، إن عملية ترقية هذه الحقوق بالنسبة للمرأة لم تكن ضمن أولويات هذا النظام.[99]

---

[93]- **دندن جمال**، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، الملتقى الوطني حول "قانون الانتخابات الجزائري واقع وأفاق"، يومي 03-04 مارس 2013، جامعة قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص193.

[94]-**بوكرا إدريس**، "تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية "، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص24- 25.

[95]-**غانم لحسن**، المرجع السابق، ص61.

[96]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص26.

[97]-أنظر المادة 23 من دستور 1963.

[98]-**طيبوني أميرة**، المرجع السابق، ص58.

[99]- المرجع نفسه، ص ص 58-59.

2/ في ظل دستور 1976

يعد دستور 1976[100]، الدستور الثاني الذي عرفته الجزائر في ظل الأحادية الحزبية والذي تمت الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء الشعبي وذلك يوم 1976/11/19.

لقد قام هذا الدستور بتجسيد مبدأ المساواة بين المواطنين، وقام بضمان كل الحقوق والحريات لجميع المواطنين وألغى كل أشكال التمييز القائمة بينهم، ويعود سببه إلى أحكام مسبقة وذلك من خلال المادة 39 بفقراتها الثلاثة[101]، إن دستور 1976 جاء مغاير لدستور 1963، لأنه تطرق إلى حق تقلد الوظائف العامة بشكل صريح وذلك من خلال المادة 44 منه[102]، أمّا المادة 40 فخصصها لنص على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون[103].

وما يجلب الأنظار أن في هذا الدستور أن المؤسس الدستوري قد خصص المادة 42[104] كلها لضمان كل الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، فمن خلال هذه المادة نفهم أن المؤسس الدستوري لم يشأ عزل الحقوق السياسية وذكرها وحدها، لتفادي التقليل من فعاليتها وحدتها، ولكي لا يثير النقاش بين فكرة التمييز المتعلق على أساس الجنس وما جاء في المادة42 [105]، وما يمكن القول هنا أنه كان من المستحسن على الدولة أن تبادر باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للقضاء على العوامل العائلية التي قد تشكل عقبة رئيسية أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية[106].

كما أن دستور 1976 في مادته 41 نص على أن: "**تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من**

---

[100]-دستور الجمهورية الجزائرية 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.ج.ر عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[101]-أنظر المادة 39 من دستور 1976.

[102]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص26.

[103]-تنص المادة 40 من دستور 1976 على: «**أن القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحمي أو يكره أو يعاقب**"

[104] -أنظر المادة 42 من دستور 1976.

[105]-**طيبوني أميرة**، المرجع السابق، ص60.

[106]-**حمزة نش**، المرجع السابق، ص71.

المساواة بين المواطنين وتعق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي".

أما المادة 58 من نفس القانون فقد أقرت على أن كل المواطنين لهم الحق في الانتخاب لكن عندما تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا[107].

فالمؤسس الدستوري في مجمل المواد استعمل مصطلح عام "مواطن" والذي يقصد من خلاله أن يكون رجلا أو امرأة دون أي تمييز[108].

وما يمكن قوله أن هذا الدستور ورغم المواد التي تضمنها إلا أن المرأة لم تسجل في وقته مشاركة فعالة في الحياة السياسية وخاصة مع وجود المادة 44 السالفة الذكر التي أقرت بأن مؤسسات الدولة ووظائفها متاحة للجميع وهي في متناولهم بالتساوي، وإن كان الدستور قد أقر مرة أخرى على بيان دور المرأة في المشاركة في التشييد الإشتراكي والتنمية الوطنية[109].

ثانيا: المعالجة الدستورية للتمثيل السياسي للمرأة في ظل التعددية الحزبية

في ظل الأحادية الحزبية لم يكن لحقوق الإنسان أي ضمان والسبب هو لعدم وجود أحزاب معارضة التي تملك الحق في التداول على السلطة ومراقبة احترام القانون، لذلك قامت الجمهورية الجزائرية بالتخلي عن نظام الأحادية، وتبنت النظام الليبرالي القائم على التعددية الحزبية وذلك من خلال الدستورين 1989 ودستور 1996.

1/ في ظل دستور 1989

إن دستور الجزائر لعام 1989[110] قد جاء مخالفا للدساتير السابقة كونه دستور قانون وليس دستور برنامج، بحيث بدأ في ديباجته بالتطرق إلى بناء مؤسسات الدولة التي تقوم على مشاركة كل الجزائريين والجزائريات في تسيير الشؤون العامة[111].

---

[107]-أنظر المادة 58 من دستور 1976.

[108]-**مسراتي سليمة**، المرجع السابق، ص192.

[109]- **يحياوي نورة**، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص34.

[110]-دستور الجزائر 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89 -18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 9 الصادرة في 01 مارس 1989.

[111]-**حمزة نش**، المرجع السابق، ص79.

ولقد تمت الموافقة عليه من طرف الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي في يوم 1989/02/23. وهذا الدستور لم يحتوي على برنامج الحزب القائم في الانتخابات، فلقد قام بتخصيص الفصل الرابع من الباب الأول للحقوق والحريات، خاصة فيما يتعلق بتجسيد الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية[112]، حيث جاء في مضمونه أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، كما ركز أيضا على أن المؤسسات تستهدف المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات، وأيضا إزالة العقبات التي يمكن أن تشكل عقبة أمام المشاركة السياسية[113].

أما المادة 31 قد أكدت على مسألة ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بمقتضى الدستور وإدراكا بأهمية المرأة ومكانتها.

فنلاحظ بأن الجزائر سعت جاهدة إلى محاولة ترقية دور المرأة وذلك من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية إلا أن هذه الاتفاقيات لم تجلب أي نتيجة لأن المرأة لم تحظى بمجال واسع ولم تحظى بحقوقها السياسية والحماية وفي مجال الممارسة الفعلية مثلها مثل الرجل، ولم تحظى بالاهتمام الذي تستحقه والذي يحفزها على إدارة الشؤون العامة بشكل فعال[114].

2/ في ظل دستور 1996

إن دستور1996 [115]نص على مساواة المواطنين أمام القانون وهذا حسب المادة 32[116]، فهذا المفهوم المادي يسعى إلى تحقيق المساواة المادية وعدم التمييز بين جميع المواطنين، أما

---

[112]- **ديدان مولود**، ا لقانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص344.

[113]-**بن غربي إلياس، دبو معتوق**، الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر بين النص والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخ ص ص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013، ص 11.

[114]-**غانم لحسن**، المرجع سابق، ص64.

[115]-دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، لسنة 1996المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس لسنة 2016، ج.ر عدد 14 لسنة 2016.

المفهوم الشكلي يقصد به إجبار جميع سلطات الدولة بتطبيق القانون بشكل عادل بين المواطنين، أما المادة 62 منه نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد اعترف بحق الترشح للنساء مثلهن مثل الرجال، وذلك دون الإشارة الصريحة بنصوص خاصة بالمرأة، والدليل يكمن في استعمال المؤسس الدستوري للمصطلح عام "**مواطن**" تعود على كلا الجنسين[117].

فحسب المادة 63منه تتضمن ما يلي: "**يتساوى جميع المواطنين في تقلد الوظائف العامة والمهام في الدولة دون أي شروط غير الشروط التي يحددها القانون**"، بالإضافة إلى المادة 31 من دستور 1996[118].

فمن الوظائف التي منحها الدستور للمرأة في ظل دستور 1996 تتمثل في تقلد وظيفة رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة. وتمثيل الدول على مستوى الجهات والولايات أو المناطق، وتقلد الوظائف العليا في الأحزاب السياسية وتحمل المسؤوليات القيادية في المنظمات[119].

أما المادة 52من دستور 1996 فقد أكدت بشكل صريح على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية[120]، إن هذا الدستور عدل لأول مرة في سنة 2002، ثم عدل سنة 2008، وهذا التعديل جاء لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية على مستوى المجالس المنتخبة[121]، فإذا ما هو الجديد الذي جاء به هذا التعديل فيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة؟

الفرع الثاني

المعالجة الدستورية للأحكام المتعلقة بالتمثيل السياسي للمرأة في ظل التعديل الدستوري لعام 2008

---

[116]-**حساني خالد**، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بجاية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص 53.

[117]-**زاد الخير طيطيلة**، المرجع السابق، ص16.

[118]-أنظر المادة 31 من دستور 1996.

[119]-**أخريب أسيا، بن ماضي نمير**، المرجع السابق، ص 26.

[120]-أنظر المادة 52من دستور 1996.

[121] -**محرز مبروكة**، المرجع السابق، ص ص 171- 172.

من أجل القضاء على اللامساواة الواقعية بادرت الجزائر في الإسراع لاتخاذ التدابير التي تعمل بموجبها على القضاء على التمييز الواقعي وليس القانوني بدءا بالتعديل الدستوري لسنة 1996 فهذا التعديل جاء لتجسيد الديمقراطية خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين المواطنين[122].

كما لقى هذا التعديل شبه إجماع من قبل المؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد، سواء من قبل الأحزاب المشكلة للبرلمان الجزائري أو من قبل الجمعيات النسوية من خلال إدراج المادة 31 مكرر، وهنا نقول بأن هذا التعديل قد أعطى انطباعا بأن الجزائر عازمة على ترقية وتكريس المشاركة السياسية للمرأة[123].

إقرارا بتضحيتها من خلال المقاومة الوطنية، والثورة المسلحة، بالإضافة إلى مضاعفة حظوظها في النيابة، وتجدر الإشارة إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 كان مسارا أخر للديمقراطية في الجزائر ويكمن ذلك من خلال تبني الجزائر للبعض المواد الجديدة التي تتلاءم ومستجدات المجتمع ومتطلباته الديمقراطية بما يتعلق بمبدأ المساواة بين الجميع كأساس للأعمال المواطنة[124]، فقد أكد المجلس الدستوري بمناسبة فحصه لمدى دستورية المادة 35 في التعديل رقم 08/15[125]،أما بالنسبة لإجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الاثنين 5 ذي القعدة 1429 الموافق ل 3 نوفمبر 2008 برئاسة رئيس الجمهورية، تناول المجلس الموافقة على مشروع يتضمن تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية، حيث تضمن موضوع دسترة الحقوق السياسية للمرأة، فتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بشأن مشروع القانون المتضمن تعديل الدستوري وهذا حسب أحكام المادة 176 من الدستور فأصدر المجلس الدستوري رأيه المعلل في 7 نوفمبر 2008[126]، تطبيقا للإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة، تم وضع هذا التعديل الذي جسد المعالم الأولى لترقية الحقوق

---

[122]- المرجع نفسه، ص170.

[123]- **بن عشي حفصة**، تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12-03، الملتقى الوطني حول: "قانون الانتخابات الجزائر واقع وأفاق"، يومي 03-04 مارس 2013، جامعة 80 ماي 1945-قالمة-كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013، ص140.

[124]-**غانم لحسن**، المرجع السابق، ص64.

[125]-**مسراتي سليمة**، المرجع السابق، ص202.

[126]-**محرز مبروكة**، المرجع نفسه، ص 13.

السياسية للمرأة[127]، وهو ما أيده المجلس الدستوري بموجب رأي رقم 01/08[128]، وتأسيسا على ذلك فإن بنود الإتفاقيات الدولية، التي تسعى إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإضافة إلى ضعف تواجد المرأة على مستوى المشاركة السياسية رغم أن المساواة مكرسة في الدستور والقانون، وهذا ما دفع بالضرورة المؤسس الدستوري إلى الإقبال للتعديل الدستوري[129].

ما تجدر الإشارة إليه أيضا بشأن التعديلات التي طرأت على دستور 1996 والتي أقرها البرلمان الجزائري، وذلك في 12 نوفمبر 2008 والتي مست 6 محاور وأهمها: وجوب العمل على ترقية حقوق المرأة، وفي 20 /2009/01 تمت المصادقة على حماية الصحة وترقيتها من طرف البرلمان[130].

إن تعديل 2008 قد أعطى للمرأة حق ممارسة حقوقها فقد قام بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وهذا ما جاءت به القوانين العضوية اللاحقة التي خصصت نسبة من المقاعد في المجالس المنتخبة على جميع مستويات للمرأة[131]،أما في مجال الحريات فقد جاء التعديل بهذا الشكل "إقرار العمل على تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة"[132]، إن دستور 1996 كغيره من الدساتير التي سبقته، فقد أدرج مبدأ المساواة بين الجنسين، لكن المساواة

---

[127]-**بوعناني لامية، عدوان جهيدة**، عن التجربة الجزائرية في مجال التعديلات الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 37.

[128] -رأي رقم 01/08، المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429، الموافق ل 7 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

[129]- **مسراتي سليمة**، المرجع السابق، ص202.

[130]-**محمد سعادي**، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 82.

[131]-**بن غربي إلياس، دبو معتوق**، المرجع السابق ص16.

[132]-**د.ناصري جابي**، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال مشاركة المرأة، مركز الجزيرة للدراسات 2014، وثيقة متوفر على الرابط التالي تم الإطلاع عليه يوم 2016/05/26 :

http: -studies.aljazeera.net-mrit//ms-Documents-2014-8-14-Constitutonal %20 in%20Algeria.pdf

المنصوص عليها في الدساتير لم تؤدي إلى التمثيل الفعلي للمرأة[133]، فعلى الرغم من الأوضاع الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري إلا أن المواد التي جاء بها والمتعلقة بالمرأة لم تأتي بجديد، فعملية الإشراك الفعلي لها في المجال السياسي لم تشهد تجسيدا في الواقع، بحيث تغيب استراتيجية دفع المواطنات إلى المشاركة الفعلية في الحياة السياسية[134].

المبحث الثاني

آليات تعزيز الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية

لقد تعرضنا فيما سبق لأهم الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة، التي تم تأكيدها في التشريعات وفي الدساتير التي تعاقبت في الجزائر، فلقد احتل موضوع حقوق المرأة مرتبة متقدمة في دوائر السياسة واتجاهات الرأي العام، خاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية كون أن هذا الموضوع يعتبر مؤشر على تقدم الحياة الديمقراطية، في الدول والمجتمعات بالإضافة إلى ذلك بادرت العديد من الاتفاقيات الدولية، بوضع مجموعة من الضمانات والآليات من أجل التجسيد والتكريس الفعلي لحقوق المرأة في مجال السياسة.

المطلب الأول

الآليات القانونية لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية.

تعتبر الآليات القانونية من بين الضمانات التي تساهم، في حماية الحقوق السياسية للمرأة، ويتجلى ذلك في التشريعات الوطنية التي تسعى إلى رد الاعتبار والدفع نحو ترقية المرأة، وذلك بإدراج القوانين العضوية الذي يهدف من خلاله إلى توسيع، نطاق مشاركة المرأة في الساحة السياسية.

---

[133]-**Amine khaled hartani**, femmes et représentations politique en Algérie, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, faculté de droit,volume xli n°3-2013,pp 4 , 5.

[134]-**بادي سامية**، المرجع السابق، ص136.

بالإضافة إلى وجود مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تصبو إلى تفعيل دور المرأة في السياسة فقد كان ذلك بمثابة الأرضية التي انطلقت منها كافة الدول في العالم، وهذا بغية حماية حقوق المرأة بصفة عامة والحقوق السياسية بصفة خاصة[135].

حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات الدولية التي تطمح نحو تكريس دور المرأة سياسيا، فمن خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا المطلب على النحو التالي: الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات القانونية (الفرع الأول)، ثم سوف نتناول الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في التشريعات الداخلية

لقد سعت الجزائر إلى اتخاذ التدابير اللازمة، للقضاء على للامساواة الواقعية بين الرجال والنساء ومن هنا لجأت إلى التعديل الدستوري لسنة2008، وذلك من خلال إدراج المادة 35مكرر في دستور 1996التي تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وصولا إلى مجموعة من النصوص القانونية التي في مقدمتها القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا إصدار القانون المتعلق بالانتخابات، بالإضافة إلى ذلك يستوجب تبيان تواجد المرأة في غرفتي البرلمان باعتبارها تمثل نصف المجتمع، فيعرف البرلمان في الجزائر بالسلطة التشريعية، وعلى أساس هذا سنقسم الفرع إلى تناول القانون العضوي 12-03(أولا) والقانون المتعلق بالانتخابات 12_01(ثانيا)، وسنتطرق في الأخير إلى النظام الأساسي لغرفتي البرلمان(ثالثا) ويكون على النحو التالي :

أولا: القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

لقد أقبل المشرع الجزائري على سلسلة من الإصلاحات القانونية، فتمحض عنها قانون العضوي 12 -03[136]، من أجل توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة نظرا لعدم تحقيق

[135]-**حمزة نش**، المرجع السابق، ص106.

ذلك بالإكتفاء فقط بالنصوص الدستورية وقانون الانتخابات، جاء هذا القانون لتطبيق مقتضيات المادة 35 من الدستور 1996، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير القانونية التي تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة عن طريق توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ويكون ذلك عن طريق فرض نسبة معينة للنساء لترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة[137].

لقد بادر رئيس الجمهورية سنة 2008 إلى إجراء تعديل دستوري[138]، وذلك من خلال المادة 35، وهذا نظرا لظروف الداخلية التي شهدتها الجزائر قبل التعديل 2008، فكانت سياسة رئيس الجمهورية تهدف إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة والإنصاف بين الجنسين[139]، وتطبيقا لهذه المادة جاء القانون العضوي رقم 12-03 السالف لذكر الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [140]، وذلك من خلال المادة 02 التي تحدد نسب الترشح للنساء للمجالس المنتخبة[141]، كما أضافت المادة الثالثة من نفس القانون على "**توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة**" وهدف المشرع من وراء هذه المادة هو تحفيز وتشجيع الأحزاب السياسية على إدماج المرأة في صفوفها، وتجدر الإشارة على أنه ترفض القائمة الانتخابية بأكملها في حالة عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها في المادة 2[142].

إن هذا القانون العضوي جاء لتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين والمواطنات وتعزيز دور ومكانة المرأة في المجال السياسي فها القانون يهدف إلى مضاعفة نسبة

---

[136]-قانون عضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 01،صادر في 14 يناير2012.

[137]-**زاد الخير طيطيلة**، المرجع السابق، ص 30.

[138]-**بوعناني لامية، عدوان جهيدة**، المرجع السابق، ص7.

[139]- **بوعناني لامية، عدوان جهيدة**، المرجع السابق، ص8.

[140]- **ديدان مولود**، المرجع السابق، ص 394.

[141]-أنظر المادة 2 من قانون 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل النساء في المجالس المنتخبة.

[142]- **زاد الخير طيطيلة**، المرجع السابق، ص31.

تمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، وتوزيع المقاعد للمرشحات، كما تبنى مبدأ المناصفة في حالة حصول قائمة على مقعدين يوزعان وجوبا بين الجنسين حسب ترتيب الأسماء ضمن القائمة[143].

فمن بين العوامل التي دفعت بالجزائر إلى إصدار القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 2012/01/12 هو كون المرأة ساهمت بشكل كبير إبان الثورة التحريرية ،كما أنهن غير ممثلات بشكل معقول في المؤسسات السياسية سواءا الوطنية أو المحلية، وكذلك داخل الأحزاب السياسية وما يؤكد ضعف تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة أنه خلال الفترة التشريعية لسنة 2007- 2012 بقي تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني ضعيف وفي حدود 30إمرأة من مجموع 289 نائبا و7 نساء من بين 144 عضو بمجلس الأمة، أما على مستوى المجالس الشعبية المحلية فلم يوجد سو3 نساء من بين 1541 رئيس مجلس شعبي بلدي، ولا وجو د ولا للإمرأة واحدة لترأس المجلس الشعبي الولائي[144]،

إنّ هذا التعديل الدستوري الجزائري الذي تم بموجب القانون 08_19 قد قام بوضع المعالم الأولى من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة[145]، وأكد على ضرورة ترقية المرأة من خلال وضع أليات كفيلة لضمان تمثيلها في المجالس المنتخبة، وربما من بين الأسباب التي دفعت بالسلطة السياسية لإصدار هذا التشريع الجديد خاصة بعد تأخر صدور عقب التعديل لسنة 2008 هي النسب الضعيفة لتواجد المرأة على مستوى المجالس المنتخبة[146]، إن الأولوية استدعت صدور هذا القانون الذي يدعم حماية حقوق السياسية للمرأة ويقوي تمثيلها السياسي، يتطلب تطبيق هذا القانون العضوي من أجل زيادة في المقاعد المجلس الشعبي الوطني لأن الولاية التي لا تملك سوى أربعة مقاعد ويجب أن يمنح لها مقعد إضافي لمنح التمثيل السنوي[147].

---

[143]- **عمارعباس، بن طيفور نصرالدين**، المرجع السابق، ص 90.

[144]-**حجيمي حدة**، المرجع السابق، ص 63.

[145]-**حساني خالد**، المرجع سابق، ص55.

[146]-**موهوب يامين**، المرجع السابق، ص 97.

[147]-**المرجع نفسه**، ص97.

ثانيا: القانون المتعلق بالانتخابات

يعتبر القانون 63_305[148] أول قانون نظم الانتخابات في الجزائر المستقلة[149]، ثم صدر قانون 80_08 السالف الذكر، الذي نص على أحقية المرأة في الانتخاب وذلك في مواد: 4، 2/7.ثم يليه القانون 89_13[150]، جاء بنفس مضمون القانون 80-08 السابق الذكر في المواد 3، 7. أما في سنوات التسعينات صدر القانون 97_07[151]، فقد نص على حق الانتخاب في المواد 5، 9[152].

لقد تمت المصادقة على القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 12_ 01[153]،من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 02 نوفمبر 2011، وتمت المصادقة عليه من طرف الغرفة الثانية للبرلمان المتمثلة في المجلس الأمة، بتاريخ 24 نوفمبر 2011،و أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري يوم 29 نوفمبر 2011،حيت تم إلغاء الأمر رقم 97_07 المؤرخ في 6 مارس 1997 من طرف القانون 12_01 بموجب المادة 237،فهذا القانون الأخير من خلال نصوصه قد جسد العديد من الضمانات والآليات للسهر على حسن سير الانتخابات واحترام حقوق كافة الجزائريين فلا يوجد أي نص تمييزي الذي يحرم المرأة من حقها في المشاركة في الانتخابات، وهذا ما نصت عليه المادة 3 "**يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع**".

---

[148]-Décret Nº 63-305 du 20 aout 1963 portant code électorale, joralp Nº 58 du 20 aout 1963.

[149]-**عبد المومن عبد الوهاب**، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، كلية الحقوق، 2007، ص23.

[150]-قانون 89-13، المرجع السابق.

[151]-قانون 97 -07، المرجع السابق.

[152]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص15.

[153]-القانون العضوي رقم 12 -01، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج .د.ش. عدد 1، المؤرخة في 14 يناير 1012.

وكان متمتعا بحقوقها المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به" ولقد استعملت مصطلحات أكثر دقة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2012[154].

أما المادة 4 من نفس القانون وضع بعض القيود على حق الانتخاب المتعلقة بمكان الإقامة [155]،ويظهر ذلك في المادة 6 من قانون 12_01 [156]، فهذا الأخير يعتبر قاعدة النظام الديموقراطي، الذي يشكل الأداء لتمكن من اختيار الحكام بصورة ديموقراطية وفق الإرادة الشعبية، فهو حق سياسي، وهذا سواءا على مستوى رئاسة الجمهورية أو على مستوى المجالس النيابية[157]،وحسب المادة 92 من قانون 12-01 فطريقة تقديم القوائم الانتخابية بالنسبة للترشيح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون إما برعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بواسطة قائمة مترشحين أحرار، وهذا الأسلوب يشكل عقبة أمام النساء إن لم يكن من الناحية النظرية فمن الناحية التطبيقية[158].

ثالثا: النظام الأساسي لغرفتي البرلمان

يعرف البرلمان في الجزائر بالسلطة التشريعية، التي تلعب دورا مهما في التشريع، ولها أهمية كبيرة في تحديد سياسة الدولة، وكذا بناءها وتطويرها لذلك يستوجب لنا البحث عن نسبة تواجد المرأة في البرلمان باعتبارها تمثل الركيزة الأساسية في المجتمع ويتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين أساسيتين المتمثلتين في:

أ/المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني

يمثل الغرفة السفلى في البرلمان، والذي يرتبط عدد أعضائه بعدد سكان البلاد، ويكون انتخابهم بالتصويت على القوائم، ويكون احتساب الأصوات حسب التمثيل النسبي[159].

---

[154]-**محرز مبروكة**، المرجع السابق، ص ص 225 -226.

[155]-**قادري عبد العزيز**، المرجع السابق، ص74.

[156]-تنص المادة 6 من قانون 12 -01 على "**التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا**".

[157]-**طيبوني أميرة**، المرجع السابق، ص 72.

[158]-**مسراتي سليمة**، المرجع السابق، ص197.

[25]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص51.

إن المجلس الشعبي الوطني يعتبر هيئة تشريعية، أعضاءه ينتخبون بالانتخابات المباشرة السرية لمدة 5 سنوات. ويتمتع بمجموعة من المهام على رأسها التشريع والرقابة على أعمال الحكومة[160].

ففي الجزائر دخلت النساء إلى البرلمان مباشرة بعد الاستقلال سنة 1962 في الهيئة التشريعية المسماة آنذاك المجلس التأسيسي، حيث ضم عشرة(10) نساء، لكن تراجع العدد إلى امرأتين فقط سنة1964، ونلاحظ ارتفاع العدد مرة أخري إلى عشرة(10) نساء في العهدة البرلمانية لسنة 1977 إلى سنة 1982، ليعاود الانخفاض إلى خمسة (5) نساء في العهدة الممتدة من 1982 إلى 1987[161]، ففي تاريخ 22 نوفمبر 1976، عرفت الساحة الوطنية إصدار دستور جديد، تم بموجبه تأسيس غرفة واحدة تسمى بالمجلس الشعبي الوطني، أنيطت به الوظيفة التشريعية، فتم انتخاب هذا المجلس بتاريخ25 فيفري 1977،لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، فكان هذا المجلس يتكون من 10 نساء من بين 261 نائب، حيث تم تجديد هذا المجلس بتاريخ 8 فيفري 1982 فأصبح يضم 4 نساء من بين 280 نائب، أما في 27 فيفري 1987 أصبح يضم 7 نساء من بين 295 نائب، وتم الإبقاء علي أحادية الغرفة إلي غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996، حيث تم تأسيس برلمان ثنائي الغرفة، يتكون من مجلس شعبي وطني ب 462 نائبا، ومجلس الأمة 144 عضوا[162].

فالوظائف التي تشغلها المرأة في المجلس الشعبي الوطني الحالي أغلبها عبارة عن أعضاء برلمان دون تقلد أي منصب أخر، مما يبين لنا أن مشاركة المرأة في الهيئات السياسية هو مجرد صورة تدل على تقدم البلد، وما مدى تطبيقه للديموقراطية، وهذا ناتج عن النظرة السائدة في المجتمع باعتبار أن المرأة ضعيفة ولا تصلح للأمور القيادية[163].

ب/مجلس الأمة

[160]-**موهوب يامين**، المرجع السابق، ص 65.

[161]-**زاد الخير طيطيلة**، المرجع السابق، ص 18.

[162]-**ديدان مولود**، المرجع سابق، ص ص391- 392.

[163]-**بادي سامية**، المرجع السابق، ص128.

إنّ الإعتماد على نظام الغرفتين في أي دولة مرتبط بمجموعة من الأسباب السياسية والاجتماعية، وبعد تجسيد معالم هذا النظام في العالم لجأت الجزائر إلى الدخول بتجسيد هذه التجربة، وقررت إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان، وأعلن عن ميلادها دستور 28 نوفمبر 1996[164].

إنّ مجلس الأمة يمثل الغرفة العليا للبرلمان، ويحتوي على 8 نساء من بين 144 عضو أي بنسبة (5،5٪)، وهي نسبة مرتفعة نوعا ما بالمقارنة بالنسبة لنساء النائبات فخمسة نساء تم تعيينهن من طرف رئيس الجمهورية والباقي أي (ثلاثة تم انتخابهن عن طريق الاقتراع غير المباشر)[165].

ولقد تم إقرار مجلس الأمة بموجب المراجعة الدستورية لسنة 1996، أما بالنسبة لتواجد المرأة في هذه الغرفة فقد بلغت بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لعام 1997، حيث فازت ب 3 مقاعد من بين 68 مقعد[166].

وتجدر الإشارة إلى أن ضعف تواجد النساء في مجلس الأمة يرجع الى النظام المتبع عبر الدساتير الجزائرية التي سبقت 1996 فكان تعتمد وتنص على الأحادية السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني إلى أن جاء دستور 1996 الذي استحدث الغرفة الثانية في البرلمان تسمى مجلس الأمة فهذه الأخيرة تعتمد على نظامين وتتمثل في الانتخابات الغير المباشرة ونظام التعيين. والهدف الذي يسعى إليه مجلس الأمة هو تمثيل المجموعات المهمشة حتى يغطي بعض النقائص الموجودة في الغرفة الأولى، ورغم المساواة بين الجنسين التي تم تكريسها في معظم الدساتير و هذا من خلال تفعيلها في القوانين العضوية إلا أن المرأة لم تصل بعد إلى المكانة المرموقة التي تليق بها، بحيث نجد أن القانون العضوي 12_03 السالف لذكر لم يمس الأحزاب السياسية ولا مجلس الأمة باعتباره الغرفة العليا للبرلمان[167]، لقد أقر المشرع الجزائري حق الترشح لاكتساب عضوية في مجلس الأمة للأعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية

---

[164]-**موهوب يامين**، المرجع السابق، ص80.

[165]-**بن جاب الله سعاد**، المرجع السابق، ص162.

[166]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص54.

[167]-**زاد الخير طيطيلة**، المرجع السابق، ص 34.

أو الولائية دون سواها يتجلى ذلك في الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات بنصها صراحة على: "**يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة**". وهذا دون التفرقة بين الجنسين ما يدعم هذا المبدأ الاعتراف الدستوري به، وهذا في ظل تعديل الدستور 1996 في سنة 2008، وهذا بغية توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة حسب المادة 35 من دستور 1996."**تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة**"[168].

الفرع الثاني

تدعيم الإتفاقيات الدولية للحقوق السياسية للمرأة

سعت الجزائر بعد حصولها على الاستقلال إلى الانضمام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة، لكن ركزت على حقوق المرأة بصفة خاصة، وهذا ما أدى إلى تعزيز القوة القانونية لمنظومتها الداخلية.

فمعظم هذه الاتفاقيات كان هدفها واحد تقريبا، والذي يتمثل في المطالبة بالقضاء على كل أشكال التمييز بين الجنسين وتحقيق المساواة بينهما، ومن أمثلة عن هذه المعاهدات نذكر ما يلي: ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، والإعلان العالمي للحقوق الإنسان 1948م، وأيضا العهد الدولي الخلص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م وأخيرا سنتطرق إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.

أولا/ ميثاق الأمم المتحدة 1945

[168]-**أوناهي هاني، حمومو عبد المالك**، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري: سلطة أم وظيفة؟ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 16.

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية والتي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بين الجنسين في كافة الحقوق، حيث تم النص في مقدمة الميثاق على إعطاء الأولوية للحقوق الإنسان على حساب حقوق الدول، حيث المادة الأولى الميثاق نصت على ضرورة: "**احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين النساء والرجال**"[169].

أما الفقرة الثامنة من نفس المادة فلقد جاء فيها ما يلي:(**لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها اختيار الرجال والنساء لإشراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية**)[170].

لطالما ركزت مواثيق الأمم المتحدة على المساواة في حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة وذلك من خلال المطالبة من دول الأطراف السعي وراء القضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل، وأيضا ساهمت في تعزيز وترقية المرأة خاصة في المجال السياسي[171].

لذلك يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أهم وثيقة دولية، فلقد قام هذا الميثاق بتجسيد الأسس الهامة، لحماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة بوجه الخصوص، كما أنه ركز على أن تتمتع المرأة بالحماية القانونية[172].

فلقد انعقدت العديد من المؤتمرات الدولية التي تهتم بحماية حقوق المرأة، وتم أيضا اقتراح استراتيجيات وحلول لتحسين وضع المرأة والقضاء على المعوقات التي تعد عقبة أمام مشاركتها في الحياة السياسية[173]، ومن بين المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة بغية وصولها إلى هدفها المنشود والذي يتمثل في السعي نحو ترقية الحقوق السياسية المرأة، نذكر

---

[169]-**نعيمة سمينة**، المرجع السابق، ص80.

[170]-**غانم لحسن**، المرجع السابق، ص17.

[171]-**هالة سعيد تبسي**، حقوق المرأة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص28.

[172]-**بن عشي حفيظة، بن عشي حسين**، المرجع السابق، ص103

[173]-**حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار**، البناء والمشاركة السياسية (تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية)، منشورات المعهد العربي في حقوق الإنسان، تونس، 2014، ص 13.

مثلا مؤتمرات المكسيك 1975وكذلك مؤتمر كوبنهاغن وذلك سنة 1980، ومؤتمر نيروبي في سنة 1985م والذي يسعى إلى تحفيز المشاركة السياسية للمرأة في الحياة العامة[174].

حيث أشار الميثاق في المادة 13منه على مسألة **"الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعا بلا أي تمييز"**، وأيضا أكدت المادة 55 من نفس الميثاق على أن ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا أي تمييز بين الجنسين، وأن يتم تشييد في العالم كل الآليات والتدابير للتحقيق ذلك.

من بين اللجان العاملة في حقوق الإنسان نجد لجنة الأمم المتحدة ولجنة المرأة وهي مؤسسة رسمية دولية تتألف من 45 دولة من دول الأعضاء، تجتمع سنويا بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وحقوقها السياسية والمدنية وتقويم تلك الأعمال.

إن ميثاق الأمم المتحدة أولى عناية كبيرة للحقوق الإنسان وحرياته لاسيما السياسية، وأكدت ذلك أكثر من مادة على ضرورة عدم التمييز بين الرجال والنساء وذلك منذ 1946[175].

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بموجب لائحة رقم 217، والذي وافقت عليه 48 دولة دون اعتراض وامتناع 8 دول عن التصويت[176].

فقد نص محتوى الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على تجنب التفرقة بين الرجال والنساء، كما قرر أنه بإمكانية أي مواطن المشاركة في تسير شؤون العامة للبلاد، وباعتبار هذا الإعلان من أبرز الإعلانات الأمم المتحدة، ولذلك يعد من أهم المصادر التي ساهمت ومازالت تساهم إلى حد اليوم في حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك أو تمييز[177].

---

[174]-**بارة سمير**، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، العدد الثالث عشر، الجزائر، 2015، ص234.

[175]-**غانم لحسن**، المرجع السابق، ص17.

[176]-**حساني خالد**، المرجع السابق، ص47.

[177]-**يوتجي سامية**، المرجع السابق، ص9.

هذا الإعلان العالمي للحقوق الإنسان في مادته الثانية نصت على: **"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، واللغة أو الدين أو الرأي..."**[178].

لقد نص الميثاق على الحقوق السياسية للمرأة وبشكل صريح وذلك من خلال المادة 21 منه جاءت لنص على ما يلي: «**لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "لكل شخص له حق التقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين**..."[179]، فالإعلان في مادته (21) بالتوافق مع المادة (2) من نفس الإعلان قد سمح للنساء في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلادهن، كما أيضا يتمتعن بنفس شروط مع الرجل من أجل تقلد الوظائف العامة[180].

وما تجدر الإشارة إليه أن الجزائر انضمت إلى قائمة الدول والتي وافقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكان ذلك عام 1963[181].

حيث أبدت الجزائر بالتزامها بالمساواة بين الرجل والمرأة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل الإطار القانوني الدولي العام الذي يضمن الحقوق السياسية للمرأة[182].

ما تجدر أيضا الإشارة إليه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، وذلك من حيث الشمولية فالإعلان العالمي للحقوق الإنسان جاء شاملا لكل الحقوق المتمثلة الحقوق: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية التي يحق لكل فرد التمتع بها سواء كانوا رجال أو نساء فهي حق للجميع.

---

[178]-**طيبوني أميرة، المرجع** السابق، ص11.

[179] -المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د 7) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

[180]-**خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص ص126-127.

[181]-**يتوجي سامية**، المرجع السابق، ص9.

[182]-**بارة سمير**، المرجع السابق، ص235.

إن الإعلان العالمي يعتبر النص الأول الذي جاء بشمولية الحقوق، ويعد المعيار لكل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي سبقها، ويمكن أن يشكل هذا الإعلان ما يسمى "**الدستور العالمي**" لحقوق الإنسان الذي يلزم الدول على إلزامية احترام مبادئه[183].

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

تتناول المادة 25من هذه الاتفاقية على أن ‹لكل مواطن أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية[184]، ويتبين من خلال هذه المادة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبنى نفس مضمون المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلقد أقرت نصوص هذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تمنح لكل مواطن وبشكل عادل فرصة التمتع بالحقوق دون أي عراقيل بما في ذلك التمتع بأحقية المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بالإضافة إلى حق الانتخاب، وحق تقلد الوظائف العامة في الدولة[185]. أما عن واقع الحقوق السياسية للمرأة فهو مرتبط إلى حد كبير بواقع حقوقها المدنية المنتهكة التي تحول دون قدرتها على تحقيق وجودها السياسي ومشاركتها ما جاء به العهد هي اتفاقية عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، للتصديق في 20 /1952/12، حيث اعتمدها وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم (640) د 7 المؤرخ في 20 كانون الأول/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6[186].

لتحقيق المساواة المدنية والسياسية بين المرأة والرجل في كل المجالات التي تم ذكرها في العهد[187]، ومن بين الحقوق المذكورة في العهد أنه لكل من الجنسين أن يشاركا في إدارة الشؤون العامة، وكذلك أن ينتخبا وينتخبا ولهما فرصة تقلد الوظائف العامة، وأنه أيضا لكل فرد الحق

---

[183]-**برازة وهيبة**، المرجع السابق، ص19.

[184]-المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[185]-**يتوجي سامية**، المرجع السابق، ص9.

[186]-**خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص 107.

[187]-**إبراهيم أحمد خليفة**، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2007، ص 7.

في تكوين الجمعيات ومع الآخرين بما في ذلك إنشاء النقابات والانضمام لها من أجل حماية مصالحه، وأن الناس سواسية أمام القانون ويتمتعون بحق الحماية[188].

إن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري التي صادقت عليهما الجزائر في 1989/05/16، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية مع تصريحات مفسرة للمواد:3،22،23 في الفقرة الأولى من الديباجة العهد، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة ركز على مبدأ المساواة في الحقوق والاعتراف بالحقوق المساوية والتي لا تفرق بين الجميع عناصر الأسرة الإنسانية. أما في 1981 فالاتفاقية تضم التخلي عن كل أشكال التمييز في حق المرأة، والتي صادقت عليها الجزائر في 1996/01/22 مع تحفظات في المواد 9، 15/2،16/2،29،1.

بعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كان يجب البحث عن آليات أخرى لتطوير الحقوق الإبتدائية للنساء، وأن الاتفاقية المتضمنة محاربة التمييز هي جزء من القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان، والتي تحاول حل مشكل انعدام سلطة النساء في الحياة السياسية وذلك عن طريق إنشاء آليات دولية، فهي تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة في هذا المجال، وذلك لإصلاح وضع المرأة، وفتح المجال لها للمشاركة في الحياة العامة مثلها مثل الرجال دون أي تمييز، و هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة وثيقة عامة التي توضح الأهداف والمساواة أمام القانون، وما تجدر الإشارة إليه أن هذا المبدأ في الواقع لم يتضمن الحقوق المدنية والسياسية فقط، بل قام أيضا بالإشارة على حقوق أخرى المتمثلة في الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية[189].

رابعا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" 1979

بدأت مسيرة ونشأة وصدور هذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في تاريخ 1979/12/18، وذلك تجسيدا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي بينت بكل صراحة على ضرورة تساوي المرأة مع الرجل في كافة الحقوق، حيث بدأت هذه المسيرة بالعديد

[188]-**أكرم بركان**، الحقوق السياسية للمرأة في ظل التطورات القانونية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012، ص ص 38 -39.

[189]- **جاب بن الله سعاد**، المرجع السابق، ص145.

من المبادرات التي تم اتخاذها على مستوى لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة والتي تأسست سنة 1949، كما قامت الجمعية العامة لأمم المتحدة بتشجيع خطوات إعداد وإبرام هذه الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتمدته بصفة رسمية كاتفاقية دولية وكان ذلك عام 1979، حيث قامت بمطالبة الأطراف الدولية بضرورة الانضمام إليها والتصديق عليها.

في 2003/3/6 بلغ عدد الدول المصادقة على هده الاتفاقية (173 دولة) بما فيها الجزائر، حيث تتألف هذه الاتفاقية من 6 أجزاء وتضم 30 مادة إضافة إلى ديباجتها، حيث أقرت في ديباجة هذه الاتفاقية على أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحتراما للكرامة، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياتهم السياسية والاجتماعية والثقافية.

ما يميز هذه الاتفاقية عن باقي الاتفاقيات هي أنها جاءت بآليات جديدة وواضحة لهدف واحد وهو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات، ولقد قامت بكل هذا من خلال إعلانها لهذه الاتفاقية التي تحمل العنوان "**القضاء على التمييز ضد المرأة**"، فهي تنادي إلى التساوي بين الجنسين في حق التمتع بكل الحريات وأيضا حق مشاركة المرأة في الحياة العامة وغيرها من الحقوق باعتبار تمثل نصف المجتمع[190].

لقد لاقت هذه الاتفاقية قبولا واسعا من طرف المجتمع الدولي باستثناء الولايات المتحدة التي وقعت على الاتفاقية سنة 1980 ولم تصادق عليها إلى اليوم. لا شك أن هذه الاتفاقية تسعى إلى البحث عن معايير قانونية عالمية في مجال حقوق المرأة، فهي تعكس السياق الثقافي الإيديولوجي الليبرالي إزاء حقوق المرأة، وهذا ما جعل بعض الدول إلى إبداء تحفظات على بعض أحكام الاتفاقية كما أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز تتضمن تجسيد حقوق المرأة، كما تم النص فيها على وجوبيه إلزام دول الأطراف على اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمناسبة للقضاء على أي تمييز ضد المرأة، وخاصة فيما يتعلق بحقوقها السياسية بما في ذلك حق التصويت والانتخاب[191]. وأيضا جاءت هذه الاتفاقية من أجل محاربة جميع أشكال

[190]-**طيبوني أميرة**، المرجع السابق، ص ص34 -35.

[191]-**يتوجي سامية**، المرجع السابق، ص 10.

التمييز ضد المرأة على أساس الجنس، فلقد سعت هذه الاتفاقية إلى ضرورة احترام وترقية حقوق المرأة في المجال السياسي بما في ذلك حق التصويت والانتخاب والمساهمة في رسم السياسة العامة[192].

فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فهي من أهم الاتفاقيات الدولية التي تبين حقوق المرأة فهي اتفاقية شاملة لجميع حقوق المرأة وتعد أساسا للاتفاقيات الدولية الأخرى، وتلغي الدول أشكال التمييز ضد المرأة وتعمل بكل الوسائل المناسبة بدون تردد أو تأخير لسياسة تستهدف القضاء على هذا التمييز، مع تحفظ العديد من الدول العربية على الاتفاقية، وتجدر الإشارة على أن عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية بلغ 171دولة في تاريخ 28 تشرين الثاني 2002، و تعتبر هذه الاتفاقية اكبر الاتفاقيات عضوية في تاريخ الأمم المتحدة مقارنة بباقي اتفاقيات حقوق الإنسان (90%تقريبا من دول الأعضاء)مع تحفظات الدول العربية[193].

المادة الأولى من الاتفاقية قامت بإعطاء تعريف للتمييز ضد المرأة، أما المادة الثانية قامت بتحديد كل الوسائل للقضاء على هذا التمييز بطريقة استراتيجية.

ما يميز هذه الاتفاقية عن باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى أنها توجه الحكومات نحو إلغاء هذا التمييز الواقع عليها من قبل الأفراد والمنظمات. فمن خلال هاتين المادتين (1،2) نلاحظ أنهما تشكلان جوهر الاتفاقية. فالمادة الثانية تتكون من 7 بنود وكلها تطالب من دول الأطراف في اتفاقية القضاء على كل أنواع التمييز تحمل واجب جعل قوانينها وممارستها على ضوء هذه الاتفاقية، حيث هذه القوانين تفرض بالقوة عن طريق فرض عقوبات على كل من قام بمخالفتها حيث يتاح للمرأة حق تقديم الشكاوي في هذا المجال في حالة تعرضها لأي تمييز أما المادة 7 فقد بينت كل الحقوق السياسية للمرأة الموجودة على المستوى الداخلي، حيث قامت بمناداة بالالتزام الدول وليس فقط القضاء فعلى التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، وإن طالبت أن تؤمن لها في الإطار الشروط المساواة مع الرجل في كافة حقوقها السياسية مثلها مثل الرجل بلا أي تمييز.

---

[192]-**بارة سمير**، المرجع السابق، ص 234.

[193]-**يوتجي سامية**، المرجع السابق، ص10.

ففي الأخير يمكن القول أن هذه الاتفاقيات الدولية هي عبارة عن نصوص قانونية جد متنوعة وكثيرة، ولها طابع عام فيما يتعلق باعتراف وحماية حقوق الإنسان في إطار قانوني محدد، وتم وضع أليات تتعلق بتعزيز حقوق المرأة، وهدف هذه الاتفاقيات هو تجسيد المساواة الفعلية بين الجنسين في كافة الحقوق[194].

المطلب الثاني

الأليات المؤسساتية لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية

إن الآليات القانونية التي سبق لنا وتطرقنا إليها جاءت بسبب الضغوطات التي تم ممارستها من طرف المجتمع الدولي، وكانت هذه الممارسة المتبعة ومترجمة على شكل مجموعة من الاتفاقيات الدولية، التي تنادي بشكل صريح بتكريس وتعزيز الحقوق المرأة عامة وحقوقها السياسية على وجه الخصوص وكانت تدعو دول الأطراف على القضاء على اللامساواة الواقعية بين الجنسين.

بالإضافة إلى بعض الضغوطات التي تم ممارستها من طرف الجمعية النسائية بحد ذاتها التي تطالب بحقوقها كاملة خاصة السياسية، لأنها من الحقوق التي كانت محل تهميش من طرف المجتمع، وكل هذه الضغوطات دفعت الحكومة الجزائرية إلى وضع أليات جديدة وذلك بهدف تعزيز حقوق النساء، والتي تتمثل في الأليات المؤسساتية والتي يطلق عليها تسمية أخرى أي الحكومية والتي تتكفل أكثر في قضايا المرأة [195]، أسند إليها وضع الإستراتيجيات المناسبة والبرامج الموجهة للنهوض بواقع المرأة الجزائرية، التي تعد بمثابة دعم شرعي وأساسي لتحصين المرأة الجزائرية وتأكيد دورها الفعال وتوفير الإمكانات لرعاية حقوقها، و تعتبر فرصة لتتمكن من خلالها المرأة من إثبات وجودها كفاعل مؤثر على مستوى مؤسسات صنع السياسيات العامة في الجزائر، ومن جهة الأخرى هناك مجموعة من المؤسسات الغير الحكومية التي سعت

---

[194]-**saheb Hakim**, statut de la femme en Algérie et droit international, mémoire pour l'obtention du magister en droit, spécialité: droit international et relations internationales, université mouloud mammeri de tizi-ouzou, faculté de droit,2005, pp7.

[195]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص ص 41-42.

بدورها إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة وعلى أساس كل هذا سنتناول المؤسسات الحكومية (الفرع الأول) وسنتطرق إلى المؤسسات غير الحكومية (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

المؤسسات الحكومية

لقد حظى ملف المرأة الجزائرية باهتمام حكومي مستمر منذ الألفية الثالثة، وهذا بهدف تجسيد لتوجيهات رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وخاصة في خطابه السياسي، الذي يسعى من خلاله إلى تطوير مهام المرأة وتشجيعها من أجل الدخول إلى المجال السياسي وترقية حقوق المرأة خصوصا السياسية منها، فالخطابات السياسية التي تم ترجمتها من خلال إنشاء مجموعة من الآليات المؤسساتية التي تتمثل فيما يلي:

أولا: الاستراتيجية التي جاءت بها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في الجزائر 2014

تم إعداد استراتيجية وطنية لتعزيز مكانة المرأة وإدماجها في الحياة العامة مثلها مثل الرجل، وذلك من خلال إعداد الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة وهي استراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة لفترة 2008 الى 2013 وتم اعتمادها من طرف المجلس الحكومي بتاريخ 29 جويلية 2008[196].

حيث تم إنشاء هذه الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002، أسند إليها مهام سياسية، وتخطيطية، وتأثير وضغط، إشرافيه تقوم بمهمتها بالتعاون مع مجموعة من الشركاء من مختلف القطاعات الوزارية والهيئات الوطنية والمجتمع المدني ومختلف وسائل الإعلام، بهدف واحد يكمن أساسا بترقية المرأة والطفولة وتحولت في عام 2014 هده التسمية إلى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في الجزائر[197].

بحيث تعتبر انشاء هذه الوزارة ترجمة لإرادة الدولة في تدعيم موضوع المرأة ومحاولة ترقية مشاركتها خصوصا في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[198].

---

[196]-**موهوب يامين**، المرجع السابق، ص102.

[197]-**نعيمة سمينة**، المرجع السابق، ص128.

[198]-**خربال كهينة**، المرجع السابق، ص 159.

والمهمة الرئيسية لهذه الوزارة هي مهمة الإطلاع على عملية ترقية الأسرة والمرأة بتكامل والتنسيق مع مختلف الوزارات حيث يقع على عاتقها مهمة تطوير قدرات المرأة وتعزيز مساهمتها في مختلف المجالات السياسية وفي مواقع صنع القرار والدفاع عن قضايا المرأة.

يتجلى الإهتمام الذي تبديه الجزائر اتجاه وضع المرأة في إحداث وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة، ثم لدى وزير الصحة، لكون هذه الوزارة مكلفة بمواضيع ا لأسرة وقضايا المرأة ومهمة تشجيع المرأة وتعزيز الدور التوجيهي لتوسيع مشاركتها سياسيا، واقتصاديا واجتماعيا[199].

بهذه اللجنة الوزارية يتم استعراض حصيلة التقدم المسجل لصالح المرأة في مختلف المجالات وتقترح الإجراءات الأولية الضامنة بنهوض واقعي للأوضاع المرأة وضمان تمكنها من التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية وتشارك بفعالية أكبر ودور أوسع في الحياة العامة للبلاد[200].

حيث دعت وزيرة التضامن الوطني للأسرة وقضايا المرأة سعاد بن جاب الله إلى تطبيق الإرادة السياسية الداعمة لقضايا المرأة في الميدان وقالت إن ذلك من الهيئة التنفيذية والمؤسسات الإدارية، ودافعت بن جاب الله عن قضايا ها داعية إلى إعطاء وزارتها كل الصلاحيات لتدافع عن الأسرة وقضايا المرأة[201].

ثانيا: المجلس الوطني للأسرة والمرأة

أنشأ هذا المجلس بموجب مرسوم تنفيذي رقم 412/06 في سنة 2006 والذي سن مهامه بتقديم الاستشارة[202]، يضم هذا المجلس 50 عضو يمثلون الوزارات والمنظمات الحكومية والمجتمع المدني. يعتبر هيئة استشارية لدى الوزارة، ويتجلى دورها في إبداء الرأي وضمان التشاور الاقتراحات في كل للأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة، فمسألة حقوق المرأة قد تقررت

---

[199]-**غانم لحسن**، المرجع السابق، ص87.

[200]-**حمزة نش**، المرجع السابق، ص101.

[201]- ع **مسعود**، البرلمان يشرح واقع الممارسة السياسية للمرأة في الجزائر، يوم 50 مارس 2013، مقال منشور على موقع جريدة صوت الأحرار، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/06/22 ، متوفر على الرابط التالي:

:http://www.sawt-alahrar.net/ara/permalink/9170.html

[202]-**نعيمة سمينة**، المرجع السابق، ص129.

على مستوى المجلس الوطني لأسرة والمرأة، وتكفل بحاجيات المرأة وترقية الحركة الجمعية النسائية[203].

إن المجلس الوطني للأسرة والمرأة وهو عبارة عن هيئة استشارية مسؤولة عن المساهمة في إعداد برامج عملية وفقا لسياسة السلطات العامة الموجهة للأسرة والمرأة، وتدعم هاتين من خلال إنشاء المركز الوطني للبحث والإعلام والتوثيق حل المرأة تم إنشاءه سنة 2009 بهدف يكمن في تشجيع الدراسات حول المرأة في الجزائر، إضافة الى إنشاء المراصد القطاعية الجديدة المكلفة بتقديم دعم التشغيل النسوي وذلك ابتداء من سنة 2009 قامت الجزائر بإدخال منظر النوع الاجتماعي وذلك بهدف إدماج المرأة في الحياة المهنية، لهذا قامت الجزائر بإنشاء لجنة المرأة بهدف محاربة العنف الممارس ضد المرأة بكل أنواعه[204].

ثالثا: منتدى النساء والمشاركة السياسية

إن هذا المنتدى تم تنظيمه في إطار مشروع دعم البرلمان لنظم البرلمان الجزائري، وتم كل هذا في 21 مارس 2007[205]، ولقد جاء المنتدى في إطار التعاون مع برامج الأمم المتحدة لتنمية والاتحاد الدولي للبرلمانيات وتمت المناقشة لهذا المنتدى من خلال القيام بتبادل الخبرات والكفاءات حول الإجراءات والأليات الفعلية من أجل ضمان تمثيل النساء بشكل أوسع وأشمل على مستوى المجالس المنتخبة[206].

الفرع الثاني

المؤسسات غير الحكومية

بالإضافة إلى وجود مؤسسات حكومية، التي تتعلق بقضايا المرأة ومشاركتها السياسية، هناك أيضا مؤسسات غير حكومية، كونتها فئة من النساء المثقفات وذات المستوي العالي، حيث كونت مجموعة من الأحزاب والجمعيات والنقابات، التي تناضل وتدافع بهدف تكريس

---

[203]-**حمزة نش**، المرجع نفسه، ص104.

[204]-**خربال كهينة**، المرجع السابق، ص ص160- 161.

[205]-**نعمة سمينة**، المرجع السابق، ص129.

[206]-**أخريب أسيا**، بن ماضي نميرة، المرجع السابق، ص45.

الحقوق السياسية للمرأة، بذلك قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى الأحزاب(أولا) ثم الجمعيات(ثانيا)، وأخيرا(النقابات) ويكون ذلك على النحو الأتي:

أولا: الأحزاب

تعتبر الأحزاب من بين الهياكل التي ارتضتها بعض النساء للعمل السياسي، فمنذ 1988 عملت الأحزاب السياسية على استقطاب العنصر النسوي، فالمرأة انظمت إلى حزب جبهة التحرير الوطني بعد الاستفلال، وهذا من خلال الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، فكان عددهن كبيرا لكن سرعان ما تراجع عدد النساء، وهذا خلال مرحلة التعددية الحزبية، كما أن هذا الحزب خلال الانتخابات التشريعية 1997 لم يقدم أية امرأة من بين 64 نائبا الذين نجحوا، أما في برنامج 2000 فقد أبدي هذا الحزب اهتماما بالغا للمرأة.

أما الأحزاب الإسلامية فقد شهدت انضماما كبيرا للنساء، أما الحزب المتكون حديثا فهو حزب التجمع الوطني الديمقراطي، فكانت شخصياته تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني، كالاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية[207]، فلقد شاركت المرأة الجزائرية في دعم أحزاب الحركة الوطنية، وخاصة في دعم جبهة وجيش التحرير الوطني[208].

ثانيا: الجمعيات

تعود بداية الحركة النسائية في الجزائر إلى زمن النضال من أجل الاستقلال فقد تداعمت هذه الحركة بعد الاستقلال[209]، فبعد الانفتاح السياسي عقب أحداث أكتوبر 1988، ظهرت الصراعات التي كانت من بين التيارات الإيديولوجية من خلال الجمعيات، حيث ظهرت جماعات نسوية تنادي بتحرير المرأة مما تتصفه بالقيود الدينية والاجتماعية، فكانت مدعمة من قبل حزب العمال وحزب العمل الاشتراكي، فنتج عن هذه الصراعات اتخاذ السلطة عدة إجراءات لصالح المرأة[210].

---

[207]-**بادي سامية**، المرجع السابق، ص ص121 -124.

[208]-**نور الدين حاروش**، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة الدكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر دالي إبراهيم3، كلية العلوم السياسية والإعلام، .2011، ص 88.

[209]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص63.

[210]-**بوعناني لامية، عدوان جهيدة**، المرجع السابق، ص ص9-10.

ففي سنة 1989، وبصدور الدستور الجديد ففي المجتمع المدني قد قام بتنظيم جمعيات وطنية أو جهوية، ومن ثم خلق عدة جمعيات تهدف إلى مساعدة ودعم وترقية المرأة في كل الميادين وعلى الصعيد الوطني فإننا نجد 10 جمعيات نسوية من مجموع 600 جمعية، أما على مستوى المحلي فإننا نحصي 45 جمعية نسوية من بين 3600[211]، حيث تم تدعيم هذه الجمعيات بعد إصدار القانون 90_31 المتعلق بالجمعيات[212].

بحيث نجد أن الجمعيات الوطنية تنادي بالدفاع عن حقوق المرأة، والتي تنص على مبدأ المساواة من بينها جمعيات مساعدة المرأة في الشدة، جمعية ترقية والدفاع عن حقوق المرأة، جمعية النساء من أجل تفتح النساء وممارسة حقوق المواطنة، أما الجمعيات المحلية التي تم تنصيبها نظرا لتخلي الدولة عن مهام الرعاية، التي كانت تقوم بها، مما أدى إلى ظهور احتياجات اجتماعية، منها جمعية النساء طبيبات الجزائريات، إضافة إلى وجود جمعية الاتحاد العام للنساء الجزائريات التي عرفت مشاركة فعالة للمرأة[213]. كما ظهرت جمعيات نسوية خيرية تتكفل بمختلف المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للتخفيف من حدة المشاكل التي تعاني منها المرأة إلى جانب وجود جمعية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة 1989[214].

تجدر الإشارة في أن حضور المرأة الجزائرية في الجمعيات، لايزال ضعيفا فمن خلال الإحصائيات التي أجريت سنة 2005 بينت أن عدد الجمعيات النسوية لا تتجاوز 23 جمعية مقابل 70000 جمعية في الجزائر[215].

ثالثا: النقابات

هي تلك التنظيمات الجماعية الاختيارية تتكون من مجموعة من الأفراد يسعون إلى رعاية مصالحهم، وتمثيل مهنتهم ورفع مستواهم المادي والفكري والمهني، فهذه النقابات تعمل على

---

[211]- **بن جاب الله سعاد**، المرجع السابق، ص168.

[212]-قانون رقم 90 -31 المتعلق بالجمعيات في الجزائر، ج.ر الصادرة في 12 فيفري 1990، المطبعة الرسمية الجزائر 1990.

[213]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص ص 63-64.

[214]-**بادي سامية**، المرجع السابق، ص ص112-113.

[215]-**نعيمة سمينة**، المرجع السابق، ص99.

تحسين أوضاع العمال، كما فتح المجال أيضا للمرأة في إنشاء النقابات لتمثيلها قوة عمالية نسائية قوية في سوق العمل[216].

إن أهم النصوص الدولية التي أقرت الحق النقابي نجد الإعلان العالمي للحقوق فالإنسان في المادة23 منه التي نصت على أن :"**يعترف لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه** " ،أما فيما يخص القوانين المحلية فقد تم تنظيم العمل النقابي في الجزائر منذ 1966[217].

إن الحقل النقابي يتميز بتعدد النقابات، وبعيدا عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين فإن دستور 1989 وقانون الممارسة الحرة للحق النقابي، فإن قانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 مارس 1990[218]، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، الذي سمح بدوره بظهور عدة نقابات مستقلة كالمجلس الوطني للأساتذة والتعليم العالي، فنجد إمرأة واحدة ممثلة في المكتب الذي يتكون من 15 عضو، والحصول على الإحصائيات المتعلقة في تمثيل النساء في النقابات الحرة غير ممكن، ولكن الشيء الملاحظ أن المشاركة ضعيفة جدا منذ مارس 2000، فإن الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يعتبر أقدم وأهم نقابة للعمال، حاول زيادة عدد النساء في تكوينه وذلك بوضع اللجان النسوية أما في مارس 2002، تم انتخاب امرأة عضو في اللجنة التنفيذية الوطنية[219].

على الرغم من تسجيل نسبة معتبرة للقوى العاملة، في سوق العمل الجزائري، إلّا أننا نجد في الإتحاد العام للعمال الجزائريين جملة 1675800 منخرط والذي يمثل 251370 امرأة فقط أي نسبة(15٪) من المجموع، وسجلت أيضا نسبة(5٪)من النساء التي تعتبر ضئيلة، يشغلن مسؤوليات طلب الهياكل النقابية، والفروع النقابية والمؤسسات، فبذلك تم إنشاء لجنة وطنية للمرأة العاملة تحت شعار "**المرأة في خدمة النقابات، والنقابات في خدمة المرأة**"

---

[216]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع نفسه، ص64.

[217]-**حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار**، المرجع السابق، ص22.

[218] - قانون رقم 14/09، المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410، الموافق ل 2 يونيو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر، عدد 23، الصادرة في6 يونيو 1990.

[219]- **بن جاب الله سعاد**، المرجع السابق، ص15.

لكن رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية إلّا أنّ نسبة تواجد المرأة في النقابات بقي ضعيفا[220].

[220]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص65.

الفصل الثاني

واقع ومعوقات المشاركة السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية

لقد أشرنا سابقا إلى تبيان أهم الحقوق السياسية التي يمكن أن تتمتع بها المرأة، ويمكن أن نذكر في ذلك الحق في التصويت والترشح وتقلد الوظائف العامة بالإضافة إلى الحق في إنشاء الأحزاب السياسية ،فمنذ الاستقلال إلى يومنا هذا سعت الجزائر إلى تكريس هذه الحقوق، وهذا بموجب الدساتير التي تعاقبت عليها بالأخص في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، وهذا بهدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة بالإضافة إلى التشريعات الداخلية، بما في ذلك القانون العضوي 12-03 المتعلق بتحديد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والقانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما تجدر الإشارة على أن الجزائر سعت جاهدة إلى ترقية حقوق المرأة ،وكدليل على ذلك أنها صادقت على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة، لكن الواقع يعكس التدابير والأليات التي بادرت بها الدولة الجزائرية من أجل تعزيز وتفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث أن النسب التي شهدتها المرأة في الساحة السياسية يترجم ضعف تواجدها خاصة على مستوى المجالس النيابية وفي المجالس المنتخبة، حيث سجلت نسب ضئيلة مقارنة مع الرجل وهذا راجع إلى وجود مجموعة من العوائق التي تعد عقبة، والتي تحول دون إسهام ومشاركة المرأة في الساحة السياسية، فمن أجل رصد واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، قمنا بتقسيم هذا الفصل كما يلي:

قمنا بدراسة واقع مشاركة المرأة الجزائرية في المناصب السياسية للدولة (المبحث الأول)، ثم قمنا باستعراض أهم العوائق والعراقيل التي يمكن أن تقف في وجه المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

واقع مشاركة المرأة الجزائرية في المناصب السياسية للدولة

إن مشاركة المرأة في المناصب السياسية يعتبر من بين أهم المؤشرات التي تدل على تقدم وازدهار الدول، وكمؤشر لهذا التقدم سعت الجزائر إلى الوصول بمكانة المرأة لأعلى المناصب في الدولة، مما يساهم في تطوير تجربتها السياسية ويكسبها الخبرة في الدخول بثقة في معترك الحياة السياسية بكل أشكالها، إضافة على أن المرأة تساهم بشكل إيجابي في التنمية الوطنية وازدهار المجتمع[125].

لكن من جهة أخرى لو قمنا بالتأمل في هذا الواقع سنقوم بإدراك استثناء وتهميش دور المرأة في المناصب السياسية في الجزائر، كون أن هذه الأخيرة مكلفة بالوظائف التي خلقت من أجلها فقط، بما في ذلك الاهتمام بالشؤون الأسرية وتربية الأجيال المستقبلية، وأمام هذا التمييز الواقعي قامت الجزائر بالقيام بمجموعة من الإصلاحات وأهمها تبنيها لنظام الحصص الذي ساعد بشكل إيجابي في رفع مكانة المرأة السياسية، إلا أن مكانة هذه الأخيرة لم تصل بعد إلى المكانة المنشودة لذا يستحسن من الجزائر عدم التردد في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة التي تسهل وتفتح المجال للمرأة للوصول إلى المناصب السامية، فمن أجل تبيان واقع مشاركة المرأة الجزائرية في المناصب السياسية للدولة، ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى:

حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المحلية (المطلب الأول)، ثم سوف نقوم بتبيان حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المؤسسات الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المحلية

تتمثل المجالس المحلية في كل من البلدية والولاية اللتان تعتبران الجماعتين الإقليميتين في الدولة، حيث عند تحليلنا لبعض الإحصائيات المتحصل عليها في نسب تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المحلية لاحظنا أن هذه النسب ضعيفة وعرفت تذبذب من فترة إلى أخرى، ولعل السبب الرئيسي وراء هذا راجع لسيطرة الرجال على هذه المناصب، باعتبار أن الرجال هم

[125]- **أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص47.

الأولى بالمناصب السياسية، بالإضافة إلى النظرة التقليدية والسلبية في المجتمع اتجاه المرأة السياسية، إضافة إلى سيطرة بعض العادات والتقاليد التي لا تتقبل فكرة إدماج النساء في الحياة العامة.

فبموجب ما قمنا بالتطرق إليه سوف نتناول تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس الشعبية الولائية (الفرع الأول)، وكذا سنتطرق إلى تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس الشعبية البلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المجالس الشعبية الولائية

إن المرأة الجزائرية قد تمكنت من المشاركة في الانتخابات المجالس الشعبية الولائية وذلك منذ سنة 1969، لكن المرأة لم تستطيع أن تفرض نفسها على مستوى هذه المراكز بالشكل الذي يعكس عددها في المجتمع، وهذا واضح من خلال نسب تمثيلها التي عرفت تذبذبا واختلافا من فترة إلى أخرى، وهذا لوجود مجموعة من العوامل سواء المتعلقة بها أو الموجودة في المجتمع التي أثرت على مشاركتها في المجالس المنتخبة، لذا قمنا بجمع الإحصائيات التي تبين لنا مدى مشاركة المرأة في المجالس الولائية.

الجدول رقم01: يبين تطور المترشحات في الانتخابات المجالس الشعبية الولائية 1969_1979[126].

الانتخابات حسب السنوات	إجمالي المترشحين	عدد المترشحات	نسبة المترشحات
1969	1322	125	٪9,45
1971	2216	125	٪5,64
1979	2466	83	٪3,36

[126]-**سهام بن رحو**، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، وتونس-من الاستقلال إلى 2004(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، تخصص: نظم سياسية مقارنة جامعة السانيا وهران كلية الحقوق، 2007، ص 56.

من خلال هذا الجدول الذي يبين تمثيل نسب تواجد المرأة على مستوى المجالس الشعبية الولائية، وأمام هذه النسب المتحصل عليها لاحظنا أن تواجد المرأة على مستوى الولائية في تراجع ملحوظ وهذا على عكس البلدية.

فإنّ هذه الإحصائيات المبينة في الجدول أعلاه تبين هزالة تواجد المرأة ضمن المجالس الولائية فالمرأة لم تتحصل بعد على مكانتها ضمن الرجال بطريقة متساوية، فنلاحظ أن عدد النساء المترشحات قليل مقارنة بالرجال ففي الانتخابات لعام 1969 من إجمال 1322 مترشح توجد 125 امرأة فقط أي بنسبة مقدرة ب (9,45٪)، ولكن سرعان ما تراجعت النسبة إلى (5,64٪) في عام 1971. ويعاود الانخفاض مرة ثانية من حيث عدد المترشحات وكذلك تراجع النسبة المئوية، فعدد المترشحات في الانتخابات 1979 إذ وصل إلى 83 مترشحة من مجموع 2466 مترشح، أي ما يعادل (3,36 ٪) مترشحة.

فنستنتج أن المرأة الجزائرية لم تحظى بمكانة التي تليق بها رغم كون التشريعات الجزائرية نصت منذ الاستقلال إلى اليوم على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أمام كل المواطنين، ونجد أن معظم مواد الدستور أقرت على هذا المبدأ بين كلا الجنسين، لكن للأسف الجدول الممثل أعلاه يترجم ضعف تواجد النساء في المجالس الولائية، فهناك لا مساواة واقعية بين الجنسين ففي خلال الفترة الممتدة من 1969 إلى غاية 1979 أي خلال مدة عشرة (10) سنوات فوضعية المرأة لم تتحسن فهي في تراجع مستمر.

فمشاركة المرأة في الشؤون المحلية شهد ضعفا كبيرا فعلى الرغم من اعتبار المرأة نصف المجتمع من جهة ومن جهة أخرى كون أنها شاركت في صنع الاستقلال الوطني إلا أن تواجدها السياسي لا يعكس هذا الوضع.

فلقد بقيت مشاركة المرأة الجزائرية ضمن المجالس الشعبية الولائية في عهدة الحزب الواحد محتشمة كونها كانت خاضعة للأب، للولي، الزوج ...إلخ، أما بعد الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989 التي تمثل سنة انتقال الجزائر من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية عرفت المرأة في هذه المرحلة الانتقالية تزايدا ملحوظا مقارنة بالدستورين السابقين 1963و1976. غير أن هذه النسب لم ترق إلى المستوى المطلوب.

أما في انتخابات المجالس الشعبية الولائية التي أجريت في سنة 2002 فقد بلغ عدد المترشحات 694 مترشحة من مجموع 10052 مترشح (أي سجلت نسبة 6,90٪)، وما يمكن تفسير هذا الارتفاع الطفيف هو إلغاء التصويت بالوكالة في عام 1997 الذي سمح للمرأة بممارسة حقها في التصويت بكل حرية باعتبار أن التصويت شخصي وسري[127].

أما بالنسبة للفترة الممتدة من 2007 إلى 2012 فقد تم انتخاب 129 امرأة في المجالس الولائية إي بنسبة تقدر ب(13,44 ٪)، ونلاحظ أن المرأة الجزائرية عرفت نسب مرتفعة نوع ما في هذه الانتخابات لعام 2007 إلى غاية 2012،ففي الخمس سنوات استطاعت المرأة أن تسجل(13,44٪) بعدما كانت في الانتخابات لسنة 2002 سجلت نسبة تقدر ب(6,90٪).

الجدول رقم02: يبين تمثيل نسب تواجد المرأة في المجالس الشعبية الولائية بعد إحصائيات 29 نوفمبر 2012:

المجلس المنتخب	2012	2014	النسبة (٪)
	المرشحات	المنتخبات	
م ش و	2004	562	٪29.54

أما بالنسبة للإنتخابات المحلية 2012، بعد قيام الجزائر إلى تبني نظام الحصص، وأمام تطبيق النسب التي نص عليها القانون العضوي 12_03 السالف لذكر والذي يهدف إلى توسيع حظوظ تمثيل النساء في المجالس المنتخبة حيث قام بفرض نسب معينة لتواجد المرأة على مستوى المجالس المنتخبة وذلك حسب المادة 2 من هذا القانون فبالنسبة للولاية تم تحديد النسب كالآتي:

-30٪عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، 47 مقعد.

-35٪عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى55 مقعد[128]، لقد جاء هذا القانون العضوي 12-03 ليؤكد على تمكين السياسي للمرأة وهذا حسب مضمون المادة الأولى منه هذا من جهة ومن جهة

[127]-**نعيمة سمينة**، المرجع السابق، ص65.

[128]- **بلمزوزي مبروكة، رحومة عفاف**، دوافع إنتماء المرأة للمجالس المنتخبة-دراسة استطلاعية لانتخابات 29 نوفمبر 2012-"ورقلة" مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013، ص39.

ثانية قام هذا القانون بإلزام الأحزاب السياسية على ضرورة احترام النسب المحددة في القانون عند تقديم المرشحات وهذا حسب المادة 2 وفي حالة إخلال بالشروط الواردة في فيها يؤدي إلى رفض القائمة بكاملها[129].

فمن خلال سعي السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص لنساء للمشاركة في الحياة السياسية قامت الدولة الجزائرية بوعد بتقديم مساعدات مالية خاصة للأحزاب التي قامت بدمج عنصر النساء في قوائم المجالس الشعبية الولائية والبلدية[130].

لقد أدى تطبيق نظام الكوتا إلى ارتفاع في عدد المترشحات والفائزات بمقاعد في المجالس المنتخبة ففي الانتخابات الممتدة من 2012 إلى غاية 2014 مثلت المرأة نسبة (29,54٪) مع إمكانية ارتفاع هذه النسب خلال الانتخابات القادمة، لذا يمكن القول أن هذا النظام أعطى مكانة أخرى للمرأة في المجتمع.

الفرع الثاني

المجالس الشعبية البلدية

بعدما قمنا بتبيان نسب تواجد المرأة في المجالس الشعبية الولائية لاحظنا أنها بدأت مشاركتها بنسب قليلة فتارة تعرف نوع من الإنعاش وتارة تعرف الإنخفاض، لكن بعد الإصلاحات التي بادرت بها الجزائر من أجل منح المرأة مكانة أكبر من السابق تغيرت وضعية المرأة إلى الأحسن فسعي ا لجزائر إلى ترقية المرأة واضح من خلال التعديل الدستوري في نوفمبر 2008 وذلك من خلال إدراج المادة 35 السالفة للذكر وقد أثمرت جهودها في سنة 2012 بعد تبني نظام الحصص، أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فقد تمكنت المرأة من المشاركة فيها في سنة 1967، لقد حاولنا إدراج مجموعة من الجداول التي تبين لنا نسب تواجدها على هذا المجلس، وعند تحليلنا للجداول المتحصل توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي سوف نذكرها بالتدريج وهذا على النحو التالي:

---

[129]- **بلمزوزي مبروكة** نفس المرجع، ص 39.

[130]-**لمعيني محمد**، دور النظام الجزائري في تفعيل المشاركة السياسيو للمرأة الجزائرية (دراسة نظرية وقانونية)، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر -بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.س.ن، ص499.

الجدول رقم03: يمثل تطور عدد المترشحات في الانتخابات المجالس الشعبية البلدية من 1967 إلى1975[131]:

الانتخابات	إجمالي المترشحين	عدد المترشحات	نسبة المترشحات
م ش ب 1967	20478	260	٪1,26
م ش ب 1971	20842	96	٪0.46
م ش ب 1975	23040	625	٪2,71

انطلاقا من الجدول الممثل لتطور المرشحات في الانتخابات البلدية من 1967 إلى غاية 1975،نلاحظ أن عدد المترشحات في المجالس الشعبية البلدية عرف تذبذبا في النسب، فتارة النسب تعرف تزايد وتارة أخرى تعرف نوع من الانخفاض، فالمرأة الجزائرية شاركت في الإنتخابات الشعبية البلدية منذ الاستقلال، لكن بنسب ضعيفة جدا مقارنة بالرجل، ففي فترة 1967 بلغ عدد المترشحات 260 امرأة من إجمالي 20478 مترشح ومثلت نسبة(1,26٪)، لكن سرعان ما عرفت هذه النسبة انخفاضا وذلك عام 1971وكادت تنعدم إذ وصلت إلى(0,46٪) ففي هذا العام بلغ عدد المترشحات 96 مترشحة من بين 20842 مترشح، لكن في 1975 عرفت المرأة تزايد محسوس في نسب تمثيلها على مستوى المجالس الشعبية البلدية، وسجلت نسبة (2,71٪) ووصل عددها إلى 652 مترشحة من بين 23040 مترشح.

فمن خلال هذا الجدول نستنتج أن أدنى نسبة عرفتها المرأة خلال 8 سنوات من 1967 إلى 1975 هي (0,46 ٪) وأعلى نسبة عرفتها في نفس الفترة هي(2,71٪)، وهذه النسبة الأخيرة التي شهدتها في 1975 تترجم تمسك المرأة الجزائرية بحقوقها السياسية على الرغم من كل العوائق التي صادفتها خاصة فيما يتعلق بالاهتمام بشؤون العائلة،

صحيح أن في الآونة الأخيرة عرفت نسب تمثيل المرأة انتعاشا لكنها تبقى ضعيفة أمام نسب الرجل، وهذا راجع إلى عدة معوقات خاصة أمام النظرة السائدة في المجتمع على أن المرأة مخلوق ضعيف، وأن مكانها في المنزل بعيدا عن هذا النوع من العمل وعدم الاعتراف بقدرات المرأة وأيضا عدم تقبل فكرة المساواة بين الجنسين.

[131]-**سهام بن رحو**، المرجع السابق، ص 56.

وما تجدر الإشارة إليه أن في انتخابات 1975 من بين 625 مترشحة لم تنتخب سوى امرأتين من بين 702 رئيس بلدية، وكان ذلك في بلدية حمادية بولاية تيارت ودار البيضاء بالجزائر العاصمة، أما بالنسبة انتخابات 1984 فلم تنتخب سوى امرأة واحدة في تيبازة.

غير أن ما نلاحظه في مسار التمثيل السياسي للمرأة، أنها اقتحمت المجالس الشعبية المحلية بشكل أكبر بقليل مقارنة بالمجالس النيابية فقد فرضت وجودها رغم التحديات التي واجهتها ففي خلال العشرية الممتدة من 1980 إلى 1990 تحصلت 60إمرأة على مقاعد في المجالس الشعبية البلدية، فبالنسبة لسنة 1990 التي صادفت مرحلة انتقال الجزائر إلى التعددية وظهور التيار الإسلامي في الانتخابات البلدية فعلى أساس هذا لم تنتخب أي امرأة على مستوى الهيئات المحلية [132].أما بالنسبة لعودة المسار الانتخابي سنة 1997 اختلف الوضع والجدول الأتي سيبين كل هذا:

الجدول رقم 04: يبين تطور المشاركة السياسية في الانتخابات المحلية 1997 -2002[133]

السنة	1997		2002	
النساء	مترشحات	منتخبات	مترشحات	منتخبات
م ش ب	1281	75	3679	147

نلاحظ من خلال الذي يبين تطور المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات المحلية، نجد أن في أواخر التسعينات وبداية الألفية الثالثة عرف التمثيل النسائي على مستوى المجالس الشعبية البلدية ارتفاع طفيف ففي انتخابات البلدية التي أجريت في 10 أكتوبر 2002 قد تضاعف 3 مرات مقارنة بالانتخابات التي جرت في 23 أكتوبر 1997، حيث ترشحت 1281 إمرأة فلم تنتخب سوى 75 امرأة، أما في 2002 ترشحت المجالس الشعبية البلدية 3679 مترشحة وتم انتخاب 147 امرأة تعود هذه الهزالة في نسب مشاركة المرأة في الانتخابات إلى رفض دور السياسي للمرأة سوآءا كناخبة أو مرشحة.

[132]-**حريزي زكرياء**، المرجع السابق، ص121.

[133]-**بلمزوزي مبروكة**، رحومة عفاف، المرجع السابق، ص 32.

فعدد النساء اللواتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى غاية 2012 لم يتجاوز 3 نساء من بين 1541 مترشح.

الجدول رقم 05: يبين تمثيل النساء على مستوى المجالس البلدية 2007 إلى 2012[134]

السنة	2007	2012
المجلس	منتخبات	النسبة٪
م ش ب	103	0,74

أما بالنسبة للانتخابات المحلية لسنة 2007 فلقد بلغ عدد المنتخبات إلى 103 إمرة أي نسبة (0,74٪).

الجدول رقم 06: يبين تواجد المرأة بعد نتائج 2012[135].

المجلس المنتخب	2012	2014	النسبة٪
	المترشحات	المنتخبات	
م ش ب	24891	4105	٪16,49

إن الانتخابات المحلية لسنة 2012 في المجالس الشعبية البلدية عرفت قفزة نوعية في نسب تمثيل المرأة على مستوى البلدية، والفضل في ذلك يرجع إلى تدعيم هذه النسب، من خلال إدراج القانون الجديد 12-03 الذي يهدف إلى توسيع حظوظ تمثيل النساء على مستوى المجالس المنتخبة، وعلى أساس هذا قام المشرع الجزائري بتحديد النسب للتواجد المرأة على مستوى الهيئات المحلية من خلال المادة 2 من القانون العضوي السالف لذكر:

فعلى مستوى البلدية تم تحديد نسبة تتمثل في (30٪) في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقر الدوائر والبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.

يمكن القول هنا بأن ربط المشاركة السياسية للمرأة بنظام الكوتا أو الحصص يلقى إجماعا من المنظمات والهيئات التي تسعى إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة فتواجد المرأة في المجالس المنتخبة لم يحقق التمثيل الفعلي والنوعي، بحيث أن المشرع من أجل ضمان

[134]-**محرز مبروكة**، المرجع السابق، ص267.

[135]-نفس المرجع، ص 267.

تطبيق هذه النسب في قوائم الترشيحات سوآءا بالنسبة للقوائم الحرة أو تلك التي تقدم تحت غطاء حزب سياسي أقر جزاء رفض القائمة في حالة عدم احترام هذه النسب[136].

المطلب الثاني

حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المؤسسات الدستورية

لقد أشرنا فيما سبق إلى حق المرأة الجزائرية في التمثيل في المجالس المحلية بشكل عادل مع الرجل، فإلى جانب هذا الحق تتمتع أيضا المرأة بفرصة المشاركة في المؤسسات الدستورية في الجزائر ،وهذا بغية إبراز قدرتها وكفاءتها في المناصب العليا في الدولة وأيضا بهدف تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين التي لطالما سعت إليها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وهذا بغية إعطاء المرأة مكانتها الحقيقية التي تستحقها على مستوى مؤسساتها الدستورية سواء في الدساتير الجزائرية أو في قوانينها، أو عن طريق تلك المبادرة في وضع الأليات الضرورية لحماية حقوق المرأة .

فعلى الرغم من الجهود التي أتت بها مختلف التشريعات والدساتير الجزائرية، إلا أن الواقع شهد تذبذب المشاركة السياسية للمرأة، وتهميش دورها على مستوى المؤسسات الدستورية فعلى ضوء ما تطرقنا إليه سوف نقوم بتبيان حظوظ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على مستوي البرلمان (الفرع الأول)، وعلى مستوي المجلس الدستوري (الفرع الثاني)، وكذلك بالنسبة للوزارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

في غرفتي البرلمان

يتكون البرلمان الجزائري من مجلسين يتمثلان في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، غير أن هذه المؤسسة التشريعية كانت سابقا تتكون من غرفة واحدة وبقي الوضع على حاله إلا غاية أن تم إحداث غرفة ثانية في سنة 1996 والتي أطلق عليها تسمية مجلس الأمة حيث أصبحت تساهم إلى جانب المجلس الشعبي الوطني في إصدار التشريعات الوطنية، أما بالنسبة لتواجد المرأة الجزائرية في هذا الجهاز فقد عرفت نسب محدودة وضعيفة مقارنة مع طرفها

[136]-أ.**على محمد**، مجلة القانون والمجتمع، في دور محكمة تعتني بالدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص ص 230- 231.

الأخر الرجل، على الرغم من أن الجزائر منحت للمرأة حقوقها السياسية منذ نيل السيادة الوطنية، وعلى الرغم من إدراج القوانين العضوية التي تسعى إلى ترقية وتوسيع حظوظ المرأة ضمن المجالس المنتخبة، إلا أن نسب تواجدها تترجم لنا هزالة تواجدها ضمن المجالس المنتخبة وهذا يكمن من الناحية الواقعية التي شهدت محدودية فرص تمثيل المرأة على مستوى هذا الجهاز. وهذا عائد إلى عدة عراقيل ودراستنا ستتمحور حول نسب تواجد المرأة ضمن غرفتي البرلمان وذلك على الشكل الآتي:

أولا: المجلس الشعبي الوطني

في الجزائر دخلت النساء إلى البرلمان مباشرة بعد الاستقلال 1962، فالهيئة التشريعية التي كان يطلق عليها في ذلك الوقت بالمجلس التأسيسي، حيث ضم 10 نساء، لكن سرعان ما تراجع العدد إلى امرأتين فقط سنة 1964، ليرتفع العدد مرة أخرة إلى 10 نساء خلال العهدة البرلمانية من 1977 إلى 1982، ليعاود الانخفاض مرة أخرى إلى 05 نساء في العهدة البرلمانية الممتدة من 1982 إلى 1987[137].

انطلقت التعددية السياسية في عام 1988، وأدت إلى اتساع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فازدادت تباعا عدد النساء المرشحات والمنتخبات ما بين الفترة الممتدة بين عام 1997 و2002.

أما بالنسبة لسنة 1996، نجد 12 نائبا وفي المجلس الخامس 1997 بغرفتيه لم تتجاوز 20إمرأة، أما في الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي السادس 2002 ترشحت 944 امرأة وبالمقابل تحصلن على 27 مقعدا من بين 389 مقعد، وكذلك بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2002 إلى 2007 ليرتفع العدد إلى 24 و31 امرأة عل التوالي، ليصل عدد النائبات إلى 30 إمرأة في المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة 2007 إلى 2012 من مجموع 389 نائب. أما فيما يخص الفترة الممتدة من 2012 إلى يومنا هذا فقد عرفت قفزة نوعية من حيث تواجد المرأة في البرلمان، حيث بلغ عددهن 145 امرأة من مجموع 442 نائب أي ما يعادل نسبة (31,38٪)، وهو عدد غير مسبوق طوال الخمسين (50) سنة الماضية.

[137]-**زاد الخير طيطيلة**، المرجع السابق، ص18.

وكل هذا يرجع إلى نظام الكوتا الذي يشترط (30٪) من حيث تمثيل النساء في المجالس المنتخبة[138]، والذي كان ورائه السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي لطالما دافع وشجع مسألة حقوق المرأة، والذي سعى إلى ترقية هذه الحقوق وتكريسها بعيدا عن أي تمييز بين الجنسين. ويكمن هذا من خلال إحدى الحوارات التلفزيونية السيد عبد العزيز بوتفليقة حيث أقر على ضرورية إعطاء المرأة حقها وأن المجتمع لا يمكن أن يزدهر بدون وجود المرأة باعتبارها تمثل نصف المجتمع...إلخ وهذا الحوار ألقاه بمناسبة عيد المرأة الذي يصادف 08 مارس 2013[139].

جاء القانون 12-01 لتطبيق مقتضيات المادة 35 السالفة الذكر وذلك من خلال اتخاذ التدابير القانونية التي تعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويكون ذلك عن طريق فرض نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة، حيث قام هذا القانون بتحديد نسب المرشحات التي تتناسب مع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية فبصدد انتخاب مجلس الشعبي الوطني يكون كالاتي:

20٪ عندما يكون عدد المقاعد تساوي أربعة(4).

30٪عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.

35٪عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

40٪عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثون (32) مقعدا.

50٪بالنسبة للمقاعد الحالية الوطنية في الخارج[140].

[138] -**أخريب أسيا**، المرجع السابق، ص53.

[139] -نفس المرجع، ص53.

[140] -**مسراتي سليمة**، المرجع السابق، ص.203

الجدول رقم 07: يبين عدد النساء ونسب حضورهن في البرلمان[141].

الفترة	التشريعات	مجموع النواب	عدد النساء	النسبة المئوية ٪
1965-1962	البرلمان الأول(1963-1964) البرلمان التأسيسي(1965)	138 197	02 10	٪1,45 ٪5,07
1991-1977	البرلمان الوطني الثاني(1977-1982) البرلمان الوطني الثالث(1987-1991) البرلمان الوطني الرابع (1997-2002	295 285 295	10 05 07	٪3.90 ٪1,75 ٪2,40
2002-1992	المجلس الاستشاري(1992-1994) المجلس الانتقالي (1994 1997) البرلمان الوطني الخامس(1997-2002).	60 178 380	06 12 12	٪10 ٪6,70 ٪3,15
2007-2002	البرلمان الوطني السادس (2002-2007	389	24	٪6,42

من خلال الجدول الذي يبين عدد النساء نسب حضورهن على مستوى غرفتي البرلمان يتضح لنا أن المرأة كانت حاضرة منذ الاستقلال في المؤسسات البرلمانية لكن درجة المشاركة كانت متباينة، ففي حين كان عددها 2 امرأة ارتفع العدد إلى 24 امرأة خلال الفترة الممتدة من 1963 إلى 2007.

[141]-**معتوق فتيحة**، دراسة مسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، تقرير مقدم للوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا الأسرة وقضايا المرأة، ص13، تاريخ الاطلاع يوم 2016/06/22 وثيقة متوفرة على الرابط التالي :

www.arabwomenorg.org/Content/surveystudies/AlgeriaPol.pdf

أما النتائج الإحصائية في الجدول نلاحظ أن نسبة النساء كحد أدنى هو في البرلمان الوطني أول نسبة (1,45٪)، فإن أكبر نسبة عرفها المجلس الاستشاري هي (10٪) من النساء. وتجدر الإشارة أن المجلس الاستشاري هو عبارة عن هيئة سياسية عينتها الدولة في مرحلة المأساة الوطنية، وكذلك بالنسبة للمجلس الانتقالي.

فنستنتج أن حضور المرأة في البرلمان بدا ضعيفا بعد الاستقلال، على الرغم أن حضورها في الثورة التحريرية إلى جانب الرجل كان فعالا وبارزا، فعلى الرغم من إدخال المجاهدات بينهن مريم ميهوب التي كانت أول مجاهدة تم الاتصال بها، وهي بدورها اتصلت بعدة مجاهدات وتجمعن حوالي 300 امرأة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 10 نوفمبر 1986 وشاركت وجوه بارزة أهمها:

-السيدة بيطاط زوجة رئيس المجلس الشعبي الوطني؛

-جميلة بوحيرد وأعضاء أخرى من الاتحاد الوطني لنساء الجزائريات[142].

إلّا أنّ هذه النسب الضعيفة ظلت قائمة طوال 45 سنة من 1962 إلى غاية 2007، وهذا مقارنة مع عدد الأعضاء البرلمانين المسجل في كل مرحلة، فعدد النواب في عام 1965 بلغ 197 نائب ووصل عددهم في 2007 إلى 389 نائب، في حين أن النساء قد بلغ عددهن 24 امرأة، وحازت على نسبة (6,42٪) في هذه الفترة.

نلاحظ أن في الفترة 1994 إلى غاية 2002 فقد ارتفعت عدد مقاعد النساء على مستوى المجلس الوطني الانتقالي والبرلمان الوطني الخامس وعدد المقاعد المتحصلة عليها لنساء هي 12 مقعد، لكن هذه النسبة ضعيفة مقارنة بعدد الأعضاء إذ بلغ عددهم خلال هذه المرحلة أي 1994 إلى 2000 إلى 380 عضو.

لكن بالمقابل المجلس الوطني الحالي سجل زيادة ملحوظة إذ بلغ عدد المقاعد البرلمانية لنساء 24 أي ضعف ما كان عليه في الفترة السابقة أي البرلمان الخامس.

يمكن أن نفسر ضعف تواجد المرأة في البرلمان إلى عدة أسباب أولها يعود إلى الاعتقادات السائدة في المجتمع أن الرجل أقوى من المرأة، وكون أن المرأة لا تستطيع قيادة المناصب العليا نظرا إلى طابعها العاطفي والمعروفة بالتأثر، والسب الثاني يكمن في عدم ثقة

[142]- **بادي سامية**، المرجع السابق، ص 116.

المجتمع بقدرات المرأة وعدم الاعتراف بها وإلى غياب العوامل الثقافية والسياسية التي تساعد على تنفيذ النصوص القانونية المتوفرة لتشجيع وحماية المرأة في إدارة الشؤون العامة، وعدم اتخاذ الإجراءات المساعدة لضمان وصول المرأة إلى البرلمان، وهناك سبب أخر يكمن في عدم تحرر المجتمع من عقدته إ تجاه المرأة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى التمثيل النسوي على مستوى الجهاز الحكومي، أن المجلس الوطني الذي تمت المصادقة عليه في سبتمبر 1963. لم يوجد فيه غير ممثلتين اثنتين هما:

خميسي والأمينة بن مهوب هاتين المرأتان حولتا وضع مجموعة من القوانين الأساسية بهدف تطوير المرأة وترقيتها، لكن من المستحيل ومن الصعب أن يسمع صوتين(02) من بين 138 صوت وغياب تام للمرأة من بين أعضاء الحكومة 1965[143].

الجدول رقم 08: يمثل عدد المقاعد لتمثيل النسوي في المجالس الشعبية الوطنية خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى غاية 2012[144].

الفترة التشريعية السادسة للمجلس الشعبي الوطني	2012_2007
عدد المقاعد	389
عدد النواب الرجال	395
عدد النواب النساء	30
نسبة التمثيل النسوي	٪7,75
نسبة تمثيل لرجال	٪92,3

نلاحظ من خلال هذا الجدول الذي يمثل عدد المقاعد المتحصلة عليها على مستوى المجالس الشعبية الوطنية، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012:

حيث نجد أن المرأة الجزائرية تحصلت على نسبة(٪7,75) أي ما يقدر ب 30 مقعد من مجموع 389 مقعد، أما بالنسبة لعدد مقاعد الرجال فبلغ 359 مقعد أي بنسبة (٪92,3)، فرغم

[143]- **بادي سامية**، نفس المرجع، ص 117.

[144]-**محرز مبروكة**، المرجع السابق، ص 260.

الخطابات السياسية، التي كانت تدعو إلى إشراك المرأة في الحياة العامة، وخاصة إدماجها في الترشحات ورغم أن الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا حرصت غلى تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إلا أنها بقيت ضعيفة والسبب يكمن في أن القرارات تتخذها هيئات يهيمن عليها الرجل.

الجدول رقم 09: يبين نسبة تواجد المرأة في الانتخابات بعد 10 ماي 2012 للمجلس الشعبي الوطني[145]:

المجالس المنتخبة	2012_ 2017		
م ش و	عدد الأعضاء	عدد المقاعد لنساء	النسبة٪
	462	146	٪31,60

أما بالنسبة للانتخابات المحلية التي شهدتها الجزائر بعد 10 ماي 2012 فقد حزت المرأة الجزائرية ب 146 مقعد من مجموع 462 أي بنسبة تقدر ب (31,60٪) لذا نلاحظ أن المرأة قد عرفت نسب معتبرة وحققت لنفسها مكانة كبيرة مقارنة ب السنوات السابقة، والفضل لهذا التقدم السريع للنسب يعود إلى التعديل الدستوري ل سنة 2008 الذي شهد تطبيق القانون العضوي 12-03 السالف لذكر الذي سعى إلى مضاعفة المرأة في المجالس المنتخبة.

وكذا يرجع هذا التطور في نسب عدد النائبات إلى نظام الكوتا الذي قامت الجزائر بتبنيه كغيرها من الدول العربية، والهدف الذي تسعى من وراءه هو تطوير ورفع من نسب أكبر مما كانت عليه من قبل[146].

ثانيا: مجلس الأمة

لقد أحدث التعديل الدستوري في المادة 98 من دستور 1996، غرفة ثانية في البرلمان تدعي "مجلس الأمة" يحتوي هذا المجلس على 144 عضو من بينهم 4 نساء فقط، إذ نجدهن معينات من قبل رئيس الجمهورية ويعتبر عدد النساء اللواتي اختارهن رئيس الجمهورية، أقل

[145]-**محرز مبروكة**، المرجع السابق، ص266.

[146]- **بلمزوزي مبروكة، رحومة عفاف**، المرجع السابق، ص31.

من نصف العدد الذي كان قد اختارهن رئيس المجلس الأعلى للدولة، حينما شكل المجلس الوطني الاستشاري[147].

فيعتبر مجلس الأمة الجزائري، مؤسسة مهمة في تكوين السلطة التشريعية، جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري للسنة 1996[148]، فالغرفة الثانية للبرلمان هي مؤسسة من مؤسسات الدولة الجزائرية يضم 44 عضو وينتخب ثلث3/2 من أعضائه أي 96 عضو، عن طريق الاقتراع العام غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية (م.ش ب، م ش و)، ضمن كل ولاية أما الثلث المتبقي أي 48 عضو، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، أما بالنسبة للعهدة مجلس الأمة، فهي ستة (06) سنوات يتم تجديد تشكيلة هذا المجلس، بالنصف كل ثلاث (03) سنوات، فبلغت مشاركة المرأة في هذه الغرفة، بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997، بفوزهن ب 03 مقاعد من بين 98 مقعد، أي بنسبة(3,25 ٪)، في نفس الوقت حازت النساء المعينات على 05 مقاعد من بين 48 مقعد، والتي تقدر بنسبة(10,41٪)[149].

يهدف مجلس الأمة إلى تغطية بعض النقائص الموجودة في الغرفة الأولى للبرلمان الناتجة عن نظام التمثيل الناتج، عن الاقتراع العام للنواب الذي يؤدي إلى اغفال تمثيل بعض الشرائح خاصة بالنسبة للتمثيل النسوي في البرلمان[150].

في العهدة التشريعية الأولى 1998 إلى 2001، حظيت المرأة الجزائرية ب 8 مقاعد، خمسة (05) مقاعد من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، السيد اليمين زروال بموجب المرسوم الرئاسي 499/97 في ديسمبر 1997[151]، أما في العهدة التشريعية الثانية

---

[147]- **حمزة نش**، المرجع السابق، ص94.

[148]- **علال ياسين**، إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في ظل القانون. العضوي 12-03، مداخلة في الملتقى الوطني: "حول قانون الانتخابات الجزائري، واقع وأفاق"، يومي 03-04 مارس 2013، جامعة 08 ماي 1945-قالمة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 99.

[149]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص ص54-55.

[150]-**زاد الخير طيطيلة**، المرجع السابق، ص 34.

[151]-مرسوم رئاسي رقم 97-499، المؤرخ في 27 شعبان 1418، الموافق ل 27 ديسمبر 1997، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،ج.ر ،العدد 86، الصادرة في 28 ديسمبر 1997.

الممتدة من 2001 إلى 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-01 المؤرخ في 4 جانفي 2001 قام رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" بتعيين السيدة "حليلو" خلفا للسيد "أحمد بن بيتور"، ليصل تمثيل النساء بعد ذلك إلى 07 نساء ضمن قائمة 144 عضو لمجلس الأمة، أما بالنسبة للعهدة التشريعية لعام 2004 إلى 2007، فبموجب المرسوم الرئاسي 04-06[152]. عين رئيس الجمهورية السيدة "زهية بلعروس" عضو في مجلس الأمة ليصل بذلك عدد الأعضاء في مجلس الأمة إلى 04 أعضاء من مجموع 144 عضو، وكلهن من بين قائمة المعينين.

أما بالنسبة للعهدة الممتدة من 2007 إلى 2010 فقد تم تعيين السيدة "بن باديس فوزية"، ليصبح مجموع الغرفة الثانية للبرلمان، 05 نساء من مجموع 144 عضو أما في العهدة التشريعية الثالثة 2010 إلى 2011 فبموجب المرسوم 29-10 المؤرخ في 17 جانفي تم تعيين كل من السيدة لويزة شاشوة، والسيدة الزهراء فراب ورفيقة قصري من طرف رئيس الجمهورية، ليصل عدد أعضاء النساء في مجلس الأمة إلى 07 نساء[153].

أمّا في مرحلة 2000 إلى 2012 شهدت هذه الفترة، استقرار نسب التمثيل النسائي وارتفاع محسوس حيث سجلت نسبة (2,8٪) في مجلس الأمة، وهذا بمعدل 4 عضوات من بين 144 عضو سنة 2003، لترتفع هذه النسبة أيضا سنة 2009، حيث سجلت المرأة نسبة (5,1٪) في مجلس الأمة بمعدل 7 عضوات كل هذا مكن الجزائر من احتلال المرتبة 28 عالميا والأولى مغاربيا[154]، والجدول التالي يفصل نسب تواجد المرأة في مجلس الأمة.

الجدول رقم 10: يبين تمثيل النساء في مجلس الأمة من 1997 إلى2013[155].

النساء المنتخبات			النساء اللواتي تم تعينهن			المجموع	النسبة المئوية
الإقتراع	عدد النساء	عدد المقاعد	تاريخ التعيين	عدد النساء	عدد المقاعد	عدد	
1997	03	98	1998	05	48	08	٪5,55

[152]-مرسوم رئاسي رقم 04-06، ممضى في 8 يناير 2004، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة، ج.ر رقم 03 المؤرخ في 11 يناير2004.

[153]- **قادري عبد العزيز**، المرجع السابق، ص ص92 -94.

[154]- **جربال كهينة**، المرجع السابق، ص 129.

[155]- نقلا عن **أخريب أسيا، بن ماضي نميرة** بالإعتماد على مصدر: ساي فاطمة الزهراء، تمثيل النساء في مجلس البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، عدد 22، الجزائر، 2009، ص 137.

2002	0	48	2001	03	24	03	٪12,25
2003	0	45	2004	02	22	02	٪9,09
2006	-	-	2007	04	-	04	٪2,77
2008	لا يوجد إقتراع	لا يوجد إقتراع	2008	01	-	05	٪3,47
من 2009 إلى 2013	10	144	-	-	-	-	٪6,9

من خلال هذا الجدول الذي يبين تمثيل النساء في مجلس الأمة، نلاحظ ضعف تواجد النساء على مستوى الغرفة الثانية للبرلمان التي تتمثل في مجلس الأمة، فالنسب الموجودة في هذا الجدول تترجم ظاهرة ضعف مشاركة المرأة في مجلس الأمة، وما يمكن قوله هنا أن النسب المرأة في هذا المجلس في تراجع ملحوظ، وهناك فترات أين تكاد تنعدم النساء في هذا المجلس، وخاصة في الحالة التي لم يتم انتخابها بموجب الاقتراع العام المباشر والفردي.

جدول رقم 11: يمثل عدد مقاعد النساء في الفترة 2012 إلى 2017[156]:

المجالس المنتخبة	2012	2017	
	عدد الأعضاء	عدد مقاعد النساء	النسبة ٪
مجلس الأمة	144	10	6,94

نلاحظ من هذا الجدول الممثل أعلاه الذي يبين الانتخابات بعد 10 ماي 2012 فمجلس الأمة تمثل الغرفة الثانية للبرلمان، حيث بلغت عدد مقاعد للنساء خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 ما يقارب 10 مقاعد من 144 عضو أي مثلت نسبة (6,94٪).

ويرجع هذا التقدم السريع الذي حققته الجزائر في السنوات الخمس الأخيرة إلى التعديل الدستوري الذي حدث في سنة 2008، والذي صوت عليه البرلمان الذي كرس القانون العضوي 12-03 الذي يهدف إلى ترقية حقوق المرأة عن طريق مضاعفة حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وقد تم إصداره في 12 جانفي2012، وكون أن الدستور يهدف إلى ترسيخ دولة القانون والمساواة بين كافة المواطنين والمواطنات في كل الحقوق والواجبات.

[156]-**محرز مبروكة**، المرجع السابق، ص266.

فإن القانون العضوي يدعم الأحزاب لتخصيص نسبة لا تقل عن الثلث في قوائم ترشيحاتهم في إطار مسابقة مفتوحة لرجال والنساء بدون أي تمييز.

إن مشاركة المرأة إلى جانب الرجل على أساس التساوي في الحقوق والواجبات هو كضمانة لتقدم الأمة وازدهار المجتمع.

ففي الأخير يمكن لنا القول أن برلمان 2012 ليس كسابقيه من البرلمانات، لأنه برلمان المرأة الجزائرية بامتياز، كيف لا وقد حصدت المرأة الجزائرية على 145 مقعد بعد تبني الجزائر لنظام الكوتا، والذي ضمن المرأة الجزائرية الحق في التمثيل الحزبي والبرلمان بنسبة (30٪) بعدما كانت سنة 2007 تقدر بنسبة(7,7٪) فنظام الكوتا أعطى للمرأة مسارا جديدا وسعى إلى ترقية حقوق المرأة السياسية على مستوى الواقعي.

الفرع الثاني

المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري، من أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، فهو من أبرز وأهم الجهات والأجهزة، التي تعمل على احترام وتجسيد مبدأ سمو الدستور، ففكرة إنشاء المجلس الدستوري يعود إلى ما بعد الاستقلال مباشرة، فتبنها المؤسس الدستوري عند وضع دستور 8 سبتمبر 1963، حيث أن المجلس الدستوري المكرس خلال دستور 1963، كان يتكون من رئيس المحكمة ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الشعبي الوطني عضو يعينه رئيس الجمهورية، ويقومون بانتخاب رئيس لهم، فحسب المادة 63 نجد أن عدد الأعضاء كان يقدر بسبعة(07) أعضاء إلا أن المؤسس الدستوري سرعان ما قام بإغفالها في دستور 1976، ليقوم بتبنيها في دستور 1989[157].

[157]- **حناشي أمينة**، الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص ص 22-37.

لقد قام رئيس الجمهورية، بتنصيب المجلس الدستوري في 08 مارس 1989، ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 89 – 143 المؤرخ في 07 غشت 1989[158]، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، فتخضع تشكيلته للمادة 154 من دستور 1989، المكملة بموجب مرسوم 07 أوت 1989 الخاص بقواعد المجلس الدستوري، فوفقا للدستور 1989، يتكون هذا الأخير من سبعة(07) أعضاء، من بينهم رئيس المجلس الدستوري، اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية، وينتخب آخران في المجلس الشعبي الوطني، في نطاق السلطة التشريعية، واثنان آخران من المحكمة العليا في نطاق السلطة القضائية[159].

فبذلك نجد تساوي عدد أعضاء المجلس الدستوري، في كل من دستور 1963 ودستور 1989وهذا يقدر ب سبعة(07) أعضاء، كما يشهد غياب العنصر النسوي، في التشكيلتين المذكورة أعلاه.

فإن الفترة الممتدة من 1989 إلى 1995 لم يتضمن المجلس الدستوري العنصر النسوي في تشكيلته، حيث كان يتشكل من 7 أعضاء هذا في ظل التشكيلة الأولى للمجلس الدستوري أين تم تغييب دور المرأة باعتبارها مكلفة بالشؤون الأسرية. أما بالنسبة للفترة الممتدة من 1995 إلى 1998 فقد شهدت هذه المرحلة، دخول أول عنصر نسوي في تشكيلته السيدة "عبد الرزاق زوينة" كعضوة في مارس 1995 إلى أبريل 1998، وهذا من بين 6 أعضاء أخرين من الرجال. وبقيت هذه التشكيلة على حالها إلى غاية 1998، أين تم تجديد تشكيلة هذا المجلس في مجموعها من أجل تمكين تمثيل المؤسسات الجديدة المنبثقة عن دستور 1996.

لقد أعيد تشكيل المجلس الدستوري، في دستور 1996 في المواد 163، 169 وما نجده في هذا الدستور، أنه تم توسيع عدد أعضاء المجلس الدستوري[160]، فبالرجوع إلى نص المادة 164 الفقرة الأولى من دستور1996فإنها وردت كما يلي: "**يتكون المجلس الدستوري من تسعة(09) أعضاء، ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (02)**

---

[158]-مرسوم رئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 5 محرم عام 1410، الموافق ل 7 غشت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض الموظفين، ج.ر، العدد 32، الصادرة في 7 غشت 1989.

[159]- **لعشب محفوظ**، المرجع السابق، ص ص142- 155.

[160]-**حسني بوديار**، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص107.

ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد(01) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد(01) ينتخبه مجلس الدولة"[161].

فيتبن لنا أن المجلس الدستوري، يتشكل من تسعة(09) أعضاء تشترك في اختيارهم السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية[162].

وما يلاحظ عليه أيضا خلال دستور 1996 غياب العنصر النسوي في تشكيلة المجلس الدستوري، وهذا ما شهدناه أيضا في دستور 1963 ودستور 1989.

لقد أكد المجلس الدستوري على مبدأ المساواة، وإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للنساء في الحياة السياسية، وهذا بمناسبة رقابة المطابقة للقانون ونظرا لوجوبيه خضوع مشاريع القوانين العضوية، للرقابة المطابقة مع الدستور، التي هي من اختصاص المجلس الدستوري، بعد المصادقة عليه وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وهذا بموجب المادة 123 من دستور 1996، كما أصدر المجلس الدستوري، الرأي رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، بمناسبة رقابته لمدي مطابقة القانون العضوي، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور الذي أكد على مسألتين هما:

ففي المسألة الأولى فيؤكد من خلاله على دور المجلس الدستوري عند ممارسته لهذه الرقابة، وأيضا على التأكيد أن النسب الواردة في القانون ليس من شأنها التقليص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سواء أثناء إقرارها في النصوص أو عند التطبيق مع التأكيد من عدم تشكيل هذه النسب أي عائق من شأنه أن تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في السياسية[163].

لقد سجل المجلس الدستوري في قراراته المحورية الثلاثة، موقفا مشرفا في الدفاع عن مكانة المرأة في النظام الانتخابي الجزائري، في ظل التعديلات المتكررة، سواء من قبل السلطة

---

[161]- المادة 164 الفقرة الأولى من دستور 1996.

[162]-**مسراتي سليمة**، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص ص18 -19.

[163]- **مسراتي سليمة**، المرجع السابق، ص ص203 - 204.

أو من قبل الإسلاميون بضغوطهم وترهيبهم[164]، فالمجلس الدستوري الجزائري ليس معينا برمته بل يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، أما باقي الأعضاء وهم الثلثين منتخبين من غرفتي البرلمان على أساس عضوين(02) من كل غرفة، والسلطة القضائية تنتخب عضوين[165].

كما يضيف رأي المجلس الدستوري أن إقرار للنسب متفاوتة للترشح المرأة ومشاركتها على مستوى قوائم الترشح في الانتخابات الوطنية، ما هي إلا مقتضيات تهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، وتوسيع حظوظ مشاركة النساء في المجالس المنتخبة، بغرض ترقية حقوقها السياسية وتطبيقا للمادة 35من الدستور.

أما المسألة الثانية تتعلق بالتأكيد على المساواة، كإطار عام لممارسة هذه الحقوق السياسية، باعتبار أن نص المادة 29 من الدستور، لا يتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع، بتحديد نسب مختلفة للمواطنين الموجودين في أوضاع مختلفة، كون أن معيار الاختلاف هنا لا يؤدي باللامساواة، بل بالعكس أن هذا المعيار هو الذي يسمح، بتطبيق هذه القواعد المختلفة في القانون العضوي، على مراكز مختلفة للمواطنين وهو روح المساواة[166].

يعتبر المجلس الدستوري من بين الأجهزة المهنية في أي دولة، ولهذه النوعية من الأجهزة طبيعتها القانونية، حيث نصت المادة 02/167 على ما يلي: "**يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله**".

ما يلاحظ في تشكيلة المجلس الدستوري، أنها لم تضم عنصر المرأة إلا في جانفي 1999، بعد عشر سنوات من حياة المجلس، عينت أول امرأة لديه، وهي "غنية لبيض" في جانفي 1999 إلى مارس 2005 وهي ممثلة لمجلس الدولة، امرأة ثانية في المجلس الدستوري، في أكتوبر 2001 إلى سبتمبر 2004وهي السيدة "فلة هني" معينة من طرف رئيس الجمهورية[167].

---

[164]- **بوعناني لامية، عدوان جهيدة**، المرجع السابق، ص04.

[165]- **الأمين شريط**، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة النائب، عدد 2013/1، الجزائر، ص03.

[166]- **مسراتي سليمة**، نفس المرجع ، ص ص203-204.

[167]-يمكن الاطلاع على قائمة أعضاء المجلس الدستوري منذ تأسيسه المتوفرة على الرابط التالي التي تم الإطلاع عليها يوم 2016/05/26:

كذلك بالنسبة للفترة الممتدة من مارس 2005 إلى مارس 2014 فضمن التشكيلة التي تتكون من (تسعة أعضاء(9) عرف أيضا تواجد السيدة "فريدة لعروسي" كعضوة في المجلس الدستوري، أما في أفريل 2011 عرف أيضا تواجد السيدة "حنيفة بن شعبان." والسيدة فوزية بن قلة كعضوة في مارس 2012[168].

نستنتج من خلال مراجعة تشكيلة المجلس الدستوري وهذا منذ نشأته منذ عام 1989، حيث عرفت هذه التشكيلة محدودية تواجد المرأة كعضو، فوجود المرأة يكاد ينعدم بحيث تتراوح عدد النساء من امرأة إلى ثلاثة نساء، فالعنصر النسوي لم يشهد له أي وجود إلا في جانفي 1999، كل هذا يترجم تهميش دور المرأة في الحياة السياسية، فعلى الرغم من إدماج المرأة على مستوى المجلس الدستوري إلا أن ذلك يعتبر من بين الشكليات وهذا بغية تكملة المجلس الدستوري فقط.

الفرع الثالث

الوزارة

لم تتمكن أي امرأة بالمشاركة في الحكومة والوزارة، وهذا منذ الاستقلال سنة 1962، وبقي الوضع على حاله إلى غاية سنة 1982 [169]فبالنسبة للتواجد المرأة على مستوي الوزارة، كان في سنة 1982 [170]حيث تم تعيين أول امرأة جزائرية ووزيرة يتعلق الأمر بالسيدة "زهور ونيسي"، ونائب وزير السيدة "ليلي الطيب"، فبعد هذه الفترة يتراوح عدد المناصب التي تقلدتها المرأة في الوزارة من وزيرة إلى وزيرتان في أغلب الحكومات الجزائرية، فكان يقتصر دور المرأة في هذه المناصب في القضايا الاجتماعية بالإضافة إلى المسائل التي تتعلق بالأسرة[171]، لقد تقلدت 17 امرأة منذ سنة 1982، مناصب وزارية وهناك 4 سفيرات، منهم2 معتمدات بالخارج و6 نساء

http: www.conseil-constitutionnel.dz-IndexArab.htm

[168]-تشكيلة المجلس الدستوري منذ التأسيس وثيقة متوفرة على الرابط التالي تاريخ الإطلاع 2016/05/26:

httpwww.conseil-constitutionnel.dzIndexArab.htm

[169]-**جربال كهينة**، المرجع السابق، ص 140.

[170]-**موهوب يامين**، المرجع السابق، ص 102.

[171]-**جربال كهينة**، المرجع السابق، ص 140.

يشغلن منصب مستشار في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تقلدت المرأة الجزائرية منصب نائب محافظ بنك الجزائر وعضو مجلس القرض والنقد، وهو أعلى سلطة نقدية في البلاد[172].

في الفترة الممتدة من 1982 إلى 1988، عرف تواجد امرأتين في المناصب الوزارية من بين 33 إلى 40 وزير فبعد هذا التاريخ، لم تترأس أية امرأة الوزارة وذلك إلى غاية سنة 1991[173]، فشهدت هذه السنة رجوع المرأة للأوساط الحكومية بثلاثة وزارات، إلا أن حضورهن كان بشكل مؤقت[174]، فالنسبة للفترة الممتدة من 1991 إلى 1994نجد سبعة(7) وزيرات أما في مرحلة 1995 إلى 2003 فقد بلغ عددهن 8 وزيرات[175]كما عينت المرأة لأول مرة "بمنصب والي" سنة 1999 وهذا في عهدة الرئيس بوتفليقة، تبعها تعيين واليتين ووالية منتدبة و3 أمينات عام للولايات و4 مفتشات عامة للولايات، و11 رؤسات دوائر[176].

خلال التعديل الوزاري لسنة 2003، ارتفع عدد النساء في الوزارة إلى 4 وزيرات[177]، كما قام الرئيس بوتفليقة سنة 2008، بترقية أول امرأة برتبة جنرال في الجيش الوطني الشعبي[178].

كما تمكنت خمس(5) نساء من دخول الحكومة من وزيرة إلى أربعة(4) وزيرات منتدبات ثم إلى ثلاثة(3) وزيرات في حكومة 2009[179]،

لكن ما يلاحظ أن المرأة في الحكومة الجزائرية، لا تتولى مناصب وزارية ذات مسؤولية كبرى أو وزارات سيادية كالدفاع والخارجية، فيقتصر دورها فقط في تقلد الوظائف الوزارية ذات الطابع الاجتماعي ففي حكومة 2012، فلقد تضمنت خمسة(5) وزيرات من بينها وزيرة تهيئة الإقليم والبيئة السيدة "دليلة بوجمعة"، وزيرة الثقافة السيدة "نادية لعبيدي"(عينت في 5 ماي 2014 قبلها خليدة تومي)، وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة السيدة "مونية

---

[172]- **بن الشيخ عصام**، المرجع السابق، ص279.

[173]-**حمزة نش**، المرجع السابق، ص96.

[174]-**سعاد بن رحو**، المرجع السابق، ص100.

[175]-**موهوب يامين**، المرجع السابق، ص102.

[176]- **بن الشيخ عصام**، المرجع السابق، ص 279.

[177]-**جربال كهينة**، نفس المرجع، ص141.

[178]- **بن الشيخ عصام**، نفس المرجع، ص279.

[179]-**جربال كهينة**، المرجع السابق، ص141.

مسلم"(5 ماي 2014)، وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال السيدة "زهرة دردوري"(عينت في 2013 إلى 14 ماي 2015) عوضت بإيمان هدى فرعون، كذلك وزيرة التربية الوطنية السيدة "نورية بن غبريط" وزيرة التربية (5 ماي 2014)"وهذا يدل على عدم الاعتراف والإقرار بقدرات وكفاءات المرأة، نظرا لدورها الأساسي والتقليدي، المتمثل في تربية الأجيال والاهتمام بشؤون الأسرة، فعلى الرغم من تزايد عدد النساء في المناصب الوزارية، إلا أنها لم ترقي بعد إلى تحقيق، مبدأ المساواة بين الجنسين[180].

فالوزارة الحالية يغلب عليها تواجد، عدد كبير من الرجال مقارنة بعدد النساء فيعتبر قلة تواجد المرأة على مستوى الوزارة وعدم تنصيبها في المناصب الوزارية، ظاهرة تعدت الحدود الوطنية لتعم على كافة الدول خاصة في المجتمعات العربية.

الجدول رقم 12: يبين عدد الوزيرات للحكومة الحالية[181]

غانية الدالية	وزيرة العلاقات مع البرلمان
نورية بن غبريط	وزيرة التربية
هدى إيمان فرعون	وزيرة التكنولوجيا والإعلام والإتصال
مونية مسلم	وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة
عائشة طاغابو	وزيرة منتدبة لدى وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية مكلفة بالصناعة التقليدية

يرجع بعض المحللين سبب عدم تقلد النساء للوظائف الهامة والسامية في الدولة إلى مسؤوليتهن العائلية وإلى تقاليد وأعراف، المجتمع القائم على التمييز بين الرجل والمرأة إذا حسب هؤلاء المحللين قلة فقط من النساء تستطيع التوفيق بين الحياة الشخصية ومسؤوليتهن المهنية فيستوجب إعادة النظر في الوضع السياسي للمرأة، ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة بإدماجها في الوزارة بشكل فعال وهذا بشكل متساو مع دور الرجل في الوزارة[182].

[180]-**حجمي حدة**، المرجع السابق، ص58.

[181]-أنظر القائمة الوزارية في بوابة الوزارة الأولى تم الإطلاع عليها في 2016/06/22 المتوفرة على الرابط التالي:
http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/composition-du-gouvernement.html

[182]-**حمزة نش**، المرجع السابق، ص96.

الجدول رقم13: يبين التمثيل النسوي للحكومات الجزائرية[183]:

عدد النساء في الحكومات الجزائرية	الحكومات الجزائرية منذ الإستقلال
لم تتقلد المرأة الجزائرية أي منصب وزاري	الحكومات التسع الأولى
تقلد امرأة واحدة لمنصب وزاري، وزيرة التربية	حكومة سنة 1984
تواجد غير منتظم للمرأة الجزائرية في الحكومة: امرأة أو امرأتان تقلدتا مناصب وزارية مختلفة	حكومات ما بين 1987_2002
خمسة وزيرات تقلدت منصب وزير وأربعة وزيرات منتدبات	الحكومة السادسة والعشرون 2002
تراجع عدد النساء إلى ثلاثة: منصب وزيرة ووزيرتان منتدبتان	حكومة 2007
أربعة وزيرات ووزيرة تهيئة الإقليم والتنمية ووزيرة الثقافة ووزيرة التضامن الوطني للأسرة وقضايا المرأة، ووزيرة البريد والتكنولوجيا والإعلام والاتصال	حكومة 2013

من خلال الجدول الذي يبين تواجد الوزيرات في الحكومات الجزائرية منذ 1962 إلى غاية 2013، نلاحظ أن نسب تواجد المرأة في الحكومة الجزائرية ضعيفة، والشيء الذي يجلب الأنظار في هذا الجدول أن المرأة تتواجد في المناصب السفلى فهي غالبا مايمنح لها مناصب تتكفل بالمواضيع الاجتماعية والاقتصادية فهي بعيدة كل البعد عن المناصب القيادية، فهذا النوع من المجال محتكر على الفئة الذكورية فهذا يعتبر تمييز واقعي وليس قانوني.

الجدول رقم14: يبين تواجد المرأة في الحكومة 2014:[184]

نسبة تمثيل النساء في حكومة 5 ماي 2014	
الحقائب الوزارية السياسية	عدد الدوائر الوزارية

[183]- **محرز مبروكة**، المرجع السابق، ص 264.

[184]-**محرز مبروكة**، المرجع السابق، ص 268.

ستة(06) وزيرات ووزيرة منتدبة: وزيرة التربية الوطنية وزيرة تهيئة الإقليمية والتنمية، وزيرة الثقافة ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وزيرة السياحة والصناعات التقليدية، وزيرة مكلفة لدى وزير السياحة والصناعات التقليدية مكلفة بالصناعة التقليدية.	35 دائرة وزارية

فمن خلال الجدول الذي يمثل نسب تواجد المرأة الجزائرية في الحكومة الجزائرية ل 5 ماي 2014 فنلاحظ:

أن الحكومة الجزائرية ضمت 5 وزيرات ووزيرة منتدبة، ونجد أن عدد الدوائر الوزارية في حكومة 2014 بلغت 35 دائرة وزارية.

ففي الأخير يمكن القول أن المرأة الجزائرية على الرغم من وصولها إلى مناصب حيوية في عدد من الوزارات العامة وفي القضاء، وتولت مناصب عليا في الدولة، فهناك نساء في مناصب دبلوماسية عليا في وزارة الخارجية وعلى رأس بعض السفارات والولاة، فهناك أيضا رئيسة مجلس الدولة، كما يوجد بينهن عميد على رأس الجامعات ونواب رئيس في البرلمان وبعضهن على رأس القيادة في الأحزاب أو من المترشحات للانتخابات الرئاسية. لكن نلاحظ أن المرأة الجزائرية مكلفة فقط في الوزارات التي تعتني بقضايا الأسرة وقضايا المرأة والقضايا الاجتماعية والثقافية، فهي بعيدة عن القيادات العليا في الدولة.

المبحث الثاني

معوقات المشاركة السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية

لقد واجهت المرأة عند محاولتها دخول المجال السياسي عوائق متعددة في معظم دول العالم، وهذه العوائق تتغير من دولة إلى أخرى فكل دولة لها خصوصيتها[185]، فالعراقيل التي واجهت المرأة في مسارها السياسي عديدة وهي مختلفة من مجال إلى آخر، فهذه العوائق تأثر بشكل مباشر في الحياة السياسية للمرأة[186]، وتقيدها وتشكل عقبة للوصول الى صنع القرار،

[185]-**حفيظة شقير، محمد شفيق**، المرجع السابق،31.

[186]-**غانم لحسن**، المرجع السابق، ص 54.

فأولها يرجع إلى عدم وجود تعريف واضح للمشاركة المرأة في صنع القرار، بالإضافة الى هشاشة المجال السياسي وعدم وجود سيادة القانون حيث يسود التمييز والتفرقة بين المرأة والرجل وكذلك يرجع السبب الى انتشار وهيمنة السلطة الأبوية والذكورية، ويتضح ذلك من خلال المناهج التربوية وتراجع التيارات الليبرالية[187].

ورغم الإصلاحات التي بادرت بها معظم الدول بما فيها الجزائر خصوصا على إثري التعديل الدستوري في 18 نوفمبر 2008، والذي سعى الى ترقية وتعزيز حقوق المرأة في مجال السياسة، إلّا أنّ هذه العوائق مازالت قائمة على الرغم من السياسات المنتهجة، والذي أثر بشكل مباشر في تفعيل المشاركة النساء في الحياة العامة[188].

على ضوء ما تطرقنا إليه سوف نقوم الى بدراسة العوائق الخاصة (المطلب الأول) وسنتطرق الى العوائق العامة (المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

العوائق الخاصة

إن المقصود بالعوائق الخاصة هي مجموعة من العقبات والصعوبات المرتبطة بالشخص نفسه والمتعلقة به، وإن مثل هذه الصعوبات تتمثل في:

-خوف المرأة من عدم القدرة على التوفيق بين متطلبات الأسرة ومهام المنصب القيادي.

-ضعف تدريب وتأهيل المرأة.

لقد منحت التشريعات الجزائرية الحقوق السياسية للمرأة في وقت مبكر، وسعت إلى تشجيع فكرة إدماج المرأة في الحياة السياسية، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة التي تضمن هذه الحقوق، لكن على الرغم من الجهود التي بادرت بها الدولة الجزائرية في تعزيز مكانة المرأة سياسيا إلا أنها لم تتمكن من إعطاء المرأة مكانتها الحقيقية، فلم تصل بعد إلى المكانة اللائقة بها فمازالت محل إقصاء عن السياسية، فكل هذه الإجراءات التي بادرت بها

[187]-**أبو غزالة هيفاء**، المرأة العربية والديموقراطية، منظمة المرأة العربية، ط1، مصر، 2014، ص 53.

[188]-**محرز مبروكة**، المرجع السابق، ص 55.

الجزائر باءت بالفشل، فهذا يعود إلى عدم اهتمام نسبة كبيرة من الشعب بقضايا المرأة السياسية.

بالإضافة لاصطدام المرأة بمجموعة من العوائق الخاصة بها، سوآءا بشخصيتها أو المتعلقة بالظروف العائلية التي قد تحول دون المشاركة للمرأة في الحياة السياسية ويمكن إجمال هذه العراقيل في: العوامل الأسرية (الفرع الأول)، والعوامل الذاتية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

العوامل الأسرية

تعتبر العوامل الأسرية من بين أهم العوامل التي لها تأثير على ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، والتي تعد عقبة رئيسية أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية[189]، وهذا لكون أن الأسرة هي الوحدة الجماعية والطبيعية والأساسية في المجتمع، فالأسرة تقوم على واجبات وحقوق متبادلة بين الأفراد، وقيام كل فرد بواجباته مع مراعاة خصوصيات باقي الأفراد يؤدي هذا إلى خلق التوازن داخل الأسرة، لأن هذا الاحترام للحقوق يؤثر بشكل إيجابي على تدعيم المرأة داخل الأسرة، ويستلزم على الأب الذي يعتبر ركيزة العائلة أن يتقاسم هذه الحقوق والواجبات أمام نصفه الثاني التي تتمثل في الأم، لكن للأسف فإننا في الواقع نلاحظ عكس كل هذا فالواقع أثبت أن المرأة داخل الأسرة هي المكلفة الوحيدة فهي ملزمة بالخضوع للرجل دون أي تقاسم[190].

لأنّ امتلاك الرجل للسلطة على المرأة والتي يفرضها عليها، وهذه الأخيرة بدورها يستلزم عليها الخضوع والطاعة له دون أي نقاش، ففي معظم الأحيان يقوم الأب من منع المرأة في المشاركة في الحياة العامة وكذلك المساهمة في التفرقة بين الذكر والأنثى[191].

---

[189]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، السابق، ص 70.

[190]-**برازة وهيبة**، المرجع السابق، ص 94.

[191]-**غازي ربابعة**، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ص 170-171.

صحيح أن سلطة الأب أو الزوج على المرأة ضرورية باعتباره هو الرئيس في البيت ،إلّا أنّ الإفراط في هذه السلطة ستؤدي حتما إلى عرقلة حرية المرأة وتأثير عليها سلبا مما يؤدي إلى محو شخصيتها، ونلاحظ أن هناك طائفة من النساء الجزائريات اللواتي يعانين من التهميش داخل الأسرة وهذا راجع على عدم زوال العادات والتقاليد القديمة وأيضا يعود السبب إلى عدم تقبل فكرة المساواة بين الرجال والنساء [192]، فالمرأة ينظر إليها على أن دورها يقتصر في الإنجاب وتربية الأولاد والإهتمام بشؤون البيت[193]، والرجال يبررون سلطتهم على المرأة بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[194].

تجدر أيضا الإشارة على أن غياب الدعم النفسي من قبل أفراد الأسرة ومن قبل الزملاء يؤثر سلبا على نفسية المرأة، ففي المجتمع الذي ننتمي إليه نجد أن الأقارب غالبا ما يظهرون عدم إمكانية تولي المرأة للمهام العليا في البلاد، معللين بأن المرأة بطبيعتها أقل رغبة وأقل قدرة من الرجل.

إضافة على أن المرأة المتزوجة تعاني من مشكل تعدد الأطوار كزوجة وربة بيت وامرأة عاملة لديها طموحات في التقدم في عملها هذا ما يشكل مبررا لدى العديد من الرؤساء وراء عدم منح المرأة حقها في الترقية في المناصب القيادية والعليا كون أن التزاماتها الكثيرة تؤثر سلبا على مشاركتها السياسية تقلل من كفاءتها في إدارة المناصب العليا.

ضف إلى ذلك أن العوائق القانونية أو التشريعية تعتبر من أهم العوائق التي تحد من دور المرأة في الوصول إلى المناصب القيادية [195]، وما زاد الطين بلة هو أن التشريعات الجزائرية على الرغم من الإعتراف بالحقوق السياسية للمرأة منذ نيل السيادة الوطنية رغم أن مجمل

---

[192]-**برازة وهيبة**، المرجع السابق، ص95.

[193]-**هشام وحسام الدين الأحمد**، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص 103.

[194]-سورة النساء، الآية 34.

[195]-**موفق سهام**، هيشر سميرة، المرأة العاملة والمناصب القيادية، "دراسة لظاهرة السقف الزجاجي" مجلة للأبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع عشر، جوان 2015.ص 248.

نصوصها أكدت على مبدأ المساواة بين الجنسين إلا أن الجزائر لم تمنع تشريعاتها من تبني مبدأ التصويت بالوكالة الذي يعتبر خرقا للمبدأ العام والذي يعتبر عقبة كبيرة أمام المرأة والتي تمنعها من المشاركة بكل إرادتها في الحياة العامة، فالتصويت بالوكالة يقصد به أن يصوت شخص محل المعني بالأمر وذلك لعدة الأسباب قد تكون متعلقة بصحة هذا الأخير أو البعد عن مكان التصويت[196]، وغير ذلك من الأسباب، فالقاعدة أن يصوت الناخب أو الناخبة شخصيا أما الاستثناء فهو أن يوكل من يصوت مكانه[197]،و يعتبر هذا النوع من التصويت من أحد العوائق التي تواجه المرأة إذ بواسطة الحق في التصويت لا تستطيع المرأة الجزائرية ممارسة حقها في التصويت بكل حرية، رغم أن هذا الحق مكرس بشكل صريح في قوانين الانتخابات الجزائرية السبب وراء هذا الفشل يعود إلى التصويت بالوكالة لأن هذا النوع من التصويت يعد عقبة أمام المرأة حيث يحرمها من أداء دورها على أحسن وجه. فالتصويت بالوكالة يعد خرقا لمبدأ العام للتصويت الفردي، الذي يحول دون ممارسة المرأة لحقها المضمون دستوريا، وهذا حسب المادة 31 من القانون العضوي 12 -01 المتعلق بالانتخابات الصادر في 12 جانفي 2012.الذي جاء نصها كالأتي: **"التصويت شخصي وسري"**[198].

فعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية من أجل ترقية حقوق المرأة وحمايتها من كل انتهاك، وعلى الرغم من الإصلاحات التي بادرت بها المنظومة القانونية الجزائرية إلا أنها لم تمنع من تأسيس التصويت بالوكالة، وهذا يندرج ضمن العديد من التناقضات التي تشوب المنظومة القانونية الجزائرية[199].

ولقد تم استدراك هذا العيب في سنة 1997 وهذا بموجب الأمر 97_07 المتعلق بقانون الانتخابات، فقد تم التكريس الفعلي لمبدأ شخصية التصويت أي تم إلغاء التصويت بالوكالة[200].

---

[196]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص 15.

[197]- **بوترعة شمامة**، المرجع السابق، ص 78.

[198]- **بن جاب الله سعاد**، المرجع السابق، ص 158.

[199]-**برازة وهيبة**، المرجع السابق، ص 49.

[200]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني

العوامل الذاتية

إن المتصفح للتاريخ يجد أن هناك مئات من النساء غيرن في تاريخ البشرية وصنعن المجد وتمكنّ من وضع بصمة على التاريخ وكان ذلك في العديد من المجالات، وعلى الرغم من صعوبة انتقاء أسماء محددة لأشهرهن إلا أننا سنحاول أن نلق الضوء على أكثرهن شهرة وتأثيرا.

لقد اشتهرت بعض النساء من مختلف دول العالم بمجالات متعددة حيث ساهمت كل واحدة منهن في تغيير نظرة الرجل للمرأة، وتغيير نظرة المجتمع الذي ينظر إلى المرأة على أنها العنصر الضعيف الذي لا يقدر أن يبرز في المجتمع، كذلك سعين إلى ترسيخ فكرة المساواة بين المرأة والرجل في كافة المجالات وفي تغيير العادات والتقاليد التي تمنع المرأة من الخروج من البيت وتواليها المناصب العليا في البلاد.

والمثال الأول الذي يمكن إعطائه هي "مارغريتا تاتشر": هي أول رئيسة وزراء لبريطانيا، والملقبة بالمرأة الحديدية، تمكنت من خلال دورها السياسي إلى الوصول إلى مرتبة رئيسة بريطانية من قبل ذلك من خلال عملها الحزبي والسياسي سعت أن تنهض بالإقتصاد البريطاني على وجه الخصوص، والأوروبي بوجه العموم وكان ذلك من خلال أفكارها المبتكرة وعزيمتها القوية التي اشتهرت بها.

المثال الثاني الذي يمكن أن يقتدى به هي أونغ سان سوكي والتي تعتبر من أبرز الشخصيات المعارضة للنظام القمعي في بورما، وقد فاز حزبها في انتخابات 1990 البرلمانية بأغلبية المقاعد، إلا أنها ظلت منذ ذلك الحين، وحتى العام الماضي قيد الإقامة الجبرية في منزلها، لكن مازال الكثيرون يعتبرونها من رموز النضال السياسي في التاريخ المعاصر.

ونذكر أيضا "إيملين بانكورست "وهي إحدى أبرز الناشطات في الحياة السياسية البريطانيا المعاصرة، فقد دافعت بشكل كبير عن حقوقها والسعي نحو تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية في بريطانيا، وقد كان والداها ناشطين سياسيين[201].

[201]-المصدر : موسوعة ويكيبيديا، تم الإطلاع عليه يوم 2016/06/13 ، وثيقة متوفرة على الرابط التالي:

http:--vb.elmstba.com-t215998.htmlhttp:--vb.elmstba.com-t215998.htm

والمثال الأخر الذي سنقدمه هي "لويزة حنون" التي هي من مواليد 1954 هي امرأة معروفة على الساحة السياسية الجزائرية، وهي الأمينة العامة لحزب العمال، فهي أول امرأة ترشح نفسها للرئاسة في الجزائر، فلقد استطاعت هذه المرأة الجريئة أن تصبح أول سيدة تدخل المنافسة على كرسي الرئاسة في الجزائر والعالم العربي، فهي تعتبر مناضلة ذات التوجه اشتراكي واضح وعلى درجة عالية من الجرأة والصراحة، فلويزة حنون تعارض الحكومة مثلما تعارض التيارات التي تقوم باستغلال الدين لأغراض سياسية، فهي تدعو بفصل الدين عن السياسة[202].

نذكر مثال أخر هي "توكل عبد السلام كرمان:" هي من مواليد 1979 هي صحفية يمنية وعضو في حزب التجمع اليمني لإصلاح حازت على جائزة نوبل لسلام عام 2011، وكان نضالها سلمي من أجل حماية المرأة وتحقيق المشاركة في سياسة صنع القرار، أما بالنسبة لمجالها السياسي فقد ترأست منظمة صحفيات بلا قيود، وشاركت في الكثير من البرامج والمؤتمرات خارج اليمن حول حوار الأديان والإصلاحات السياسية في العالم العربي وكانت عضو في كثير من النقابات والمنظمات الحقوقية والصحفية داخل وخارج اليمن[203].

ونضيف مثال أخر هي "ديلما روسيف": هي من مواليد 1947، فهي تعتبر المرأة القوية التي ناضلت ضد سياسة القمع التي انتهجها الحكم الاستبدادي، هي أيضا شاركت في السياسة في البرازيل، وتعتبر رئيسة البرازيل السادسة والثلاثون مند الأول من جانفي 2011، وتعتبر أول امرأة تقلدت منصب رئيسة في البرازيل، وهي كذلك عضوة في حزب العمال البرازيلي، أما بالنسبة لسنة 2005 عينت كوزيرة لشؤون الرئاسية من قبل الرئيس "لولاداسيلفا"، وهذا ما مكنها من أن تصبح أول امرأة تتولى هذا المنصب، وأيضا قامت ديلما روسيف بالترشح لرئاسة البرازيل في الانتخابات الرئاسية البرازيلية عام 2010 وفازت بنسبة 58٪ من إجمالي الأصوات[204].

---

[202]-المصدر موسوعة ويكيبيديا، تم الاطلاع عليه 2016/06/13 متوفر على الرابط التالي:

https:--ar.wikipedia.org-wiki-%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%B2%D8%A9-%D8% AD%D9% 86%D9%88%D9%8

[203]-المصدر الموسوعة الحرة ويكيبيديا تم الإطلاع عليها في 2016/06/13 وثيقة متوفرة على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wikiتوكل_كرمان/https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D9%.

[204]-الموسوعة الحرة ويكيبيديا تم الإطلاع عليها في 2016/06/13 وثيقة متوفرة على الرابط التالي:

ومثال أخر الذي سندرجه هي "كريستينا فرناندیز دي كيرشنز " في من مواليد 1953 وهي المرأة التي حظيت بمنصب رئيسة للأرجنتين في الفترة الممتدة من 10 ديسمبر 2007 إلى غاية ديسمبر 2015،أما بالنسبة لحياتها السياسية في هي تعتبر عضوة في حركة الشبيبة البيرونيين عام 1970، في منطقة سانتاكروز، ولقد تم إدراجها في المناصب الحزبية إلى أن أعلن فوزها في الانتخابات 1995، كما أعلن أيضا فوزها بمقعد في مجلس الشيوخ للمرة الثانية في انتخابات 2005 في منطقة "يوينس أيرس" فكذا تتبعها فوزها بالانتخابات الرئاسية في سنة 2007، وكانت النسبة المتحصلة عليها هي (44,6٪)، من الأصوات لتصبح بذلك خلفا لزوجها، وكريستينا أول امرأة تنتخب لرئاسة البلاد، وتم إنتخابها لولاية رئاسة في 23 أكتوبر 2001[205].

والمثال الأخر يكمن في "إيلين جونسون سيرليف" إلى تولت منصب رئاسة ليبيريا، الي تقع غرب إفريقيا، وأدت اليمين الدستورية كرئيسة جديدة لبيريا بعد أن أنتخبت في 8 نوفمبر 2005، وهي أول امرأة قامت برئاسة دولة إفريقيا، وتعتبر أول رئيسة منتخبة في تاريخ القارة الإفريقية التي تم سجنها ونفيها مرتين ولقبت بالمرأة الحديدية فقد تسلمت المنصب الرئاسي بعد خروج لبيريا من حرب أهلية دامت 16 سنة[206].

فعلى الرغم من بروز بضع الشخصيات النسوية في مختلف دول العالم، ورغم وصولهن إلى المناصب القيادية، اللواتي فرضن وجودهن في الحقل السياسي، إلا أن المرأة دائما تصطدم بمجموعة من العوائق التي عرقلت مسارها السياسي وكيانها الذاتي، ولعل أبرز هذه العوامل تكمن في: العوامل الذاتية التي هي عبارة عن مجموعة من العوائق المرتبطة بالأفراد بحد ذاتهم

---

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%84%D9%85%D8%A7_%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%81/https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%84%D9%85%D8%A7_%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%81.

[205]-الموسوعة الحرة ويكيبيديا تم الإطلاع عليها في 2016/06/13 وثيقة متوفرة على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%86%D8%A7_%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%B2_%D8%AF%D9%8A_%D9%83%D9%8A%D8%B1%D8%B4%D9%86%D8%B2/https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%86%D8%A7_%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%B2_%D8%AF%D9%8A_%D9%83%D9%8A%D8%B1%D8%B4%D9%86%D8%B2.

[206]-الموسوعة الحرة ويكيبيديا تم الإطلاع عليها في 2016/06/13 وثيقة متوفرة على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%8A%D9%84%D9%8A%D9%86_%D8%AC%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%86_%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D9%84%D9%8A%D9%81/https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%84%D9%8A%D9%86_%D8%AC%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%86_%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D9%84%D9%8A%D9%81.

ومرتبطة بقدراتهم وكفاءتهم لممارسة العمل السياسي، لكن للأسف أن المجتمع الذي ننتمي إليه يتميز بجملة من مظاهر الرفض المتعلقة بالمرأة ومشاركتها في الحياة العامة[207].

إن العائق الأساسي الذي يحول دون مساهمة المرأة في صنع السياسات العامة للبلد يكمن في احجام المرأة الجزائرية نفسها عن أخذ المبادرة، والتوجه بإرادة نابعة ووفق طموحاتها نحو هدفها المنشود الذي تريد الوصول إليه، مع الاستعداد لنضال والتضحية من أجل تجسيد مكانتها التي تليق بها والعمل على تنفيذها لتلك القرارات التي ساهمت في اتخاذها. لأن في غياب العزيمة والاستعداد لدى المرأة فلن تكون لها أبدا فرصة المساهمة في اتخاذ القرار مهما توفرت في محيطها عوامل مساعدة ومشجعة على المشاركة[208].

كما أن غياب الثقافة الانتخابية لدى المرأة وعدم إدراكها للقوانين والنظم التي تساهم في إشراكها في الحياة السياسية تساهم في عرقلة إدماجها في الحياة السياسية[209].فقلة الثقة في نفس لنساء يولد الخوف من الدخول للمجال السياسي وأيضا ضعف الوعي السياسي وضعف المهارة في خوض العمليات الانتخابية فكل هذه الأشياء تؤثر على نفسية المرأة مما يؤدي إلى عرقلة مشاركتها في الحياة العامة[210].

ضف على ذلك أن أهم الصعوبات التي تتعلق بالمرأة ذاتها هي ضعف هذه الأخيرة بنفسها وعدم قدرتها على ممارسة الأعمال السياسية، وكذا منافسة الرجل في مثل هذه الأعمال عدم دعم المرأة للفوز في الانتخابات لتمثيلها في المجالس النيابية والمحلية وغيرها من المجالس المنتخبة، كذلك لو قمنا بمسائلة المرأة عن الاختيار بين الأعمال السياسية والأعمال ذات الصبغة الاجتماعية لا قامت باختيار الأعمال ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية وقضايا متعلقة بالمرأة والطفولة فالمرأة بطباعها لا تميل إلى السياسة وهذا يمكن أن يرجع إلى عدة أسباب ايمكن أن نذكر منها:

---

[207]-**أخريب أسيا**، بن ماضي نميرة، المرجع السابق، ص 67.

[208]-إيمان بيبيرس، والمساعدون الأخرون، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، وثيقة متوفرة على الرابط التالي تم الإطلاع عليها في 2016/06/14:

www.parliament.gov.sy-SD08-msf-1432529550-.pdf

[209]-**هالة سعيد تبسي**، المرجع السابق، ص242.

[210]-**نعيمة سمينة**، المرجع السابق، ص141.

-شعور المرأة بالملل في مثل هذا النوع من الأعمال؛

-تفضيل المرأة المسائل الاجتماعية على المسائل السياسية؛

-أن مثل هذه الأعمال يتطلب من المرأة تأخير وسفر واجتماعات وعمل في العطل، وهذا ما يشكل معارضة من طرف الأسرة من تولي المرأة على تولي هذه المناصب القيادية؛

-عدم قدرة المرأة على ترك أولادها وزوجها من أجل هذه المناصب؛

-ميول المرأة إلى الأعمال البسيطة والنفور من الأعمال المعقدة؛

-خوف المرأة من النظرة السلبية في المجتمع إتجاه المرأة السياسية.

المطلب الثاني

العوامل العامة

إنّ التشريعات الجزائرية كرست مبدأ المساواة بين الجنسين، وسعت إلى القضاء على اللامساواة الواقعية بين الطرفين، وذلك من خلال نص المادة 29 والمادة 31 من الدستور، لكن لو تأملنا في عنوان ترقية الحقوق السياسية للمرأة، فنجد أن هذا المبدأ الذي سعت الدولة الجزائرية إلى تجسيده ظاهري فقط فالواقع يعكس، ما جاء به المشرع في التشريع الجزائري وهذا في ظل القوانين الداخلية.

فالمرأة تعاني من مبدأ التمييز بين الجنسين، وغياب مبدأ المساواة، في كافة المجالات خاصة في الجانب السياسي الذي عرف إقبال محتشم للمرأة، وهذا في الواقع ناتج عن مجموعة من الظروف والعوامل التي تحيط بهذه الأخيرة في المجتمع، بالخصوص الثقافة الشعبية والقيم والعادات والتقاليد التي توارثنها عن أجدادنا، التي تحصر دور المرأة في الاهتمام بالشؤون الأسرية وتربية الأجيال المستقبلية كما أن المجتمع لم يتقبل بعد فكرة إشراك المرأة في الحياة السياسية بشكل مساو مع الرجل، بالإضافة إلى وجود العامل الديني.

فتهميش دور المرأة في الحياة السياسية راجع إلى مجموعة من العوامل العامة التي يقصد بها تلك المعوقات والصعوبات التي تعترض المرأة الجزائرية المؤهلة، والتي تحول دون الوصول إلى المناصب القيادية في القطاع العام والتي تم تحديد ها في هذه الدراسة الموجزة التي

تتمثل في كل من العوامل الاجتماعية والثقافية (الفرع الأول)، والعوامل السياسية (الفرع الثاني)، ثم العوامل الدينية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العوامل الاجتماعية الثقافية

تعددت العوامل الاجتماعية التي من شأنها أنها تكون عقبة أمام المساهمة الفعالة للمرأة في أن تكون طرف فاعل في صياغة السياسة العامة وتتكون من عدة عوامل فرعية ونذكر منها ما يلي:

أولا: الثقافة الشعبية والأعراف والتقاليد

فمنذ حقبة من الزمن تكونت أفكار معينة خاصة المتعلقة بالمرأة والتي أثرت عليها، فعلى الرغم من أن المرأة مستقلة من حيث المجال الاجتماعي والاقتصادي إلا أن ذلك لم يمنع الكثيرون من النظر إلى المرأة على أنها دون الرجل في مجال القضايا السياسية بمعنى هذا أن الرجل أكثر قدرة على تحمل تبعات العمل السياسي، وأن هناك جوانب لا يصلح للمرأة أن تخوخ فيها نظرا لطبيعتها وصعوبتها[211].

ثانيا: التنشئة الاجتماعية

إن المدرسة والشارع والأسرة تعتبر من بين أهم الأدوات الفعالة التي تمكن الفرد من التنشئة الاجتماعية، ففي معظم الدول العربية بما فيها الجزائر لا تنشئ فيها المرأة على أنها مساوية للرجل في كل المجالات، فالرجل ينظر إليه على أن لديه قدرة أكبر في خوض المجالات الصعبة بما في ذلك أمور السياسة وأمور الحكم[212].

تعمل هذه المؤسسات الثلاثة (المدرسة، الشارع، الأسرة) على وريث الأطفال مفاهيم معينة عن المرأة الميزة السلبية التي يجب إعطائها لرجل فنجد أن الفتاة نفسها منذ ولادتها تدرك جيدا أن لها حدود معينة لا يجب أن تتخطاها أن قدرتها ضعيفة بمقارنتها مع الرجل خاصة في مجال السياسية[213].

---

[211]-**موهوب يامين**، المرجع السابق، ص 110.

[212]-**إيمان بيبيرس**، المرجع السابق، ص25.

[213]-**موهوب يامين**، المرجع السابق، ص111.

كما أن نسبة ارتفاع الأمية، وغياب القوانين المنصفة لها خاصة فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية. كما أن المرأة تمتاز بغياب الوعي لديها فالمرأة معروف عنها أنها لا تتبع عقلها بل تتبع ميولها وعاطفتها، لذلك لا تعطي المرأة صوتها للمرشحات النساء نظرا لغياب الوعي لدى معظم النساء[214].

تجدر الإشارة على أن السيطرة الذكورية لا تزال قائمة سواء على صعيد التربية أو على صعيد الزوجين، فتحصر عملية الإدماج الأولية في المجتمع لكلا الجنسين في قوالب ثقافية، إن الدراسات التي أجريت في هذا المجال توصلت بأن هذه العقبات تحول دون وصول المرأة إلى مناصب انتخابية، والسبب يكمن في طريقة إدماجها في المجتمع، بحيث تم إدماجها على أساس كائن لكن ليس على أساس سياسي. نظرا لكثرة انشغالات المرأة ليس بإمكانها أن تقوم بتوسيع شبكات علاقتها بشكل سهل، وهذا ما يؤثر على مشاركتها على الصعيد السياسي، كما يتم الأخذ بعين الاعتبار أن الرجل هو الأول لممارسة العمل السياسي، وذلك لطبيعته البيولوجية التي تؤهله في اختراق مجال السياسة[215].

فعلى الرغم من حضور المرأة إلا أن ذلك لم يقض عل التمييز الذي يمارس ضدها وهذا بسبب الأمية النسائية وجهل النساء للقوانين التي تحمي حقوقها وعدم معرفة كيفية المطالبة بحقوقها، وكذلك بسبب الرؤية التقليدية للنساء القائمة على تولي المرأة بالشؤون العائلة. مما يمنعها من حرية التصرف وفقا لإرادتها المحضى، كما أن الأوضاع الاجتماعية تلعب دورا في التأثير السلبي على المشاركة السياسية للمرأة على سبيل المثال نذكر الفقر[216]. فالفقر يلعب دور مهم في عرقلة المشاركة في الحياة العامة، فالنساء هن الأكثر تأثرا بهشاشة الوضع المادي ففي الأوساط الفقيرة ترتفع نسبة انقطاع البنات عن الدراسة، وهذا ما يؤثر لاحقا في نوعية العمل الذي يمكن أن تصل إليه المرأة[217].

---

[214]-**حمزة نش**، المرجع السابق، ص121.

[215]-**أخريب أسيا**، بن ماضي نميرة، المرجع السابق، ص 73.

[216]-**حفيظة شقير، محمد شفيق**، المرجع السابق، ص ص39-40.

[217]- نفس المرجع، ص 40.

أما بالنسبة للعوامل الثقافية فهي أيضا تعد عقبة أمام المشاركة السياسية للمرأة، سواء كان ذلك على المستوى الوطني الذي تؤثر فيه ثقافة سياسات صانعي القرار وهي مرتبطة باتجاهاتهم وقراراتهم التسلطية المتعلقة بالمرأة.

أما على المستوى العائلي فهذا يتحكم في مصير ومستقبل المرأة وتحكمها عادات وتقاليد المجتمع والمنطقة أهم العوائق التي يمكن أن تشكل مصدر عرقلة لإدماج المرأة في المجال السياسي والتي تكمن أساسا في:

-معارضة الرجل والمجتمع لفكرة مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

-عدم تشجيع المرأة للمرأة ذاتها، وأيضا عدم توافر الدافعية لدى المرأة نفسها؛

- عدم تشجيعها وعدم تلقي المرأة بالاهتمام الكافي لقضاياها من طرف الحكومة والبرلمان؛

-عدم دمج ووضع أليات مناسبة لتعزيز مكانة المرأة في مجال السياسة؛

-عدم إعطاء الأحزاب أهمية كافية لدمج قضايا المرأة ضمن برامجها؛

_ثقافة المجتمع الجزائري التي تجعل من المرأة أنها رقيقة وضعيفة على عكس الرجال؛

-النظرة الموجهه للنساء على أساس أنها ربة بيت، والمنزل هو مكانها وعالمها الوحيد[218].

أيضا يتأثر حجم مدى المشاركة السياسية بالمتغيرات الاجتماعية والمتنوعة مثل التعليم والدخل والمهنة والسن وغيرها من العوامل. حيث يمكن لهذه المتغيرات أن تؤثر سلبا على المشاركة في الحياة العامة.

فمثلا الدخل يرتبط إيجابيا في المشاركة السياسية فكلما كان الراتب كبير كلما سمحت الفرص للمشاركة في الحياة العامة فالمرأة من أجل انضمامها إلى مجال السياسة يستوجب عليها أن يكون لها دخل كبير لأن طبيعة هذا النوع من الأعمال يتطلب أموال كثيرة لكن معظم النساء ليس لهن دخل كبير لذلك تحرم من مزاولة هذا النشاط.

ضف إلى ذلك أن مستوى المشاركة السياسية يرتفع بارتفاع مستوى التعليم حيث تعتبر الأمية العدو الأكبر والأول للمرأة، وهو السبب الرئيسي الذي يؤدي إلى فشل المرأة وعدم قدرتها إلى الوصول إلى المناصب السياسية، والأمية من أحد أهم العوائق التي تؤثر على المشاركة في الحياة العامة فالشخص المتعلم هو الأكثر استيعابا ومعرفة بالقضايا السياسية أشد إحساسا

[218] **غانم لحسن**، المرجع السابق، ص ص55- 56.

بالقدرة على التأثير على صنع القرار والاشتراك في المنافسة السياسية. فالمرأة المثقفة والمتعلمة تعرف حقوقها وتدرك واجباتها وتعرف كيف تطالب بالمكانة اللائقة بها وتعرف كيف تفرض نفسها في الحياة السياسية مثلها مثل الرجل.

الفرع الثاني

العوامل السياسية

تعد العوامل السياسية من أهم العوامل التي تشكل عقبة أمام مساهمة المرأة في صياغة السياسات العامة أهم هذه العوامل نجد:

تأخر الإطار التشريعي للتميز الإيجابي لصالح المرأة: كان أمل المرأة الجزائرية كبير في أن تحقق التعددية الحزبية تحررها القانوني والاجتماعي إلا أن هذه أوضاعها لم تتأثر إيجابيا بتلك التعددية السياسية نظرا لاستمرار التهميش الممارس ضد المرأة فمازالت معظم القوانين التي تسعى إلى ضبط مكانة المرأة خاصة في تواجدها في مجال السياسة جد هزيل. وموضوع القراءات ضيقة ولا تخدم قضية المرأة وهذا ما أدى بعزوف المرأة عن المشاركة في السياسة[219].

فعلى الرغم من أن الجزائر تبنت قانون تهدف من خلاله إلى تكريس التميز الإيجابي المؤقت لصالح المرأة، وهذا من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية، وذلك عن طريق تخصيص مقاعد للنساء في المجالس المنتخبة هذا الحق يعطي للمرأة الحق في أن يكون لها نسبة تمثيل في جميع الهياكل المنتخبة تصل إلى نسبة تتراوح ما بين 30٪ و40٪ كحد أدنى، وهذا من أجل توفير المساعدة المؤسسية للنساء تهيئة المرأة وإعدادها للعمل السياسي إلى أن تستطيع إثبات ذاتها وقدراتها والوصول إلى مواقع صنع القرار إلا أن المرأة الجزائرية لم تصل بعد إلى المكانة المنشودة ولم تتمكن من فرض نفسها في الحياة العامة مثلها مثل الرجل[220].

_ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة: لم تقم الأحزاب بدور فعال في تشجيع ودفع المرأة إلى الانخراط في السياسة، وكدليل على ذلك نجد أن نسب تواجد المرأة في الأحزاب جد ضعيفة.

وتجدر الإشارة على أن عامل وسائل الإعلام والتكنولوجيا التي تعتبر من أهم التقنيات الحديثة، التي لها دور بارز ومهم في الحياة العامة والخاصة للأفراد لكن يمكن أن يتحول هذا

---

[219]-**موهوب يامين**، الرجع السابق، ص 112.

[220]-**جربال كهينة**، المرجع السابق، ص ص112- 113.

الدور إلى عقبة أمام الفئات خاصة النساء. فوسائل الإعلام هي جميع الوسائل والأدوات التي تنقل إلى الجماهير المتلقية ما يجري من حولها إما عن طريق السمع أو ا عن طريق البصر ومن أهم هذه الوسائل نذكر: الراديو، التيلفزيون، الصحف، المجالات، السينما، المجالات ...إلخ[221].

تقوم وسائل الإعلام بدور فعال في التنمية والتربية الاجتماعية، حيث تساهم في إكسابهم معلومات ومعارف وأخبار ووقائع...إلخ، ولها دور كبير يكمن في تقديم هيئة المرأة العاملة المهنية أمور المجتمع الذي تنتمي إليه، وتكمن أهمية وسائل الإعلام في إبراز قضية المرأة والدفع بها إلى الأمام لكن نلاحظ أن هذه الوسائل الإعلامية للجزائر لم تقم بدورها الصحيح في تقديم تلك الهيئة بل للأسف الشديد المرأة التي تطالب بحقوقها ينظر إليها بنظرة غير لائقة فيعتبرونها على أنها مستر جلة ويتم إظهارها في كاريكاتيري، وبأنها معقدة وفاشلة في حياتها الزوجية هذا ما يؤدي إلى إثارة السخرية من تلك النساء[222]، ويكون الإعلام كعائق في تفعيل دور المرأة في المجال السياسي وذلك على النحو التالي:

-ضعف التركيز الإعلامي على النماذج النسائية التي حققت نجاحا ملحوظا على مستوى الاهتمام بالشأن العام والحياة السياسية في الوقت ذاته القدرة على التوازن بين أدوارها الأسرية والمجتمعية، كما أن وسائل الإعلام الجزائرية، بما فيها الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية لا تعكس تنوع المشاركة السياسية للمرأة.

-قصور وسائل الإعلام في إعطاء الفرصة الكافية للنساء لتبليغ أصواتهن عدم الأخذ بعين الاعتبار التغيرات القانونية والسياسية المسجلة خلال السنوات الأخيرة والمتعلقة بالمرأة[223].

كما تميل الممارسة الإعلامية إلى عزل قضايا مشاركة النساء في الحياة السياسية وتمكينهن من كافة حقوقهن السياسية عن قضايا المواطنة، حين نلاحظ غياب المبادرات الإعلامية الهادفة إلى نشر الوعي وتنظيم حملات إعلامية من أجل حث وتشجيع المرأة على الانخراط في السياسة،[224]

---

[221]- **جربال كهينة**، المرجع السابق، ص202.

[222]-**موهوب يامين**، المرجع السابق، ص ص 112-113.

[223]- **أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، المرجع السابق، ص78.

[224]- **جربال كهينة**، المرجع السابق، ص 205.

أما فيما يخص العوامل التكنولوجيا فتتمثل في عدم قدرة المرأة في التحكم فيها بالقدر الكافي للاستفادة من مزاياها ومن الإمكانيات التي توفرها هذا على الرغم من الاهتمام الكبير الذي توليه المرأة للوسائل الإعلام[225].

إنّ سيطرة الرجال على المجال السياسي وعلى الأحزاب بوجه الخصوص وعلى ثقافة الهياكل السياسية الرسمية تعد من العقبات التي تواجه المرأة الراغبة في المشاركة السياسية بوجود تلك النظرة السلبية على النساء قد أدت إلى استبعاد النساء على التواجد ضمن الأحزاب السياسية بالتالي سيطرة الذكور لوحدهم على هذا المجال على أساس أن هذا النوع من الأعمال تخص الرجال دون النساء[226].

من ناحية أخرى نجد أن المناخ الانتخابي يؤثر سلبا على مشاركة النساء والرجال، بحيث تغلب أليات استخدام العنف والفساد على المناخ السياسي مما أدى إلى عزوف المرأة من المشاركة السياسية في الجزائر فمعظم الأحزاب السياسية لا تقدر دور المرأة وإمكانيتها في العمل العام وهذا نظرا لسيطرة الأحزاب الإسلامية في الجزائر بالسلب على مسألة مشاركة المرأة في مجال السياسة[227].

فكثيرا من البلدان العربية بما فيها الجزائر بوجه الخصوص التي تستهان بقدرة المرأة في تسيير الأعمال السياسية، وهذا ما أثر سلبيا على مبدأ المساواة بين الجنسين في المشاركة في الحياة العامة.

الفرع الثالث

العوامل الدينية

لقد تعددت العوائق التي حالت دون المشاركة الفعالة، للمرأة في المجال السياسي، فإلى جانب هذه القيود هناك مجموعة من العقبات الدينية، حيث اختلفت الآراء الفقهية بين معارض ومؤيد في مدى إشراك المرأة، ومساواتها مع الرجل في الحقوق السياسية، فهناك من الرأي القائل بأن الإسلام يعارض مبدأ المساواة، فيرى غالبية علماء الشريعة ورجال الدين

---

[225]-**أخريب أسيا، بن ماضي نميرة**، نفس المرجع، ص ص 77-78.

[226]- **أبو غزالة هيفاء**، المرجع السابق، ص 54.

[227]-**حمزة نش**، المرجع السابق، ص 120.

الإسلامي، أن الإسلام لا يجيز ذلك، فمن الأولين القائلين بهذا الرأي العالم الباكستاني "أبو الأعلى المودودي" و"فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر" [228]

فبعض الفقهاء يستدلون بفتوى الجامع الأزهر، التي صدرت في يونيو 1952، من قبل كبار العلماء حيث تم تحريم مشاركة المرأة من حق الترشح والانتخاب[229]، وهذا لقوله تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[230]، فحسب ما جاء في هذه الفتوى، أن الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الرجل والمرأة فيما يخص الولاية الخاصة، كالبيع والهبة والرهن بعكس الولاية العامة، التي تقتصر فقط على الرجال لأنها من أمور التدبير والحكمة، كحق الانتخاب والترشح، فصفة الأنوثة تجعل من المرأة مطبوعة على غرائز العواطف والأحاسيس، كما ذهبت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، إلى أن الشريعة تحرم المرأة حق الاشتراك في الانتخاب، كون أن هذه العملية هي مجموعة من الاجتماعات والاختلاطات التي تجعل النساء موضع الشر والخطر[231].

وهذا لقوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾[232]، فلقد أنكر الفقهاء المسلمين المهام العليا للمرأة من إدارة مصالح الحكومة والوزارة، كون أن هذه الأخيرة تمتاز بالضعف من الناحية الشخصية والبيولوجية فلا يجوز أن تسند لها الولايات العامة، لما تنطوي عليه من صعوبة وخطورة[233].

هناك فريق آخر من الفقهاء، القائل بأن الإسلام لم يحرم المرأة من حقوقها السياسية، يتزعم هذا الرأي بعض رجال الدين من الإصلاحيين ومن علماء الشريعة الإسلامية[234]، فالقاعدة

---

[228]- **محمود عبد العزيز خليفة**، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، د.د.ن، مصر، د.س.ن، ص 100.

[229]-**حريزي زكرياء**، المرجع السابق، ص 50.

[230]-سورة النساء، الآية 34.

[231]-**محمود عبد العزيز خليفة**، المرجع السابق، ص ص 102-106.

[232]-سورة الأحزاب، الآية،33.

[233]-**حريزي زكرياء**، المرجع السابق، ص 51.

[234]-**محمود عبد العزيز خليفة**، نفس المرجع، ص 114.

العامة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية هي المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات[235]، وهذا لقوله تعالى:﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾[236].

فالواضح أن الإسلام قد وفر للمرأة التوقير والتكريم، وهذا ما لم تمنحه إياه الشرائع والأديان الأخرى، فالولاية عموما ليست ممنوعة على المرأة، فالإمام أبا حنيفة يجيز للمرأة أن تتولي منصب القضاء، كما يري أصحاب هذا الرأي أن الإسلام، لا يحرم المرأة من حقها في الانتخاب لأنه يعتبر توكيل لإنسان يناضل ويكافح، في سبيل حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع[237].

كما يجيز أيضا أصحاب هذا الرأي، إمامة المرأة ورئاستها على الدولة، فمن دعاة هذا الرأي فرقة الشبيبة من الخوارج وبعض العلماء المعاصرين، فلا يشترط الذكورة في متقلد رئاسة الدولة ويدعمون رأيهم بالقول أن الإمام" أبا على الفراء"، لم يشترط الذكورة في مواصفات الإمام الأعظم عند وضعه للشروط المعتبرة، في أهل الإمامة[238].

على الرغم من تعارض الآراء الفقهية حول الحقوق السياسية للمرأة وما مدى مساواتها مع الرجل، إلّا أنّ الواقع يثبت أن المرأة غالبا ما تتعرض للقيود الاجتماعية الناتجة، عن التجسيد الخاطئ للأحكام الشريعة الإسلامية الثابتة، التي ساوت بين الجنسين إلا فيما استدعته الشريعة لاستثنائه، عكس القوانين الوضعية والتشريعات الجزائرية، باعتبارها عرضة للتغيير حسب الزمان والمكان.

---

[235]-**حريزي زكرياء**، نفس المرجع، ص 60.

[236]-سورة التوبة، الآية، 71.

[237]-**محمود عبد العزيز خليفة**، نفس المرجع، ص 122.

[238]-**عمر سعيد محمد فارغ العهامي**، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي (مع تحليل لبعض الدول العربية)، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، ص 170.

الحقوق السياسية للمرأة في القانون الوضعي، محددة في قواعد ونصوص، وهي محددة في نطاق ضيق، فهذه النصوص تتطور بتطور المجتمع، عبر العصور والأزمنة التي تعاقبت عبر العصور[239].

فمن الجوانب الهامة في الدين الإسلامي الذي هو شريعة ومنهاج لكافة جوانب الحياة هو منح المرأة كافة الحقوق الإنسانية السياسية بحيث كان الهدف من منح المرأة هذه الحقوق الواسعة هو إعطاء المرأة المسلمة كيانها الخاص وتنميتها ورعايتها والسمو بها فوق القيم المادية التي يمثلها الأن حاضرها.

لقد كانت مشاركة المرأة في الشؤون السياسية كبير في التاريخ الإسلامي حيث كان المسجد دار الشؤون العامة وكانت النساء يحضرن للمسجد وشاركن في الرأي والمشورة، كما شاركت المرأة في الهجرة والبيعة والمشاركة بالرأي في السلم والحرب وكلها أمور سياسية فالنساء اللواتي مثلن في المجتمع الإسلامي اللواتي حضينا بإحترام خاص من المسلمين عبر الواقع نجد أم المؤمنين خديجة (ر ع) ودورها العظيم في حياة المسلمين السياسيين وكذا موقعها في النبي (ص)...إلخ، فمن الحقوق التي أرجعها الإسلام إلى المرأة تتمثل :حق الانتخاب، حق الاشتراك في الاجتماعات، حق الدفاع والحروب حق المشاركة في التمثيل السياسي وإصدار القرار السياسي[240].

أمّا الشريعة الإسلامية حفظت الحقوق السياسية للمرأة، وهذا حسب ما جاء في نصوص الوحي الإلهي، ففي تنزيل الرباني الذي يعلم بكل أحوال عباده[241]، فلا يمكن إلغاء حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، لكن قد يحدث أن يختلف التفسير والفهم، أما الحق فيظل ثابتا

---

[239]- **يحياوي أعمر**، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص87.

[240] -**محمد طيب دهيمي**، تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص: القانون الدستوري، جامعة لحاج لخضر –باتنة-كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015، ص31.

[241] - **القطحان أحمد**، المرأة في الإسلام حجابها وحقوقها الإنسانية السياسية، الطبعة الثانية، مكتبة رحاب الجزائر، الجزائر، 1985، ص ص124- 126.

بشأن النص الشرعي الذي استنبط من زمن الوحي فلا تبديل للحكمة الله تعالى[242] فالإسلام أعطي المرأة كل حقوقها السياسية إلى فيما يتعلق بالوظائف العليا، كتولي الخلافة في الإسلام ورئاسة الجمهورية في المجتمعات المعاصرة[243].

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه، أن المرأة لطالما عانت من العوائق، التي تحد من مشاركتها في الحياة السياسية، والتي تختلف من عوائق خاصة إلى عوائق عامة، مما ينتج عن ذلك تهميش دور المرأة السياسي، التي تعتبر الركيزة الأساسية في المجتمع، وتركيز دورها فقط في الاهتمام بالشؤون الأسرية، وتربية الأجيال المستقبلية وهذا ناتج عن عادات وتقاليد، المجتمع الجزائري المحافظ الذي يحصر دور المرأة في الشؤون المنزلية، إضافة إلى الجماعات الدينية المتعصبة، التي ترفض إقحام المرأة في المجال السياسي، باعتباره حكرا على الرجال دون النساء.

فبالتالي على الرغم من مبادرة الجزائر، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، سواء على مستوى المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أو بالنسبة للقوانين الداخلية التي أدرجت من أجل ترقية المرأة، خاصة بعد تفعيل نظام الكوتا الذي يسعي إلى توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا النظام يمثل واحد من الأليات الجادة لتخطي الحواجز والعقبات التي تشكل عقبة أمام تمثيل النساء في الحياة العامة، إلا أن كل هذه المبادرات والتدابير التي بادرت بها الجزائر، لم تتمكن من تحقيق النتائج المرجوة، والتي تتمثل في تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وهذا بالتحديد بالنسبة للحقوق السياسية

يظهر هذا بالتحديد من الناحية الواقعية والعملية، فيستوجب إعادة النظر في موضوع الحقوق السياسية للمرأة، وإيجاد الحلول اللازمة والفعالة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

فعلى الرغم من أن كل النصوص التشريعية الجزائرية تمت الإقرار على ضرورة تمتع المرأة بكل حقوقها السياسية بصفة مناصفة مع الرجل، وكذلك سعي الجزائر على القضاء على

---

[242] -**قادري عبد العزيز**، المرجع السابق، ص240.

[243] - **القحطان أحمد**، نفس المرجع، ص142.

اللامساواة الواقعية بين الجنسين إلا أن وضع المرأة مازال بعيدا عن المساواة المنشودة وهذا يرجع إلى أسباب عدة نذكر منها ما يلي:

-قلة الوعي لدى المرأة بحقوقها المؤكدة قانونا؛

-عدم قدرة المرأة لدفاع عن حقوقها.

-بقاء المرأة في موقع الضحية بدلا من المبادرة إلى تغيير وضعها السياسي.

-سيطرة الرجال على مراكز صنع القرار والأحزاب السياسية، واستبعاد المرأة عن هذه المراكز.

-سيطرة فئة الرجال على البرلمان، علما أن هذا الجهاز هو الإطار التشريعي الذي يقرر الحقوق.

-سيطرة النظرة الدينية المحافظة في تناول قضايا المرأة؛

-سيطرة العادات وتقاليد على مصير المرأة؛

-انعدام الجدية في تطبيق القوانين التي تقدر حقوق المرأة؛

-عدم تشجيع المرأة في الدخول في السياسة؛

-عدم تقبل المجتمع فكرة المساواة بين الجنسين؛

-استسلام المرأة لواقعها والخضوع للسلطة الرجل عليها؛

-عدم ثقة المجتمع بمهارات المرأة وقدراتها؛

- عدم ثقة المرأة بنفسها على أداء واجباتها على أحسن وجه؛

-ثقافة الرجال المتخلفة على بقاء المرأة في البيت خاصة بعد الزواج؛

-تأثير الرجل على معنويات النساء كعدم السماح لها بالدخول إلى السياسة ومزاولة تلك الأعمال.

أمام كل هذه الأسباب التي أثرت على المرأة من جهة ومن جهة أخرى أثرت بشكل سلبي في تواجدها على مستوى المجالس المنتخبة وسيطر ة الرجال على مجال السياسة، فمن الناحية الواقية فحقوق المرأة ما هو إلا حبر على الورق.

وعليه من أجل القضاء على اللامساواة الواقعية والسعي إلى تغيير وضع المرأة وترقية حقوقها السياسية جعلها واقعا ملموسا يتعين تحديد توصيات التي يمكن أن تكون كأفاق للمستقبل وتجلب إشراق لحقوق المرأة وإعطاء المرأة المكانة واللائقة بها مثلها مثل الرجل ومن بين هذه التوصيات نذكر ما يلي:

_إدراج المرأة في السياسة؛

-الإدراج الفعلي للحقوق السياسية للمرأة وتطبيق المساواة الواقعية بين الجنسين وليست القانونية، فالقانون سوى بين الطرفين لكن الواقع يبين العكس؛

- رفع الوعي لدى النساء بحقوقها السياسية؛

-رفع الوعي العام لدى كل الفئات المجتمع بضرورة الحقوق السياسية للمرأة؛

-استبعاد الدين عن تلاعبات السياسية؛

-تفضيل الاجتهادات الإيجابية في موضوع حقوق المرأة وتناولها؛

_تكوين المهارات القيادية لدى النساء للمطالبة بحقوق المرأة؛

-إعداد الخطط والاستراتيجيات لدعم حقوق المرأة؛

-جمع كل الاجتهادات القضائية المدعمة في مجال حقوق المرأة وتوزيعها على المهتمين بذلك.

خاتمة

لقد شهدت الحقوق السياسية للمرأة مسارا طويلا وشاقا عبر مختلف دول العالم وهذا بالتحديد في الجزائر، وهذا منذ نيل السيادة الوطنية سنة 1962 إلى يومنا هذا، فنجد أن المنظومة الجزائرية بذلت مجهودات عديدة وهذا بهدف ترقية وتعزيز الحقوق السياسية للمرأة، فمثلا نجد أنها قامت بالانضمام والمصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، وبالأخص العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهدف هذه الاتفاقيات واحد وهو تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين.

لقد أثمرت الإصلاحات التي بادرت بها الجزائر العديد من التحولات والتطورات الإيجابية على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية، خاصة فيما يتعلق بضمان وحماية الحقوق السياسية للمرأة، فلقد سعت هذه الأخيرة إلى إبراز مكانة المرأة في المجتمع وهذا من خلال تعزيز دورها السياسي وتوسيع مجال مشاركتها السياسية من خلال منح المرأة الحق في التصويت والترشح، والحق في تقلد الوظائف العامة، وهذا من أجل ضمان مبدأ المساواة بين الجنسين، وهذا المبدأ يعتبر من بين الأولويات والأهداف التي ضمنتها الدساتير الجزائرية من ناحية ومن ناحية أخرى توجه الجزائر عن طريق قيامها بمجموعة من الإصلاحات إلى التجسيد الفعلي والواقعي للحقوق السياسية للمرأة.

كما تم أيضا إدراج مجموعة من القوانين العضوية التي تسعى إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كالقانون العضوي 12 -03، والقانون 12 -01 المتعلق بالانتخابات، وهذا ما جلب تغييرا لمكانة المرأة السياسية، فبعد 46 سنة من التهميش قامت المنظومة القانونية الجزائرية بتبني نظام الكوتا وكان ذلك في سنة 2012، والذي يعتبر تمييز إيجابي لصالح المرأة وهو إجراء مؤقت الذي ساهم بشكل إيجابي في توسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة، بالإضافة إلى وجود مجموعة من الآليات المؤسساتية التي بادرت بها مجموعة من النساء في الجزائر حيث أنشأت من أجل النهوض بالمرأة، والنضال من أجل المطالبة بحقوقها السياسية، وتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين، إلّا أنّ هذه الجهود التي بادرت بها الجزائر في ظل الاتفاقيات الدولية وفي ظل تشريعاتها الداخلية، لم تحقق النتائج الفعالة من

الناحية الواقعية، فالبر غم من حداثة التجربة الجزائرية إلا أن ذلك لم يضمن بعد المساواة الحقيقية والمنشودة بين المرأة والرجل فيما يتعلق ويخص الحقوق السياسية والتمثيل على مستوى المجالس المنتخبة، سواء المحلية أو الوطنية على النحو الذي تمكنت البلدان الرائدة من تحقيقه،

فعلى الرغم من الجهود التي بادرت بها الجزائر إلا أنه هناك مجموعة من الثغرات التي يستوجب تصحيحها وإعادة النظر فيها بشكل يتوافق مع متطلبات العصر، الذي يحتاج إلى إعادة معالجة تطبيق الحقوق السياسية للمرأة على أرض الواقع، فهناك العديد من النساء اللواتي لازلن يعانين من الاضطهاد في المجتمع، بحجة أن المرأة مكلفة فقط للشؤون الأسرية، بالتالي لا يليق بها اختراق مجال الحياة السياسية سواء على مستوى المناصب العليا في الدولة، أو على مستوى الهيئات المحلية من جهة ومن جهة أخرى هناك سبب أخر يحول دون نجاح المرأة الجزائرية إلى الوصول إلى المناصب القيادية في الدولة ولعل السبب الأكبر يكمن في عدم ثقة المرأة بقدراتها وعدم ثقتها بنفسها في خوض هذه المناصب كطرفها الأخر المتمثل في الرجل، وكذلك ميول المرأة إلى القضايا الاجتماعية وقضايا المتعلقة بالأسرة والطفولة...إلخ فلو قمنا بمنح المرأة منصب في الحكومة ومنصب معلمة لا قامت باختيار منصب معلمة، فالمرأة بطباعها تتأثر بالمسائل البسيطة وتستبعد المسائل المعقدة، والمرأة تشعر بالملل في معالجة المسائل السياسية لذلك تتهرب من خوض هذه الأماكن وتفضل الأعمال الاجتماعية التي تخص المرأة بحد ذاتها أو تخص الطفل، والأسرة والطبخ والخياطة...إلخ، لأن هناك فكرة راسخة في عقول النساء تكمن في أن المرأة مهما تقلدت الوظائف العليا، ومهم سعت إلى فرض نفسها في السياسية، إلّا أنّ كل هذه الأشياء ستزول بعد مرور الزمن ومع تقدمها في السن، والشيء الذي يدوم في نظرها هي أسرتها وأطفالها ومكانتها المحترمة في المجتمع، لذلك نجد أن المرأة تضحي وتمنح كل وقتها لعائلتها وبيتها وأطفالها.

ولذلك نجد أن النسب التي سجلتها المرأة ضئيلة، وتكاد تنعدم خاصة إذا ما قرناها بالرجل فموضوع الحقوق السياسية للمرأة لم يكرس بشكل فعال على أرضية الواقع، وهذا على الرغم من التعديلات والقوانين العضوية المستحدثة إلا أنها تبقى مجردة من محتواها، طالما

أنها تعبر عن أدوات قانونية، وعن خطاب سياسي لم يقم بإقناع المجتمع بعد بضرورة تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، وهذا ناتج عن اصطدامها بمجموعة من العراقيل والقيود التي تعيق وتقف في وجه مسارها السياسي.

فالمرأة بصفة عامة تواجهها مجموعة من العوائق، سواء ما تعلق بالجانب الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي، إلى جانب وجود مجموعة من العوائق الدينية الناتجة عن وجود مجموعة من الآراء الفقهية المتعارضة فيما يتعلق بتمتع المرأة بالحقوق السياسية، بالإضافة إلى وجود الجماعات الدينية المتعصبة التي لا تحبذ اختلاط المرأة مع الرجل، ومنها أيضا ما يرتبط بالجانب الذاتي بالمرأة بصفتها أنثى. وأيضا إلى بعض العوائق الأسرية وعادات المجتمع وتقاليده.

فكل هذه العوائق يستوجب التصدي لها من خلال الأخذ بعين الاعتبار مختلف النقائص والقيود الموجودة على أرضية الواقع، وإيجاد أهم الحلول الفعالة، التي سوف تحقق النتائج المرجوة والمنشودة، فيستوجب إتباع آليات وتدابير حقيقية التي تهدف إلى إعادة النظر في الحقوق السياسية للمرأة وهذا من أجل ترقية وتعزيز مشاركتها السياسية، وإقامة مساواة فعلية وحقيقية بين الرجل والمرأة،

لذا ينبغي علينا التأكيد على أنه لا يوجد عائق يبرر الحد من حقوق المرأة، أو يشعرهن بالتمييز أو اللامساواة مع الرجل، في مختلف مستويات المسؤولية، وليس من الصواب أن تنحصر مهمة النساء في الشؤون العائلية فقط، وأن المهام الأخرى خاصة السياسية منها مسندة للرجل وحده، وأفضل السبل لتفعيل دور المرأة في المجالس المنتخبة، وإدامة مشاركتها في الحياة السياسية، خاصة في مجال تدعيم وتوسيع ترقية مشاركتها في المجالس المنتخبة، فالمرأة تعتبر نصف المجتمع، ولا يحدث أي تطوير أو ازدهار بدون مشاركتها، ولتحقيق الهدف يجب تكثيف الجهود انطلاقا من:

العمل داخل الأسرة لغرض التوجهات الأولى، لتسيير وتطبيق المساواة بين الأبناء، بالتحديد بين الذكور والإناث.

منح المرأة الجزائرية فرص أوسع للمشاركة السياسية وتوسيع نسب تمثيلها في الانتخابات وهذا على جميع المستويات، تقديم التربية والتعليم للمرأة، فالعدو الأكبر والأول للمرأة يتمثل في الأمية لذلك يستوجب القضاء عليها، ورفع المستوى التعليمي للمرأة وهذا من أجل إدراكها بحقوقها وواجباتها ودعمها من أجل المطالبة بحقوقها السياسية، كما يستوجب التوعية عن طريق وضع استراتيجية طويلة الأمد تشارك فيها كل وسائط الإعلام والاتصال التي تتوجه بها إلى كل فئات المجتمع تستهدف تصحيح العقليات السلبية اتجاه المرأة، وهذا حول النشاط السياسي للمرأة، وتنمية المساواة بين الرجل والمرأة وإزالة كل الفروق والصور النمطية السلبية ضد المرأة.

كما يستوجب القضاء على بعض العادات والتقاليد التي تمنع المرأة من المشاركة الفعالة في المجتمع، والتوجه نحو المرأة نفسها لتشجيعها على المشاركة في الحياة السياسية، والتواجد في مختلف مراتب المسؤولية وخوض المنافسات الانتخابية للوصول إلى مقاعد في البرلمان والمجالس المنتخبة. وأيضا التوجه نحو المرأة بحد ذاتها ومحاولة تشجيعها وغرس الثقة في نفسها وقدراتها في خوض المناصب العليا بنجاح مثلها مثل الرجل، وكذلك محاولة نزع فكرة أن المرأة يجب أن تعطي كل وقتها لأسرتها وأولادها وزوجها فالمرأة تستطيع أن تتوفق بين عائلتها وعملها السياسي، المهم أن تكون هناك عزيمة وإرادة نابعة منها لكي تنجح في المهام الأسرية ونجاحها في فرض نفسها في الحياة العامة والفوز بالناصب القيادية في الدولة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1. **أبو غزالة هيفاء**، المرأة العربية والديموقراطية، ط1، مصر، 2013.
2. ـــــــــــــ، المرأة العربية والديموقراطية، منظمة المرأة العربية، ط1، مصر ،2014.
3. **القطحان أحمد**، المرأة في الإسلام حجابها والحقوق السياسية، ط2، مكتبة رحاب، الجزائر،1985.
4. **بودياحسني**، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
5. **جاب الله سعاد**، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية: في المشاركة للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، (دراسات ميدانية في إحدى عشر بلدا عربيا)، تونس، المعهد العربي للحقوق الإنسان 2004.
6. **حسين المحمدي البوادي**، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف دار الفكر الجامعي، مصر 2006.
7. **خالد مصطفى فهمي**، حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية والتشريع الوضعي، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007.
8. **ديدان مولود**، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.
9. **رشدي أحمد**، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين نظرية وتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2013.
10. **سعادي محمد**، حقوق الإنسان، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر،2002.
11. **شقير حفيظة، صرصار محمد شفيق**، البناء والمشاركة السياسية (تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية)، منشورات المعهد العربي في حقوق الإنسان، تونس.
12. **صلاح عبد الغاني محمد**، الحقوق العامة للمرأة، الجزء الأول، ط1، مكتبة الدار العربية للكتاب، د.ب.ن،1998

13. **عمر سعيد محمد فارغ العهامي**، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، (مع تحليل لبعض الدول العربية)، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2011.

14. **قادري عبد العزيز**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة. والنشر 2013.

15. **قائد محمد طربوش ردمان**، السلطة التشريعية المرأة في الدول العربية، (تحليلي مقارن) المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2008.

16. **لعشب محفوظ**، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة، الجزائر،2001.

17. **محمد علي صالح المنصوري**، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، مؤسسة الإنتشار العربي، لبنان،2011

18. **محمود عبد العزيز خليفة**، حقوق السياسية للمرأة في الإسلام، مصر، د.س.

19. **مسراتي سليمة**، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

20. **هالة سعيد تبسي**، حقوق المرأة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011.

21. **هشام حسام الدين الأحمد**، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

22. **يحياوي أعمر**، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2001.

23. **يحياوي نورة**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/أطروحة الدكتوراه:

نور الدين حاروش، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديموقراطية الجزائرية، أطروحة الدكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر دالي إبراهيم 3، كلية العلوم السياسية والإعلام 2011.

ب/المذكرات

ب1/مذكرات الماجستير:

1. **بادي سامية**، المرأة والمشاركة السياسية التصويت المل الحزبي النيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع والتنمية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015

2. **برازة وهيبة**، مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- كلية الحقوق، 2008.

3. **بوترعة شمامة**، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري-قسنطينة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011.

4. **جربال كهينة**، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسيات عامة، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

5. **حجيمي حدة**، الحماية القانونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2014.

6. **حريزي زكريا**، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديموقراطية-الجزائر نموذجا-مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة لحاج لخضر-باتنة-كلية الحقوق،2011.

7. **طيبوني أميرة**، الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة الجزائرية، مذرة لنيل شهادة الماجستير في الفانون العام، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر-كلية الحقوق-بن عكنون، 2012.

8. **غانم لحسن**، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر –كلية الحقوق 2013.

9. فاكية سقني، حقوق المرأة في التشريع الدولي والتشريع الجزائري في ظل تعديلاته الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس-سطيف- كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011.

10. محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماحستير، تخصص: القانون الدستوري جامعة خيضر-بسكرة-كلية الحقوق 2014.

11. محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدستوري، جامعة لحاج لخضر-باتنة –كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

12. موهوب يامين، دور المرأة في صنع السياسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: رسم السياسيات العامة، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم السياسية والإعلام2001 .

13. نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية للحقوق الإنسان 1989-2009، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: دراسات مغاربية، جامعة الجزائر1،كلية العلوم السياسية والإعلام،2012.

ب2/مذكرات الماستر

1. أخريب أسيا بن ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، (بين النص والممارسة)، مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

2. أوناهي هاني، حمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري: سلطة أم وظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015.

3. بن غربي الياس، دبو معتوق، الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر بين النص والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013.

4. **بوعناني لامية، عدوان جهيدة**، عن التجربة الجزائرية في مجال التعديلات الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

5. **زاد الخير طيطيلة**، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، جامعة قصدي مرباح ورقلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

ب3/ مذكرات الليسانس

1. **بلمزوزي مبروكة**، رحومة عفاف، دوافع إنتماء المرأة للمجالس المنتخبة-دراسة استطلاعية لانتخابات 29 نوفمبر 2012-"ورقلة" مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص: تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013

2. **حناشي أمينة**، الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص ص 22، 37.

ثالثا: المقالات

1. **أعلي محمد**، المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، في دور محكمة تعتني بالدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص ص223-239.

2. **الأمين شريط**، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 2013/1، ص ص 11-38.

3. **بارة سمير**، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، العدد الثالث عشر، الجزائر، 2015.

4. **بن عشي حفيظة، بن عشي حسين**، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي، مجلة الفكر، عدد11، د س.

5. **حساني خالد**، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بجاية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013.

6. **عمار عباس، ونصر الدين طيفور**، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، المجلة الأكاديمية لدراسات الاجتماعية ووالإنسانية، عدد 10، جوان 2013.

7. **ع مسعود**، البرلمان يشرح واقع الممارسة السياسية للمرأة في الجزائر، مقال منشور في جريدة صوت الأحرار، يوم 05مارس 2013، تم الإطلاع عليه يوم: 22/06/2016، المتوفر على الموقع:

8. http://www.sawt -alahrar.net/ara/permalink/9170.html

9. **غازي ربابعة**، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ص 166-194.

10. **لمعيني محمد**، دور النظام الجزائري في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر (دراسة نظرية وقانونية)، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر- بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.س.ن، ص ص 484-506.

11. **مسراتي سليمة**، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة.

12. **موفق سهام**، هيشر سميرة، المرأة العاملة والمناصب القيادية، "دراسة لظاهرة السقف الزجاجي" مجلة للأبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع عشر، جوان 2015.ص ص 244-264.

رابعا: المداخلات

1. **بن عشي حفصة**، تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12-03، الملتقى الوطني حول: "قانون الانتخابات الجزائر واقع وأفاق"، يومي 03،04 مارس 2013، جامعة 80 ماي 1945-قالمة-كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2. **دندن جمال**، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، الملتقى الوطني حول "قانون الانتخابات الجزائري واقع وأفاق"،يومي:03،04 مارس 2013،جامعة قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

3. **علال ياسين**، إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في ظل القانون العضوي 12-03، الملتقى الوطني: "حول قانون الانتخابات الجزائر واقع وأفاق"، يومي 03، 04 مارس 2013،

4. **يوتجي سامية**، تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بين النص الدولي والتعديل الدستوري، ملتقى دولي حول المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل تعديلاته المستحدثة، جامعة محمد صديق بن يحي-جيجل – كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 19-20 أكتوبر 2015.

خامسا: التقارير

معتوق فتيحة، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، تقرير مقدم للوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا الأسرة وقضايا المرأة، وثيقة متوفرة على الربط التالي:

www.arabwomenorg.org/Content/surveystudies/AlgeriaPol.pdf

سادسا: المواثيق الإلكترونية

1. خطاب رئيس الجمهورية يوم 2008/10/29: "أنه سيعيد جميع الحقوق المسلوبة للمرأة مؤكدا أنه ماض على هذا الدرب دون أن يخشى لومة لائم"المتوفر على الموقع التالي: تاريخ التفحص يوم 2016/05/27

http://benbadis.org/vb/archive/index.php/t-3.html

2. د.ناصري جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال مشاركة المرأة، مركز الجزيرة لدراسات 2014، وثيقة متوفرة على الرابط التالي:

http://studies.aljazeera.net/mritems/Documents/2014/8/14/2014814101375855 80Constitutional%20in%20Algeria.pdf

3. المصدر موسوعة وكيبديا، مقالات متعددة، تم الاطلاع عليها يوم 2016/06/13 متوفر على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/

4. **إيمان بيبيرس، والمساعدون الأخرون**، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، وثيقة متوفرة على الرابط التالي :www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529550_.pdf تاريخ الإطلاع يوم 2016/06/14

سابعا: النصوص القانونية

أ. النصوص التأسيسية

1. دستور 1963، المؤرخ في 08 ديسمبر، ج.ر . ج.ج.د.ش، عدد 64، الصادر في سبتمبر 1963.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، لسنة 1976، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،ج.ر ،عدد 94 الصادرة في 24نوفمبر 1976.

3. دستور 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر .ج.ج.د.ش، عدد 76، لسنة 1996المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01،مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس لسنة 2016،ج.ر عدد 14 لسنة 2016.

ب. الإتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 ديسمبر 1948.

3. العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 16 ديسمبر 1966، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش.د. عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

4. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، إنظمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51، مؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 6 الصادرة في 24 جانفي 1996.

ج. النصوص التشريعية

ج.1. القوانين العضوية

1. قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات في الجزائر، ج.ر الصادرة في 12 فيفري 1990، المطبعة الرسمية الجزائر 1990.

2. قانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1410، الموافق ل 2 يوليو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر، عدد 23، الصادرة في 18 ذو القعدة 1410، الموافق ل 6 يونيو 1990.

3. قانون 97-07، المؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق ل 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، الصادرة في 27 شوال 1417، الموافق ل 6 مارس 1997.(ملغى).

4. القانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج د.ش. عدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012.

5. قانون عضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 01، صادر في 14 يناير2012.

6. القانون العضوي رقم 12-04المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.

ج.2. القوانين العادية

1. قانون 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر، عدد 44، الصادرة في 28 أكتوبر 1980. (ملغى).

2. قانون 89_13، المؤرخ في 7 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد32 الصادرة في 7 أوت 1989. (ملغى).

3. القانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12، الصادرة في 7 ربيع الثاني عام 1433، الموافق ل 29 فبراير 2012.

ج.3. الأوامر

الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو سنة 2006.

د. النصوص التنظيمية

- **المراسيم الرئاسية**

1. مرسوم رئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410، الموافق ل 7 غشت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.ج.ر العدد 32، الصادرة في 7 غشت 1989.

2. مرسوم رئاسي رقم 97-499، المؤرخ في 27 شعبان 1418، الموفق ل 27 ديسمبر 1997، المتضمن نتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. ج.ر، العدد 86، الصادرة في 28 ديسمبر 1997.

3. مرسوم رئاسي رقم 04-06 ممضى في 8 يناير 2004، يضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة، ج.ر، رقم 3، مؤرخة في 11 يناير 2004.

هـ. رأي المجلس الدستوري

رأي رقم، 01/08 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429، الموافق ل7 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

II. باللغة الأجنبية

1. L' ouvrage :

Saadi Nouderine, La femme et la loi en algérien, Ed, Bouchéne, Alger, 1991, p 135.

2. L'article périodique

Amine khaled hartani, femmes et représentations politique en Algérie, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, faculté de droit, volume xli nº03/2013,pp 4 , 5.

3. Mémoire

Saheb Hakim, statut de la femme en Algérie et droit international, mémoire pour l'obtention du magister en droit, spécialité : droit international et relations internationales, université mouloud mammeri de tizi-ouzou, faculté de droit,2005, pp7.

4. Texte juridique

Décret Nº 63-305 du 20 aout 1963 portant code électorale, joralp Nº 58 du 20 aout 1963.

فهرس الجداول

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	صفحة
1	تطور المترشحات في الانتخابات المجالس الشعبية الولائية من 1969إلى 1979.	67
2	نسب تواجد المرأة على مستوى المجالس الشعبية الولائية بعد إحصائيات 29 نوفمبر 2012.	69
3	تطور عدد المترشحات في انتخابات المجالس الشعبية البلدية من 1967إلى 1975.	71
4	تطور المشاركة السياسية في الانتخابات المحلية 1997 إلى 2002.	72
5	تمثيل النساء على مستوى المجالس البلدية 2007 إلى 2012.	73
6	تواجد المرأة بعد نتائج الانتخابات 2012.	73
7	عدد النساء ونسب حضورهن في البرلمان.	77
8	عدد المقاعد للتمثيل السنوي في المجالس الشعبية الوطنية خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012.	79
9	نسب تواجد المرأة في الانتخابات بعد ماي 2012للمجلس الشعبي الوطني.	80
10	نسب تمثيل النساء في مجلس الأمة 1997.	83
11	عدد مقاعد النساء للفترة 2012 إلى 2017.	83
12	يبن عدد الوزيرات في الحكومة الحالية.	91
13	نسب تمثيل النسوي للحكومة الجزائرية.	92-91
14	تواجد المرأة في حكومة 2014.	93-92

الفهرس

مقدمة.....07

الفصل الأول

تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية

الفصل الأول: تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية.....15

المبحث الأول: تأكيد الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في المنظومة القانونية الجزائرية.....16

المطلب الأول: الحقوق السياسية المكرسة للمرأة الجزائرية.....16

الفرع الأول: حق المرأة في التصويت.....16

أولا: موقف المؤسس الدستوري من حق المرأة في التصويت.....17

ثانيا: حق المرأة في التصويت في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.....19

الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح.....20

أولا: حرية الترشح وإقبال محتشم (قبل 2008).....20

ثانيا: إقحام المرأة بقوة القانون (بعد 2008).....22

الفرع الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة.....23

أولا: المرأة في المناصب العليا في الدولة.....24

ثانيا: مشاركة المرأة في تسيير الشؤون المحلية.....27

الفرع الرابع: حق المرأة في إنشاء الأحزاب السياسية.....29

المطلب الثاني: المعالجة الدستورية للأحكام المتعلقة بالتمثيل السياسي للمرأة.....32

الفرع الأول: المعالجة الدستورية للأحكام المتعلقة بالتمثيل السياسي للمرأة في ظل الدساتير التي عرفتها الجزائر.....32

أولا: المعالجة الدستورية للأحكام المتعلقة بالتمثيل السياسي للمرأة في ظل الأحادية الحزبية.....33

ثانيا: المعالجة الدستورية للأحكام المتعلقة بالتمثيل السياسي للمرأة في ظل التعددية الحزبية.....36

الفرع الثاني: المعالجة الدستورية للأحكام المتعلقة بالتمثيل السياسي للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008.....38

المبحث الثاني: أليات تعزيز الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية.....41

المطلب الأول: الأليات القانونية لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية.....41

الفرع الأول: المنظومة القانونية الداخلية إطار لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة.....42
أولا: القانون العضوي 12_03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.....42
ثانيا: القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات 44
ثالثا: النظام الأساسي لغرفتي البرلمان.....46
أ/المجلس الشعبي الوطني.....46
ب/ مجلس الأمة 47
الفرع الثاني: تدعيم الاتفاقيات الدولية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.....49
أولا: ميثاق الأمم المتحدة 1945.....49
ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 51
ثالثا: العهد ين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية 1966.....52
رابعا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)1979 54
المطلب الثاني: الأليات المؤسساتية لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية.....57
الفرع الأول: المؤسسات الحكومية 57
أولا: وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في الجزائر.....58
ثانيا: المجلس الوطني للأسرة والمرأة.....59
ثالثا: منتدى النساء والمشاركة السياسية الفرع الثاني: المؤسسات غير الحكومية 60
الفرع الثاني: المؤسسات غير حكومية.....60
أولا: الأحزاب 60
ثانيا: الجمعيات.....61
ثالثا: النقابات.....62

الفصل الثاني

واقع ومعوقات المشاركة السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية

الفصل الثاني: واقع ومعوقات المشاركة السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية 65
المبحث الأول: واقع مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.....66
المطلب الأول: حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المحلية.....66

الفرع الأول: المجالس الشعبية الولائية 67
الفرع الثاني: المجالس الشعبية البلدية.....70
المطلب الثاني: حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المؤسسات الدستورية 74
الفرع الأول: في غرفتي البرلمان 74
أولا: في المجلس الشعبي الوطني.....75
ثانيا: في مجلس الأمة 80
الفرع الثاني: في المجلس الدستوري 84
الفرع الثالث: في الوزارة.....88
المبحث الثاني: معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.....93
المطلب الأول: العوائق الخاصة 94
الفرع الأول: العوامل الأسرية 94
الفرع الثاني: العوامل الذاتية 97
المطلب الثاني: العوائق العامة 101
الفرع الأول: العوائق الاجتماعية والثقافية.....102
الفرع الثاني: العوامل السياسية.....105
الفرع الثالث: العوامل الدينية.....107
خاتمة.....114
قائمة المراجع والمصادر.....119
فهرس الجداول
الفهرس

خلاصة المذكرة

لقد تضمنت المنظومة القانونية الجزائرية، في مضمونها الحقوق السياسية للمرأة، حيث أدرجت ذلك في الحق في التصويت والترشح، والحق في تقلد الوظائف العامة، وإنشاء الأحزاب السياسية، حيث صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وهذا بغية إشراكها في الحياة السياسية، وتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين فالدستور الجزائري لسنة 1996، تضمن مجموعة من الآليات التي من شأنها إعادة التوازن في التمثيل السياسي فيما بين الجنسين، من خلال تعديله سنة 2008، والذي كرس بإصدار القانون 03/12 والذي نجح في رفع نسبة تمثيل النساءعلى مستوى المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية، لكن رغم كل الجهود المبذولة في هذا الإطار فتبقى مشاركة المرأة في الحياة السياسية بعيدة عن التطلعات والأهداف المبرمجة بسبب جملة من العوائق التي تحول دون ذلك.

Résumé

Le système juridique Algérien a inclus dans son contenu les droits politiques des femmes, car il a inclus ceci dans le droit au vote et à la candidature aux élections, le droit d'exercer une fonction publique, la création de partis politiques, du fait que l'Algérie a ratifié une série de conventions internationales sur les droits des femmes, et cela dans le but de l’impliquer dans la vie politique, et arriver à l'égalité des sexes.

La Constitution algérienne pour l'année 1996 contient l'ensemble des mécanismes qui permettra de rétablir l'équilibre dans la représentation politique entre les deux sexes par la modification de 2008 qui a été consacrée par l’essors de la loi 03/12 et qui a réussi à augmenter le taux de représentation des femmes au niveau des conseils locaux ont ou national, mais en dépit de tous les efforts déployés dans ce cadre, la participation des femmes reste dans la vie politique loin des aspirations et des objectifs programmés en raison d'un certain nombre d'obstacles qui empêchent cela.